

المفصل في الفقه الحنفي

الأحكام

والمعاملات المالية

وفق مقتضيات العصر ومعطيات
سائر المذاهب

تأليف

محمد عامر حيدر

تقديم

الدكتور محمد علي البروي

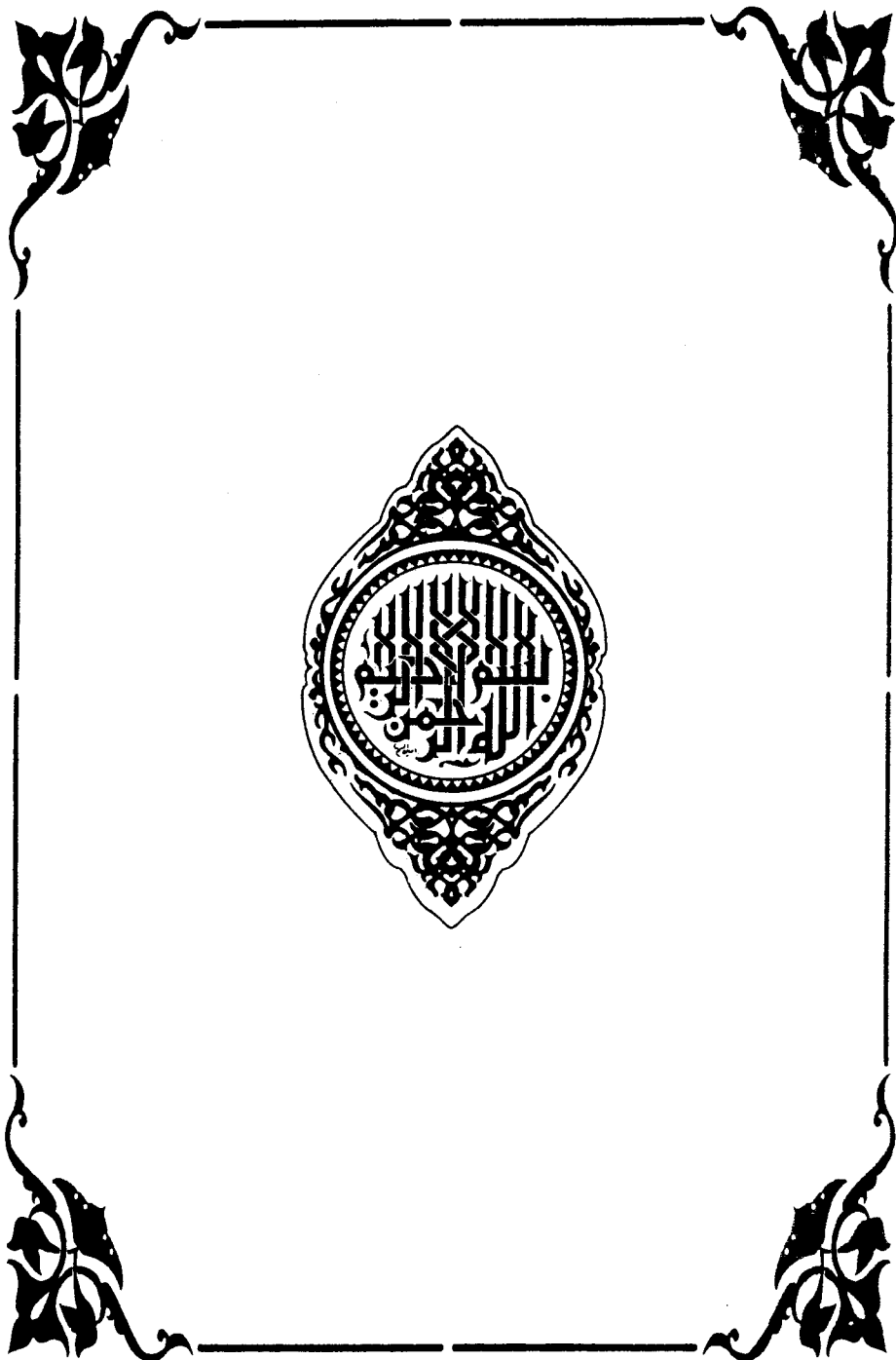
يلب من

مكتبة دار المسقبل
حلب - أقيول

دار المسقبل



الْأَمْوَالُ
وَالْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ



المفصل في الفقه الحنفي

الأمم

والمعاملات المالية

تأليف

محمد عابد رحمة

تقديم

الدكتور محمد دحي البروي

مكتبة دار المستقبل
حلب - أفتول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

موافقة وزارة الإعلام

رقم : ٧٠٣٩٥

تاريخ : ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠١

يطلب من

مكتبة
دار المستقبل

حب . أقول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين ، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن العلم عبادة من أجل العبادات وأكثرها أجراً عند الله تعالى ، لقوله سبحانه : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة ١١/٥٨] . وأفضل العلوم كلها علوم الشريعة الإسلامية ، وأفضل علوم الشريعة علم الفقه ؛ لقوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

رواه البخاري .

وأشد أنواع الفقه تعقيداً فقه المعاملات ، لما فيه من الاختلاف بين الفقهاء مع تشابك الأدلة في كثير من فروعه .

وقد أكرم الله تعالى أئمتنا الأستاذ محمد ماجد العتر ، ووفقه إلى الكتابة في فقه المعاملات ، فكان هذا الكتاب الذي احتوى أكثر ما يحتاجه العامة في معاملاتهم بعضهم مع بعض من الأحكام ، بأسلوب سهل ميسر للعامة ، بعيد عن الإغراق في مصطلحات الفقهاء وصياغتهم لأبواب الفقه ، مما قد يصعب فهمه على العامة .

وقد أكرمني المؤلف جزاه الله خيراً بالاطلاع على بحوث هذا الكتاب قبل طبعه للتبرك به والإفادة منه والإشادة إلى ما ينبغي استكمالها من بحوثه ، فحمدت له ذلك ، واطلعت على بحوث الكتاب ، وأشرت إلى ما ينبغي استكمالها فيه ، وأفدت منه ، ودعوت له بالمقام

العلي عند الله تعالى وجزيل الثواب ، وأن ينفع الله تعالى بهذا الكتاب
عباده المتقين ، وأن يجعله في سجل حسناته يوم الدين .
والحمد لله رب العالمين .

٢١ / من جمادى الآخرة / ١٤٢٣ هـ

أ. د أحمد الحججي الكردي

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتنزل البركات ، وتُسَدِّدُ
القلوبُ والتَّصَرُّفَاتُ ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، الذي بعثه الله
تعالى نوراً وهدى ورحمةً للعالمين .

وبعد :

فهذا هو الكتاب من : (المفصل في الفقه الحنفي) . وهو كتاب فذ
يتناول بالدراسة أحكام الأموال والمعاملات المالية ، وما تشتمل عليه من
معاوضات ومسائل وتفريعات . وهو يؤدي ذلك بأسلوب سهل شائق
مُحِبِّبٍ ، من غير إملال أو تطويل .

ولكي يكون هذا الكتاب متناسباً مع العصر ، وملبياً حاجات الناس ؛
فقد اعتمدت فيه ما يلي :

أولاً : التجاوز عن الموضوعات والأحكام التي لم تعد لازمة ، أو
واردة هذه الأيام . ومن أظهر هذه الموضوعات : الرِّقُّ ، وما يتفرع عنه من
مسائل وأحكام . فأمور الرِّقِّ ومسائله تتوزع في معظم أبواب الفقه ؛ من
عبادات ، ومعاملات ، وزواج ، وطلاق ، وجنایات وعقوبات ، فقد
كان الرِّقُّ ظاهرة حياتية مستمرة . وقد بطل الاسترقاق هذه الأيام - والحمد
لله - ، فكان من الفضول الذي لا طائل وراءه الاستمرار في إظهار هذه
الأحكام ، ولا سيما أنها مما يششت ذهن القارئ ، ويصرفه إلى ما لا يهيمه
من أمور .

قد يقول قائل : ولكن الزمن قد يتطور تطوراً عكسياً ، فيعود
الاسترقاق إلى الظهور ؟! . أقول هذا بعيد جداً ، ولو حصل لكانت الأحكام

اللازمة موجودة قائمة في الكتب الفقهية الكثيرة ، فيمكن الرجوع إليها .

ثانياً : بيان تعديل الأحكام المبنية على العرف .

فهذا النوع من الأحكام قائم على الأعراف والعادات السائدة في المجتمع ، فيبقى معها ، ويزول بزوالها ، ويتطور بتطورها . وقد تغيرت هذه الأعراف والعادات ، فلزم أن تتغير الأحكام المتعلقة بها ، بما يتناسب مع قواعد وأحكام الشريعة . وهذه الأحكام كثيرة منتشرة في معظم أبواب الفقه ، ولا سيما في المعاملات ، ولعلها أكثر ما تكون بروزاً في بحث : الاستصناع ، والبيع على التسليم ، ونحو ذلك .

ففي الاستصناع ، الذي هو طلب صنع شيء معين من عامل مختص ، مثلاً ، نجد في الكتب القديمة ما يلي :

أ - أن الاستصناع لا يكون إلا في السلع الدارجة المألوفة ؛ كالطست والحذاء والمنضدة ونحو ذلك .

ب - إذا أنجز الصانع السلعة المطلوبة ؛ فإن بإمكانه بيعها لغير طالبها ؛ لأنها لا تزال في ملكه لم تخرج عنه ، ويصنع لطالبها غيرها .

ج - إذا أنجز العامل المستصنع السلعة المرغوب بها ؛ كان طالبها بالخيار إذا رآها ، فإن شاء قبضها ودفع الثمن ، وإن شاء رفضها ، وإن كانت وفق المواصفات المطلوبة .

وفي هذه الأيام نجد خلاف ذلك :

أ - فالاستصناع لم يعد منصباً على السلع الدارجة المألوفة ، لأنها سلع موجودة متوفرة دائماً ، وإنما ينصب الاستصناع غالباً على السلع والأدوات الخاصة غير الموجودة . وبتعبير أدق : المفقودة ، فيستصنع الإنسان قطعة غيار مفقودة ، أو جزءاً من آلة مكسورة ، بل وقد يستصنع أداة خاصة

يرسمها ويصممها لنفسه ، ولم يوجد مثلها أصلاً .

ب - لا يمكن للصانع إذا أنجز السلعة المطلوبة أن يبيعها لغير طالبها - إلا بإذنه - ، فقد يكون بانتظارها لإنجاز أعماله ، أو تشغيل آله المتوقفة . كما أنه قد يكون للمستصنع (طالب الصنع) سرّ خاص في الآلة أو الأداة ، لا يجب أن يطلع عليه أحد .

ج - إذا أنجز الصانع السلعة المطلوبة وفق المواصفات ، فينبغي أن يكون طالبها ملزماً بها ، فقد تكون عنده تساوي ألفاً ، وعند غيره لا تساوي مئة ، بل قد لا تساوي شيئاً ؛ لأنها ليست مما يباع أو يطلب أصلاً .

ثالثاً : تطبيق الأحكام الشرعية على المستجدات الحديثة :

وذلك لبيان شرعيتها ، أو مدى شرعيتها ، وما يلزم لها .

ففي بحث الإجارة في الكتب الفقهية : نجد أن الأجير الخاص ؛ كالعامل في مؤسسة نسيج أو شركة زيوت ، وكذا الأجير عند القصاب أو الفران ، إنما يستحق أجره عن الأيام التي يعمل فيها . وإذا توقف عن العمل بسبب من الأسباب يوماً أو أياماً ، لم ينل عنها شيئاً .

وفي أيامنا نجد غير ذلك ؛ فإن بإمكان العامل أن يعطل أيام الأعياد والمناسبات الرسمية ، ومع ذلك ينال أجرها ، كما أنه يستحق إجازة سنوية ينال أجرها دون أن يعمل فيها ، وعندما ينفصل عن العمل يستحق تعويضاً قد يكون مبلغاً كبيراً . ومثله الموظف في دوائر الدولة ، بل إن الموظف ينال راتباً تقاعدياً يقبضه إلى آخر عمره ، دون أن يعمل شيئاً . وهذا كله يخالف ما كان سائداً في القديم ، فما أحكام ذلك ؛ وإلى أي مدى تعتبر هذه الأحكام شرعية يلزم التقيد بها ؟ يلزم بيان ذلك .

رابعاً : العناية عند إيراد الأحكام القضائية بإيراد الأحكام الديانية أيضاً ، فإنّ ترك ذلك يسبب في بعض الأحيان - الاضطراب والتناقض في ذهن

القارئ . ففي بحث القرض مثلاً ، تجد في الكتب الفقهية ؛ أن القرض : عقد غير لازم ، أي غير مُلزم ، ومثله عندهم الإعارة ونحوها . فلو وعد شخص بإقراضك ألف ليرة مثلاً أو بإعارتك سيارته ، تنجز عليها عملاً ما ؛ لم يصر الوفاء لازماً عليه ! . وهذا كلام عجيب يثير دهشة القارئ ، فبعض المؤلفين يشرح ذلك فيقول : غير لازم في القضاء ، ولكن يلزم الوفاء به ديانة ، وبعضهم لا يفعل بل يكتفي بقوله : (غير لازم) ؛ فيصادم عقل القارئ ، الذي يعرف أن الوفاء مطلوب في الشريعة .

خامساً : طلب المرونة اللازمة في بعض الشروط والأحكام الاجتهادية ، بالاستعانة بآراء المذاهب الأخرى ، وقد عزوت كل حكم استعنت به إلى مصدره أو مصادره التي استقيته منها .

سادساً : استيفاء كل بحث درسته بجميع فروع العملية اللازمة . وبذلك يكون الكتاب شافياً ومستوفياً جميع ما يلزم ، إن شاء الله .

سابعاً : ترتيب الموضوع الواحد ترتيباً منطقياً سلساً ، ثم تقسيمه إلى فقرات معنونة ، تريح ذهن القارئ ، وتيسر بالتالي على المراجع معرفة مكان الحكم الذي يريد أن يراجعه ، أو يتأكد منه .

نسأل الله تعالى أن يجعل في هذا الكتاب المنفعة ، وحسن القبول .

محمد ماجد عتر

الأموال والمعاملات المالية

الأموال

المال والنقود

يظن كثير من الناس أن الأموال هي النقود . وهذا العرف شائع عند عامة الناس ، ولكنه غير مافي الفقه أو القانون أو الاقتصاد ، فالمعتمد فيها أن :

النقود : هي العملة الرائجة ، من ليرة سورية ، أو لبنانية ، أو جنيه مصري ، أو استرليني أو ريال ، أو دولار ، أو غير ذلك .
أما المال : فهو كل شيء له قيمة مادية بين الناس .

وبتعبير آخر : هو كل شيء يمكن أن يُباع ، أو يشتري ، أو يشتري به ، فيكون ثمنًا . مثل : الأراضي ، والبيوت ، والقطارات والأطعمة ، والحيوانات ، والسلع ، والنقود ، والذهب ، وغير ذلك .

وهذا المعنى المتداول في الفقه والقانون والاقتصاد ؛ هو نفسه المعنى الوارد في اللغة . لذا فقد عُرِّفَ المالُ في القاموس بأنه :
« ما ملكته من جميع الأشياء » ^(١) .

المال في الشريعة

قالوا : وإنما سُمِّيَ المالُ مالاً ؛ لأنَّ النفس تحبُّه ، وتميل إليه ، وهو من

(١) كذا في القاموس المحيط ، ولسان العرب .

ضرورات الحياة . وقد قال تعالى فيه : ﴿ أَلَمْ آتِ الْبَنُونَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .
الكهف ٤٦/١٨ .

وفي الحديث : أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، ويكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (١) .

ورعاية لأهمية المال فقد ورد ذكره في القرآن أكثر من تسعين مرة ، بين توجيه وتعليم ، وتوصية وتحذير .

وقد سمى ربنا تعالى المال خيراً ، فقال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ ﴾ .
البقرة ١٨٠ / ٢ . وذكر كذلك أن الإنسان يحبُّ المال ، فقال : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ . العاديات ٨ / ١٠٠ .

فالإنسان بفطرته يحبُّ المال ، ويجب الامتلاك والتوسع . وحبُّ الامتلاك فطرة فطر الباري الإنسان عليها ؛ لتكون له دافعاً إلى العمل والبناء ، وعن طريق ذلك تتقدم الحياة وتتطور ، ويعمر الكون .

ولكنَّ الإنسان المسلم في حبه للمال يجب أن يكون متوازناً ، ولا ينسى أن المال ليس محبوباً لذاته ، وإنما هو محبوب لأنه يحقق المنافع والخيرات ، ولأنَّه يكون سبيلاً إلى البرِّ والتقوى والتعاون بين الناس . وإذا غفل الإنسان عن ذلك واندفع في محبته للمال حتى انهمك

(١) رواه مسلم .

فيه ، فإنه سوف يُتَعَس دنياه كما أنه سيخسر آخرته إذا بخل عن أداء حقوقها وحقوق هذا المال ، ولعل أظهر حقيقة من حقائق المال أن الإنسان سوف يمضي آخر حياته ويترك جميع ما ادخره واكتنزه لغيره ، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال : « يقول العبدُ : مالي ، مالي ، وإنما له من ماله ثلاثٌ : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فافتنى . وماسوى ذلك فإنه ماضٍ وتاركهُ للناس » .

أعطى فافتنى : أي : تصدق ؛ فكسب أجر ذلك .

المال عند الفقهاء

أورد الفقهاء للمال تعريفات متعددة :

ف عند الحنفية : « هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه ، ويُتَنَفَع به عادة » ^(١) أي أن الصفة المالية تتطلب عندهم توافر عنصرين أساسيين :

١ - إمكان الحيازة والإحراز : فلا يعتبر مالاً .

- ما لا يمكن إحرازه كالأمور المعنوية مثل : الصحة والعلم والذكاء ، وكذا ما لا يمكن السيطرة عليه كحرارة الشمس وضوء القمر .

٢ - إمكان الانتفاع به عادة :

- فما لا يمكن الانتفاع به لحرمة ، كالميتة والخمر لا يعتبر مالاً ،

(١) وهو عند ابن عابدين : « ما يميل إليه الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة » . رد المحتار : ٥٠/ ٤ . قال الدكتور الزحيلي : وعنه أخذت المجلة ، وعليه إشكالات أوردها في الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٠/ ٤ .

و كذا ما لا ينتفع به عادة لقلته ؛ كحبة من قمح أو شعير ، أو قبضة من تراب .

وعند الشافعية : المال : هو كل ماله قيمة يلزم متلفه بضمانه ^(١) .
أي له قيمة مادية بين الناس ، وإذا أفسده أو أتلفه أحد بغير حق ؛
ألزم بإصلاحه أو تعويضه . والتعريفان واحد في النتيجة ^(٢) .

المنافع والحقوق

وهل تعتبر المنافع والحقوق أموالاً ؟ لابدّ من تعريفهما أولاً .
المنافع : هي الفوائد التي تتحصل من الأشياء . مثل : سكن
البيت ، وركوب السيارة ، واستعمال الأجهزة والآلات .
الحقوق : الحقُّ : هو ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص أو
تكليف .

فالحق الاختصاص ؛ مثل : حق الحضانة ، ومنه اليوم : حق
الاستيراد والتصدير ورُخصه ، ورخص البناء والعمل ونحوه ، والحق
التكليف ، مثل : حق الإنسان أن يكلف خصمه حلف يمين .
قال جمهور الفقهاء : تعتبر المنافع والحقوق أموالاً لإمكان حيازتها
بجيازة أصلها ، فتعتبر فوائدها مثلها أموالاً أيضاً .

(١) زحيلي : ٤ / ٤٢ . مغني المحتاج .

(٢) وعلى هذا الاقتصاديون اليوم في تعريفهم للمال :

١ - قالوا : المال هو كل ما يُنتفع به على أي وجه من وجوه النفع المادي .

٢ - وقالوا أيضاً : المال هو كل ما يُقوّم بثمن .

وقال الحنفية : الحقوق والمنافع لا تعتبر أموالاً بمعنى ؛ أنها لا تصلح للتداول والتبادل كما يتداول المال ، وإنما هي أملاك للإنسان خاصة به لها حرمتها ^(١) .

ويترتب على هذا الخلاف بعض النتائج ، منها :

١ - تنتهي الإجارة بموت المستأجر عند الحنفية ؛ لأن المنفعة ليست مالاً ، فلا يمتلكها الورثة بعده .

٢ - من غصب سيارة - مثلاً - فركبها مدة ؛ فإنه يعاقب على غضبها ، ولكنه لا يلزم بدفع أجرتها ؛ لأن المنفعة التي هي الركوب لا تعتبر مالاً ، فلا يلزم تعويضها . ولذلك استثناءات تجدها في باب الغصب .

٣ - الحقوق لا تورث عند الحنفية ، فلو اشترى شيئاً على شرط أن يرده مثلاً إذا لم يلائمه ؛ فمات قبل الخيار ؛ لم يتمتع الورثة بهذا الحق . وينبني على هذا : أن بعض الحقوق المألوفة في عالم التجارة والصناعة هذه الأيام : - كحق الاستيراد ورخص التصدير - لا تقبل البيع أو الشراء - عند الحنفية - لأنها حقوق وليست أموالاً ، وسوف يأتي الحديث عنها في البيوع الخاصة .

أقسام المال

ثم إن المال يكون متقوماً : أي محترماً له اعتباره ، أو غير متقوم ، أي غير محترم ولا قيمة له عند الشارع .

(١) قال في رد المحتار : المنفعة ملك لا مال ؛ لأن الملك ما من شأنه أن تتصرف فيه بوصف الاختصاص . ٥١/ ٥ .

فالمال المتقوم : هو المال المحرز - المملوك - الذي أباح الشارع الانتفاع به وهو سائر الأشياء والممتلكات .

والمال غير المتقوم : هو الأشياء التي لم تمتلك بعد : كالسمك في البحر والطائر الطليق في الجو لم يصده أحد ، والتراب والرمل في الفيافي .
- وهو أيضاً : المال المحرز ولكن لا يباح الانتفاع به شرعاً : كالخمر والخنزير بالنسبة للإنسان المسلم ، أما بالنسبة لغير المسلم فيعتبر مالاً محترماً ، فلا يجوز الاعتداء عليه به ؛ لأننا أمرنا بترك أهل الذمة وما يدينون به .

- فالمال المتقوم : المحترم ، يمكن بيعه وشراؤه والتصرف به .
- أما المال غير المتقوم : فلا يمكن بيعه ولا شراؤه ولا اعتباره ثمناً لشيء بين المسلمين ؛ لأنه شيء مهدر القيمة .
وللأموال أحكام كثيرة سوف يأتي تفصيلها بعد .

أهلية امتلاك الأموال

كل إنسان فيه أهلية - أي قابلية - لامتلاك الأموال . وهذه الأهلية المالية ، لا تزول عنه إلا بالموت ؛ لأنها في شريعة الله تعالى من حقوق الإنسان الأولية التي ترافقه منذ أوائل خلقه .

وهذه الأهلية تبدأ مع الإنسان منذ تكونه جنيناً في رحم أمه ، وبما أنه يكون تحت خطر العدم أو الموت ، فإن هذه القابلية أو الأهلية تعتبر أهلية ناقصة ، فإذا وُلد الإنسان حياً ولو لدقيقة واحدة أو لحظات ، أصبحت أهليته للامتلاك تامة ، وثبت له ما يستحق من ملك إن وُجد ذلك .

وليبيان هذا نقول :

إذا مات الرجل ، وكانت امرأته حاملا ، فإن التركة لا تُوزَّع على الورثة بصورة كاملة لوجود الجنين ، وحصة الجنين هذه لا يُعرف قدرها ، لأنَّه لم يعرف بعد أذكر هو أم أنثى ! ؟ ، وهذه الحصة أيضا لم تتأكد بعد لأنَّه لا يُعرف هل سيولد حيا أم لا ؟

- فإذا سقط الجنين أو ولد ميتا : سقطت قابليته للامتلاك ، ولم يعتبر وارثا .

- وإذا ولد حيا : فإنَّه فور ولادته يعتبر أهلا للملك ، ويصبح فوراً وارثا . فلو ولد حيا ولو للحظة ، ثم مات ؛ فإنَّه يرث من تركته أبيه . ويرثه هو من يستحق الإرث منه كما لو كان كبيرا .
وكما أن الإنسان أهل لأن يملك ، كذلك هو أهل لأن يجب له على الآخرين حقوقه :

- فيجب له على والديه : الإنفاق عليه ، ويمكن أن يُنفق عليه من ماله إذا ورث أو وهب شيئا ، ويجب عليهم أو على الأوصياء عليه : تغذيته ، والعناية بشؤونه الصحية ، وتربيته ونحو ذلك . . .
- وإذا اعتدى أحد على شيء من ماله ؛ فأتلفه ، فإنَّه يجب له على هذا المعتدي أن يضمن ما أفسد ، فيصلحه ، أو يدفع قيمته . . .
وكما أن الإنسان منذ ولادته أهل لأن يجب له ، كذلك هو منذ ولادته أهل لأن يجب عليه .

- فإذا كان له مال : ولم يتبرع والده أو وصيه بدفع صدقة الفطر عنه ؛ وجبت عليه في ماله ، فيدفعها وصيَّه أو وليَّه عنه .

- وإذا أتلّف الصغير شيئاً من أموال الناس - ولو عن غير قصد -
وجب عليه ضمانه ، ويدفع عنه وليه ذلك .

هذه الأهلية : يسميها الفقهاء : أهلية الوجوب ، وهي تعني :
أنّ الإنسان أهل لأن يجب له ، وأهل أيضاً لأن يجب عليه ، فيمكن أن
يكون دائناً ، ويمكن أن يكون مديناً .

وهذه الأهلية كما هو واضح : تولد مع الإنسان ، ولا تزول عنه
مطلقاً - ولو كان مجنوناً - حتى يوافيه الموت وينهي الورثة علائقه المالية .

الذمة الإنسانية

كل إنسان يجب له ، ويجب عليه ، ويستعمل الناس في التعبير عن
تعلق الواجبات والالتزامات بالإنسان عبارات متعددة :

- لأحمد عليّ ألف ليرة .

- لك عليّ : أن لا أسافر حتى ألقاك .

- لك في ذمتي خمسون .

وقد عُرِّفت الذمة بأنها : المحل الاعتباري الذي تقع فيه الديون
والالتزامات المترتبة على الإنسان ، وفسَّرها فخر الإسلام بأنها :
الرقبة التي بها العهد^(١) .

(١) وفي رد المحتار : ٢٨١ / ٥ . (بحث الكفالة) عرَّفها ابن عابدين بأنها : وصف
شرعي به الأهلية لوجوب ماله وما عليه . قال : وفسرها فخر الإسلام : بأنها :
النفس ، وبأنها الرقبة التي بها العهد . أقول : وتفسير فخر الإسلام هو المتوافق مع
المعنى المقصود . أما تعريف ابن عابدين فهو مناسب للأهلية الإنسانية عامة ؛ لأن =

وكما تكون الذمة للشخصية الحقيقية وهي الإنسان الفرد ، كذلك تكون للشخصيات الاعتبارية ، وهي الشركات ، والمؤسسات ، والمديريات والمستشفيات ونحوها . . .

فيقال : اشترينا من شركة الغزل والنسيج . . .
وبعنا مشفى المواساة . . .

ويكون المشرفون على هذه الشركات والمؤسسات هم المسؤولون بصفتهم الجهاز الإداري عما يتم باسمها من عقود وصفقات .
والذمة المالية للإنسان قابلة لما لا يحصى من الديون والالتزامات .

أسباب تملك المال ^(١)

تملك الأموال حق للإنسان ، وهو حق فطري ودائم لا يزول عنه مادام حياً .

وامتلاك الأموال بصورة عامة يتمُّ بأحد أسباب أربعة :

١ - العقود الناقلة للملكية :

٢ - التولد من الشيء المملوك :

٣ - الخلفيّة

٤ - الاستيلاء على المباحات .

الأول : العقود الناقلة للملكية

الذمة هي : ما يتعلق برقبة الانسان بالذات للآخرين ، ولا يدخل فيها ما يجب له على الآخرين ؛ لأن هذه تكون في ذمة الآخرين كما هو واضح .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته : ٥ / ٥٠١

العقود الناقلة للملكية هي كافة العقود التي تؤدي إلى نقل الملكية من شخص إلى آخر . كعقود البيع ، والعمل ، والإجارة ، ونحوها . وتعتبر هذه العقود من أبرز وأظهر أسباب التملك وأكثرها وقوعاً وتكرراً في الحياة ، فهي في الواقع الصورة العامة عن النشاط الاقتصادي الذي يحقق كفايات الناس وحاجاتهم . ومعلوم أن جميع هذه العقود يجب أن تتم عن طريق التراضي والاختيار ، ولكن هناك عقود نادرة يتم بها انتقال الملكية جبراً من شخص لآخر . منها :

- بيع القاضي أموال المدين المحجور عليه جبراً عنه لسداد ماعليه من ديون وحقوق للعباد .

- الاستملاك للصالح العام : وهو استملاك الأراضي بسعر عادل جبراً عن أصحابها للضرورة أو المصلحة العامة ، كشق أو توسيع طريق عام ، أو إتمام مسجد ، أو مشفى ، ونحو ذلك من الأمور اللازمة . ويعتبر السعر العادل شرطاً لشرعية هذا الاستملاك .

الثاني : التولد من الشيء المملوك

وذلك كالزروع التي تستنبت في الأرض المملوكة وماتت والده الحيوانات من مواشٍ وغيرها ، وكذا ماتدره هذه الحيوانات من أصواف وألبان ، وما تنتجه الأشجار من ثمار ؛ فإنه جميعاً تابع للأصل ، ومن ملك الأصل ؛ ملك ماينتج عنه كما هو معلوم .

الثالث : الخلفية : والخلفية تكون :

أ - عن شخص : كأن يخلف شخصاً آخر في امتلاك بعض الأموال وهذا إنما يتم عن طريق الإرث .

ب - وخلفية عن شيء : وتكون بالتضمنين في حال الإتلاف أو

الإفساد . فإذا أتلف إنسان سلعة إنسان آخر ألزم بدفع خلف عنها بمثلها أو دفع مبلغ خلف عنها . ومن ذلك أيضاً : الديّات والأروش المالية التي تدفع خلفاً - أو تعويضاً - عن الأضرار التي يلحقها الإنسان بيدن إنسان آخر .

الرابع : الاستيلاء على المباحات :

المال المباح : هو المال الذي لم يدخل في ملك أحد ولم يوجد مانع شرعي من تملكه . ومن أمثلته : المياه في الأنهار والبحار ، الكلاً في البراري ، والحجر في الجبال وصيد الحيوان المستوحش في البر ، وصيد البحر .

وهناك صور خاصة من الاستيلاء على المباحات . منها :

١ - أحياء الأرض الميتة .

٢ - الكلاً والعشب في المراعي العامة ، وأيضاً في الأراضي المملوكة للغير .

٣ - المعادن والركاز .

ولهذه الأسباب الثلاثة أحكام مطولة ، ونكتفي هنا بإيراد موجز عنها لتعريفها فقط .

١- إحياء الأرض الميتة : ويعتبر من باب الاستيلاء على المباحات ؛ إحياء الأرض الميتة . وقد يسمونه اختصاراً : إحياء الموات ، ويقصد به : استصلاح الأراضي البور التي لا ينتفع بها مطلقاً وليست ملكاً لأحد . ويشترط أن لا تكون هذه الأرض قرب البلد أو من مرافقه وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له » .

وإحياء الأرض الميتة إنما يكون باستصلاحها وجعلها مما ينتفع به

للبناء أو الزراعة أو أي شيء آخر . فكل استصلاح للأرض يعتبر إحياء لها .

٢- الكلاً والعشب : من المباحات العامة : الكلاً ، وهو الأعشاب العامة التي تنبت تلقائياً في الأراضي ولو كانت مملوكة للغير .

فالكلاً مباح لكل من يريد أخذه أو أن يرعاه بمواشييه ، وليس لصاحب الأرض - إن كان لها صاحب - أن يمنعه من ذلك إلا لسبب يستدعي المنع . وفي الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلاً والنار » .

٣- الاستيلاء على المعادن والكنوز : فالمعادن : ما يوجد في باطن الأرض خلقةً ، مثل : فلزات الحديد والنحاس والألمنيوم ونحوها .

والكنوز : هي ما أودعه الناس ودفنوه في باطن الأرض سواء أكان قليلاً أم كثيراً . ويسمي الحنفية هذين النوعين : ركازاً . أي : ما ركز في باطن الأرض ، واستقر فيها .

مسألة الحيازة والتقادم

وهل تعتبر الحيازة مع التقادم من أسباب التملك ؟ ! وبتعبير آخر : إذا وضع الإنسان يده على ملك غيره فترة طويلة من الزمان هل يصبح مالكا له ؟ !

في الشريعة : لا يعتبر مالكاً بحال ، ويلزمه ردّ المال أو العقار لأهله سواء أحكم القاضي بغير ذلك أو رفض النظر في الدعوى لعذر التقادم وصعوبة الإثبات .

وفي القانون المدني المعمول به في المحاكم اليوم يصبح المستحوذ

المستولي مالكاً بطريقة قانونية إذا وضع يده بنية حسنة ، و أن المعتصب والمتسلط لا يلبث أن يصبح مالكاً شرعياً .

أهلية التصرف في الأموال

التصرف في الأموال : حق فطري جعله الله تعالى لكل إنسان . وهو في الصغير - رعاية لمصلحته - موقوف على العقل والبلوغ . والعقل : ملكة معروفة في الإنسان ، بها يميز الصحيح من الفاسد والحسن من القبيح ، وهو أمر تكشفه المناقشات والتصرفات . أما البلوغ : فيكون عند الصغير : بالاحتلام . أو بإتمام خمسة عشر عاماً من عمره . وعند الصغيرة : بالحيض أو الاحتلام ، أو بإتمام خمسة عشر من عمرها .

ويقدر العمر بالسنة القمرية كما هو معلوم . وتنقص السنة القمرية عن السنة الشمسية بحوالي أحد عشر يوماً . فإذا بلغ الصغير والصغيرة عاقلين راشدين : أصبحا أهلاً للتصرف بأموالهما ، وأيضاً أهلاً لجميع التصرفات والالتزامات المالية . أما بيع الصغير وعقوده المالية فسوف يأتي في أبواب البيع .

صيانة الأموال

كما حرّم الباري تبارك وتعالى العدوان على الناس في أبدانهم ، كذلك حرّم تعالى الاعتداء عليهم في حقوقهم وأموالهم . وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك ، وحرّمه في عدد جم من الأحاديث منها :

- « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . . . » ^(١) .

- « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ ^(٢) » .

- « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » ^(٣) .

وصيانة للأموال ؛ فقد حرم ربنا تبارك وتعالى جميع الطرق التي تؤدي إلى أكلها بالباطل ، سواء أكانت هذه الطرق ظاهرة كالغصب والإكراه ، أم خفية كالخيانة والاختلاس . . .

وقد أورد ابن جزى المالكي في كتابه القوانين الفقهية موجزاً لطيفاً فقال : « إِن أَخَذَ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ عَشْرَةَ أَنْوَاعٍ كُلُّهَا حَرَامٌ . وَالْحَكْمُ فِيهَا مُخْتَلَفٌ :

الأول : الخرابة (وهي قطع الطريق) .

الثاني : الغصب .

الثالث : السرقة .

الرابع : الاختلاس .

الخامس : الخيانة .

السادس : الإذلال . يعني : الإكراه .

السابع : الفجور في الخصام . أي : إنكار الحق وادعاء غيره .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) أخرجه الدارقطني عن أنس بن مالك .

الثامن : القمار .

التاسع : الرشوة . فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها .

العاشر : الغش والخلابة في البيوع .

وهذه الأنواع تضم معها فروعاً أخرى واضحة : فأوراق
الانصيب من جنس القمار ، وتطفيف الميزان من الخيانة أو
الاختلاس . . . ونحو ذلك .

ومعلوم أن الجنايات والآثام المالية لا يكفي فيها مجرد الاستغفار
والتوبة ، بل لابدَّ مع التوبة من الإصلاح وذلك بردَّ الحقوق والأموال
إلى أصحابها . والمال الحرام الذي ليس له مالك معين يرد إليه ؛ يحرم
الانتفاع به ، ولا يجوز وضعه في بناء مسجد . وسيله التصديق به على
الفقراء . وسيأتي في الجنايات المالية آخر الكتاب إن شاء الله .

الدفاع عن المال ^(١)

الدفاع عن النفس والعرض والمال مشروع كما هو معلوم ، فلو
صال إنسان على إنسان عدواناً يريد دمه أو ماله أو عرضه ؛ فإنَّ له أن
يدافع عن نفسه إذا كان مقتدرًا على ذلك . ويلزمه في هذه الحال أن
يبدأ بالأسلوب الأخف .

فإذا كان المعتدي يرتجع بالضرب أبيح له أن يضربه ، فإن كان
لا يرتجع إلّا بالقتل ؛ كان له أن يقتله ولا شيء عليه ، لأنَّه في حال دفاع
مشروع . ففي الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء

(١) انظر البحث مفصلاً في : المفصل أحكام البدن و النفس والمجتمع .

رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟
قال : فلا تعطه مالك . قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال أرأيت إن
قتلني ؟ قال فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار » ^(١) .

والدفاع عن المال بأي وسيلة كانت مشروع ولو كان قليلاً .

والدفاع عن المال مباح - كما أسلفنا - أمّا الدفاع عن العرض :
فهو واجب ، لا يجوز للمقتدر أن يتركه .

والسبب في أنّ الدفاع عن المال ليس واجباً كاللّ دفاع عن العرض ،
أنّ الأعراض حرّمة شرعية لا يجوز المساس بها ولا التنازل عنها .
أمّا الأموال فإنّها من الأشياء التي يمكن هبتها والتسامح فيها . وفضلاً
عن ذلك فإنّ المسلم إذا كان المال قليلاً قد يرى أنه أقلّ من أن يكلف
نفسه مشقة الدفاع عنه ، وإذا كان كثيراً فقد يكون شفوفاً ولاتواتيه
نفسه على جرح أو قتل إنسان من أجل مال قد يعوضه الله عنه .

تحصيل المال - العمل

قال الإمام السرخسي رحمه الله ^(٢) :

إن الله خلق أولاد آدم خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء :

الطعام - الشراب - اللباس - الكن (المأوى) .

(١) رواه مسلم وأحمد : نيل الأوطار ٥ / ٣٢٦ .

(٢) المبسوط : ٣ / ٢٦٤ .

العمل

لما كان تأمين لوازم الحياة بالمقدار الضروري واللازم فرضاً على الإنسان ، كان العمل للحصول عليها أو الحصول على مال يتمكن به الإنسان من تأمينها ؛ فرضاً من الفروض الأصلية .

وقد شرع ربنا تبارك وتعالى العمل ، ويسر أسبابه ؛ ليكون وسيلة إلى ذلك ، وأيضاً وسيلة لأن يتمتع الإنسان بما ييسر الله تعالى له من رفاه وطيبات . قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ . النبأ : ٧٨ / ١١ . أي منيراً مبصراً ليسهل فيه تحصيل الرزق والمعاش ، وقال تعالى أيضاً : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ . . ﴾ . الجمعة ١٠ / ٦٢ . أي : من رزقه تبارك وتعالى .

مكانة العمل

وعن طريق العمل تتجدد الحياة ، وتقوى ملكات الإنسان ، ويكون التعاون والتواصل بين الناس .

وكما أن العمل لازم لعامة الناس ، كذلك هو لازم للمؤمنين بصفة خاصة وهو أيضاً من أخلاق المرسلين . فقد ورد عنهم أنهم كانوا يعملون ، وكانوا يعملون أحياناً رغم تحقق كفاياتهم تعليمياً لأهمهم وتنبهياً لشرف العمل ومكانته . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ » ^(١) ، أي المؤمن الذي له حرفة يتقنها ولو كان غنياً عنها ؛ لأنها مفتاح خير وأمان في يده .

(١) رواه الطبراني والبيهقي .

أحكام العمل

أ - المسلم إذا لم يكن له وارد يعيش منه ؛ كان العمل فرضاً عليه . وأقل مايجزئ عن هذه الفريضة أن يقتدر على كفاية نفسه بالحد الضروري اللازم ، وكذا كفاية من يعوله - إذا كان له من يعول من زوجة أو ولد أو والد . . .

والقاعدة في ذلك : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ب - ويكون أدباً ومستحجاً : أن يعمل أكثر ، ليحقق كفايته وكفاية من يعوله بالحد المتوسط من غير تقتير ولا إسراف .

وكذا يكون مندوباً ويثاب عليه إذا عمل بقصد التوسع والتوسيع على المساكين ، وللإنفاق في سبيل الله فيؤجر مرتين ، مرة على مجرد العمل وإن لم يتحقق عنده مايفيض لذلك ، ومرة على ماينفق إذا ربح وأنفق .

ج - ويكون العمل مشروعاً ومباحاً بعد تلك المراحل ولو كان للتوسع والثراء استجابة لدواعي نفسه في التملك والرفاه المباح .

د - ويكون حراماً إذا كان يعمل للتباهي والتفاخر : فيعمل ليظهر للناس أنه عبقرى ذكى يعرف كيف يجني الأرباح ، أو يعمل ليزداد مالاً يتفاخر به ، ويتعالى به على الناس ، أو يعمل ليزداد من المال ويتمكن من غشيان أماكن الفاحشة والزيلة .

والمسلم إذا أدى فرائض الله تعالى ، وعمل متوجهاً للحلال ، متجنباً للحرام ؛ كان له في عمله - بالرغم من أنه يعمل لمصلحة نفسه - المثوبة والتكريم من الله تبارك وتعالى . وفي الحديث عن كعب بن

عجرب ﷺ أنه مرَّ على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب النبي من جلده ونشاطه ، فقالوا يارسول الله ؛ لو كان هذا في سبيل الله ، فقال عليه الصلاة والسلام :

« إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ؛ فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه ؛ يُعفها ، فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً ؛ فهو في سبيل الشيطان » ^(١) .

- قوله : يسعى على نفسه يُعفها : أي يكفيها حاجاتها ، ويعفها عن المسألة ، وعن تشهي ما عند الناس .

- وقوله : يسعى رياءً ومفاخرةً : أي يسعى ليزداد رجاً ويظهر للناس أنه عبقرى ، أو ليزداد مالاً يتفاخر به ويتعظم به على الناس .
والمسلم إذا ساءت أحواله وضاعت أسباب الرزق في وجهه ، يكون جديراً به أن يهتم لذلك ، ويجد طريقاً للعمل والكسب .

وفي الحديث : أن رجلاً أنصاريّاً أتى النبي ﷺ فسأله (طلب الصدقة) فقال له : « أما في بيتك شيء ؟ » ، قال : بلى ، حلِسٌ نليس بعضه ونبسط بعضه ، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء ، قال : « انتني بهما » .
فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال :

« من يشتري هذين ؟ » فباعهما بدرهمين أعطاهما الأنصاري ، وقال : « اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فانتني به » ، فأتاه به فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال : « اذهب »

(١) رواه الطبراني .

فاحتطِبْ وِبِعْ ، ولا أُرَيْتِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً » ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم . فاشترى ببعضها ثوباً ، و ببعضها طعاماً . فقال له رسول الله ﷺ : « هذا خيرٌ لك من أن تُجِءَ المسألةُ نُكْتَةً في وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

وواضح من الحديث أنَّ الرجل كان قادراً وليس الوقت موسم عمل ، ولا يوجد عمل ، وواضح أيضاً أنَّ الرجل كان في غاية الفقر ، فليس في بيته إلا (قعب) وعاء من الفخار ، وقماشة غليظة تشبه البساط مما يوضع على ظهر البعير ، ففعل الرسول ﷺ معه ما رأيت ؛ ليكرمه ، ويعلمه ، ويقيه المسألة .

آداب العمل

والمسلم عندما يعمل ؛ يحسن به أن يعطي العمل حقه من العناية والرعاية كائناً ما كان عمله ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ » (٢) .

فيهتم المسلم بعمله ليخرجه أكثر كمالاً وجمالاً ، وإذا أمكنه أن يجعله أكثر نفعاً وفائدة للناس ؛ كان أفضل وأكرم عند الله ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ ، وَأَحِبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ » (٣) .

فيكون المسلم باتقانه لعمله كاسباً لآخرته ، وله المحبة والزلفى من الله سبحانه وتعالى .

(١) رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وكذا الترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٢) رواه أبو يعلى والعسكري .

(٣) رواه الطبراني وغيره ، وفيه روايات متعددة ، وانظر : كشف الخفاء ٤٧٥ .

وإذا حصل المؤمن كفايته الضرورية من العمل ، فيندب له - إذا قدر - أن يحصل لنفسه مزيداً من الكسب يُرفّقه به عن ذاته ومن هم في عياله بالحد المتوسط . وإذا فتح الله له أبواب رزق وافر ؛ فإنه يشكر على هذه النعمة ولا يضيعها .

ويلتزم المسلم في عمله دائماً الآداب الشرعية ، فيكون مخلصاً صادقاً ينزه نفسه عن الغش أو الخيانة ، ونحو ذلك من المخازي والمخالفات .

الإنفاق

الإنفاق معروف ، وهو : أن يبذل الإنسان من ماله ليؤمن لذاته ولمن يعوله أسباب المعيشة والبقاء ؛ من طعام وشراب ولباس وسكن وعلاج ومستلزمات .

والإنفاق فرض كما هو الكسب - عند اللزوم - وأقل ما فيه ، مالا بدّ منه من كل شيء . والاعتدال هو السنة وهو المطلوب . والترّفه مباح ، وأحياناً مستحب . ويكره الإسراف كما يكره التقثير . والإنفاق فرض : على الإنسان أن ينفق على نفسه .

وفرض عليه : أن ينفق على زوجته ومن هم في عياله . وفرض عليه : أن ينفق على من يجب عليه نفقته من أقربائه في حال إعسارهم عندما يُكلّف بذلك .

وفي حال الإنفاق على الزوجة والأولاد فإن الواجب في الإنفاق أن يكون بحسب الحال وقدر الكفاية بالمعروف : فتكون نفقته نفقة الموسر أو المعسر ، بحسب ما يكون عليه ، وسيأتي تفصيل ذلك في بحث الأسرة .

والمسلم ينفق في سبيل الضروريات ؛ من طعام وشراب ولباس ،
وينفق في سبيل التوسط والطمأنينة ، وينفق في سبيل الترفه
والكداليات ؛ ليشبع حاجات نفسه وحاجات عياله ، فلا يتطلع أحد
إلى ما عند الغير أو ماله له ، وفي جميع ذلك يثاب المسلم على
ما ينفق .

قد يقول قائل : إنَّ المسلم يعمل ليكسب كفاية نفسه وأهله فيثاب
على ذلك ، فهل يثاب مرة أخرى ، إذا أنفق ؟

نقول : نعم ، ألسنت ترى أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ؛ كانت
له مثوبة الوضوء ، كما ثبت عن النبي ﷺ ، وإذا صلى ؛ تكون له
مثوبة الصلاة ، مع أن الوضوء ما وجد إلا لأجل الصلاة ، فكذلك
هنا : يعمل ليكسب ؛ فتكون له مثوبة العمل والكسب ، وينفق ؛
فتكون له مثوبة الإنفاق .

وإنَّما يكون للمسلم مثوبة الكسب ؛ إذا اتقى الله تعالى في ذلك ،
وسعى للطيب وابتغى الحلال . وكذا تكون له مثوبة الإنفاق ؛ إذا أنفق
في الحلال وأنفق ما أنفق بنفس طيبة رضية غير متسخط ولا متبرم .

وفي الحديث : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له :
« وإِنَّكَ لَن تَنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ
امْرَأَتِكَ . . . » (١) .

ثم إنَّ الإنفاق في الفروض والواجبات أو في مواضع الفروض
والواجبات ؛ أكثرُ مثوبة منه في مواضع التطوع و النفل . وفي الحديث

(١) رواه البخاري ومسلم في حديث طويل . في في امرأتك أي : في فم امرأتك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« دينارٌ أنفقته في سبيل الله ، ودينارٌ أنفقته في رقة ، ودينارٌ تصدقت به على مسكين ، ودينارٌ أنفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » ^(١) .

آداب الإنفاق

الأصل في الإنفاق هو التوسط والاعتدال في الأمور جميعاً من طعام وشراب ولباس وغيره . وإلى التوسط وجهٌ ربنا تبارك وتعالى فقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ . الإسراء : ٢٩ / ١١٧ .

فلا يُقترَ المرء على نفسه وكأنَّ يده مشدودة إلى عنقه بقيد من حديد يمنعها من الإنفاق ، ولا يطلق يده في الصرف دون حكمة فيؤدي به ذلك إلى الإسراف والتبذير . وقد مدح ربنا تعالى المتقين المتوسطين فقال سبحانه وتعالى في وصفهم : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ . الفرقان : ٦٧ / ٢٥ : والتوسط والاعتدال في الإنفاق ، وكذا في مسائل اللباس والطعام والشراب ؛ أمر نسبي ليس له حدٌّ مقدر ويرجع فيه إلى ملاحظة حالين :

الأول : حال الإنسان نفسه من جهة ، وما يكون عليه من ثراء فاحش أو متوسط .

الثاني : وحال المجتمع الذي يعيش فيه من جهة ثانية ، وما يكون عليه هذا المجتمع من فقر أو توسع .

(١) رواه مسلم .

والتوسط بالنسبة للإنسان المقتدر ليس مطلوباً دائماً ، فإنه لا بأس له بل يستحسن منه أحياناً ؛ أن يرفّه نفسه وأهله زيادة عن الحدّ المتوسط الذي اعتاده ، فيأكل - حتى لو كان درويش الحال فوق النوعية التي اعتادها ، ويلبس أفخر مما ألفه ، وكذا يتخذ لنفسه ثياباً ممتازة فارهة يرتديها في الأعياد والمناسبات السارة .

وقد كان للنبي ﷺ جبة من فنك - وهو أحسن أنواع الفراء - علمها (طرفها) من الحرير ^(١) ، فكان يلبسها للأعياد واستقبال الوفود .

وكما يرفّه الإنسان نفسه بين الفترة والفترة زيادة عن الحد المتوسط ، كذلك يستحسن منه أن يخشوشن ، ويعودّ أهله ذلك بين الفترة والفترة . فيلبس العادي والخشن من الثياب ، ويطعم غير المرفّه من الطعام ، لئلا يستنيم إلى النعيم والرفاه فيصبح أميل إلى النعومة ، وأبعد عن ممارسة الحياة وماتستدعيه أحياناً من شدة وخشونة .

(١) وهذا المقدار من الحرير في الثوب مباح بقدر عرض أربعة أصابع .

مسائل في المال

١ — أهمية المال

٢ — الإفساد

٣ — الإسراف والتبذير

٤ — التفاخر

٥ — التكاثر

٦ — التقتير

٧ — الكنز

٨ — الإدخار

٩ — الأفضليات

أهمية المال

المال نعمة من النعم الكبرى التي يغدقها الباري تعالى على الإنسان ، فيه يستطيع أن يحقق لنفسه لوازمها الأولية من طعام وشراب ولباس ، فيصون بدنه ، ويحفظ صحته ، وسلامة مظهره بين الناس . وبه : يؤمن لأولاده ومن هم في عياله ما يجب عليه تجاههم ، فيكون قائماً بأمر الله فيهم .

وبالمال يحقق الإنسان لنفسه أيضاً : ولمن في عياله نوعاً من الرفاه ، ويؤمن بعض الكماليات وبعض ما يشتهي ؛ ليحسّ بالنعمة ، ويستمتع بالسعة ، ويصون نفسه عن الحسد أو تشهي أو تمنّي ما عند الناس .

وكذلك بالمال : يتزلف الإنسان إلى ربّه تعالى بما يقدم بين يديه من صدقات وتطوعات يضاعفها له الباري عزّ وجلّ يوم القيامة .

وبالمال : تتقدم المجتمعات وتتطور ، فتقوم الصناعات وتنشط التجارات ويعمّ تبادل النفع والمعرفة . لذا فقد ذكر الخالق تبارك وتعالى المال في عدد وافر من الآيات وأمر بصيافته وحسن إدارته والشكر عليه ، ووجه إلى الاعتدال في إنفاقه ، وحذر من التعلق الزائد به ، مما يؤدي بالمرء إلى البخل والشح . كما نبّه إلى الحفاظ عليه فلا يتعسف الإنسان في بذله ؛ فيسرف ويبذر من غير حكمة أو تعقل ، وإذا تضايق من بعض ما يملك فلا يدعوا عليه لنهي النبي ﷺ عن ذلك . ففي الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على

خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة ويسأل فيها عطاءً فيستجيب له » (١) .

ومن أظهر ما قيل في أدب المال وأصول الإنفاق ما أورده الإمام السرخسي في كتابه المبسوط حيث قال (٢) :

ويحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال : الإفساد - والإسراف - والتفاخر - والتكاثر - والتقتير (٣) .

الإفساد

للإفساد و الهدر والإتلاف بالنسبة للمال معنى واحد ؛ هو ما يتبادر إلى الذهن من إضاعة الشيء من غير منفعة ،

وجميع ذلك محرم (٤) وقد عدّ بعض الفقهاء الإسراف من جملة الإفساد ، والأرجح أن الإسراف إساءة استعمال المال ، أما الإفساد ؛ فإتلافه لغير مسوغ .

ومن الإفساد : ترك الأطعمة والسلع والأمتعة في أماكن يتسارع إليها الفساد - مع تيسر حفظها عن ذلك - وكذلك ترك تعهد الدور والأراضي منعاً من الضياع والتلف ، وإهمال الحيوانات المملوكة حتى تهلك جوعاً ، وهذا فضلاً عن أنه إتلاف للمال فهو جرم يحاسب الباري تعالى عليه لما فيه من تعذيب الحيوان ، فإن إطعام الحيوان

(١) رواه مسلم وأبو داود .

(٢) المبسوط : ٦٦٧ / ٣٠ .

(٣) أضاف كلمة التقتير ص ٢٦٨ .

(٤) قال في رد المحتار ٥٠٢ / ٤ : « ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً » .

واجب ، فيجب إطعام البهائم ولو كانت مريضة ، فإن عجز صاحبها عن ذلك فإنه يبيعها ، أو يدفعها لمن يرعاها .

ومن الإفساد : أن يضاعف الإنسان وضع الطعام لنفسه أو ضيوفه بما يزيد عن المألوف ، إذا كان ما يزيد منه سوف يهدر ، ولن يؤكل .
هذا في إفساد الإنسان أموال نفسه ، أما إفساد أموال الآخرين أو إتلافها فهو من العدوان على الأموال ، وهو أشدُّ إثماً ، وسوف يأتي بعد بحث الغصب .

الإسراف والتبذير

الإسراف معروف ومألوف عند الناس ، والتبذير مثله وهو يعني الاستعجال باستهلاك الشيء زيادة عن الحد من غير حكمة ، وكلاهما من الأخلاق والعادات الذميمة التي نهى عنها ربنا تبارك وتعالى ، قال عز وجل :

﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

الأعراف : ٣١ / ٧ .

﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذِرْ بَذِيرًا﴾ (٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا

إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٧﴾ . الإسراء : ١٧ / ٢٦ - ٢٧ .

فربنا تبارك وتعالى في هذه الآيات الكريمات يوجهنا إلى الإفادة من المال ، والتمتع به ، وصرفه في الخير والنعم وراحة النفس ، وينهانا عن الإسراف والتبذير فيه . والذي كنت أحفظه أن الإسراف يكون في المباحات أما التبذير فهو الإنفاق في المعاصي ، وهو معنى تؤيده الآية الكريمة حيث ذكر أن : (المبذرين إخوان الشياطين) ولم يذكر مثل ذلك عن المسرفين .

ولكنَّ السائد أنَّ الإسراف والتبذير اسمان لمعنى واحد ، حتى إن اللغويين يفسرون الإسراف بأنَّه التبذير ، والتبذير بأنَّه الإسراف وكذلك معظم المفسرين ، ولكنَّ مدلول التبذير ربما يكون أفحش في النفس من مدلول الإسراف ، فكأنَّ المبذر يهدر أمواله بسرعة كما يفعل الباذر حين يبذر الأرض ، حيث يلقي الحب يميناً وشمالاً حيثما اتفق .

والإسراف - ومثله التبذير : معنى مألوف إلا أنَّه معنى غير محدود بكمية ، لأنَّ أمره يختلط ، ويختلف بين إنسان وآخر ووضع وآخر ، وبيئة وأخرى ، وغالباً ما يُحسُّ بالبداهة ومنطق الحال .

وعند التأمل نجد أنَّ الإسراف ينحصر في ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : وهو أقبح الطرق وأخطرهما : الإنفاق في المحرمات ، وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين إلى أن جميع ما ينفق في الحرام هو من الإسراف مهما كان ضئيلاً ؛ لأنَّه مال وُضع وأنفق في غير محله .

الوجه الثاني : الإنفاق في الكماليات على حساب الضروريات .

- كأن ينفق لشراء تلفاز ، أو جهاز تسجيل ؛ ما هو بحاجة إليه لإطعام أولاده أو كسوتهم أو تأمين كتب الدراسة لهم .

- أو ينفق مبلغاً باهظاً في ربطة عنق ، وهو بحاجة إلى ثوب عام مناسب يستر بدنه ويليق به أمام الناس ، فذلك ونحوه يعتبر إنفاقاً خاطئاً وإسرافاً مكروهاً أو محرماً على حسب درجته وحاله .

وقد مثل الإمام الغزالي للإسراف البالغ المحرم في ذلك بقوله^(١) :
« من لم يملك إلا مئة دينار مثلاً ومعه أولاده ولا معيشة لهم سواه ؛
فأنفق الجميع في وليمة فهو مسرف . وكذا لو صرف هذا المال إلى
نقوش حيطانه وتزيين بيته فهو إسراف محرم . وفعل ذلك ممن له مال
كثير ليس بجرام ؛ لأن التزين من الأغراض الصحيحة .
الوجه الثالث : مجاوزة حد الاستواء في الإنفاق .

قال أستاذنا السلقيني : « إن حد الإسراف يختلف باختلاف
الأشخاص والبيئات والأحوال ، فحلي بكذا ألف ليرة مثلاً ، قد
يكون مناسباً لغنية أو زوجة رجل غني في بلد غني ، وقد يكون نصفه
إسرافاً في بعض البلاد التي لا يجد الإنسان فيها قوت نفسه إلا بشق
الأنفس » . . . (٢)

ومنه أن يبالغ الإنسان - متوسط الحال - في الإنفاق على ثيابه
ومظهره ويتخذ ذلك عادة له ، وكذا أن يتجاوز الإنسان المتوسط حدّ
التوسط إلى المبالغة المفرطة في دعواته وولائمه أو أدواته أو هداياه أو
معداته .

وكذلك من الإسراف المخل ؛ أن يبالغ الإنسان - ولو كان مقتدراً -
في تزيين بيته ، أو ظاهر بنايته ، أو سيارته ، بما يخرج عن الحدّ
المألوف ويصل إلى المبالغة والشطط . وكل إنفاق يتجاوز المعقول
والمألوف يكون إسرافاً قبيحاً .

(١) إحياء علوم الدين : ٢ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٢) الفقه الإسلامي : د . ابراهيم سلقيني : ٢ / ١١٢ بحث : زكاة الحلي .

التفاخر

ومن عيوب الإنفاق : الإنفاق بقصد التفاخر والتعالي أمام الناس ، سواء أكان ينفق في وجوه الخير أم في غيرها ، ومعلوم أن هذا المقصد يحبط العمل ويضيع ثبوته ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً » وقال أيضاً : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . فهذا الحديث مشهور ، وهو من قواعد الإسلام المطلقة التي تُظهر أن الأمور بمقاصدها .

وعليه فإن من أنفق يبتغي وجه الله تعالى ؛ فإن الله يقبل منه ويبارك له ويشبهه ، ومن أنفق يبتغي المفاخرة والكبر ؛ لم يكن له عند الله تعالى شيء ، لأنه لم يقصد طاعة الله فله ما قصد . هذا إذا أنفق الإنسان في وجوه الطاعات قاصداً التفاخر ، أما إذا أنفق في أبواب المعاصي يقصد التفاخر ؛ فيكون أمره أكبر إثماً وأعظم خطراً ؛ لأنه يجمع وزر المعصية ، إلى وزر المفاخرة ، إلى رذيلة إضاعة المال .

وإذا أنفق الإنسان محتسباً لله تعالى في وجوه الخير وداخله شيء من السرور لذلك ؛ فهذا سرور شرعي وهو إحساس فطري أن يفرح الإنسان أو يُسرَّ بما عمل من برٍّ ، أما إذا داخله شيء من الإعجاب بالنفس ، أو شيء من جنس الفخر ، فإنه يبتبه لنفسه ويستغفر الله تعالى عما داخله من ذلك ، والله تعالى يتقبل منه .

التكاثر

ومن عيوب الإنفاق : التكاثر . وهو : أن يقصد الإنسان من إنفاقه ، أو سعيه وراء الغنى ؛ أن يكثر الناس الذين حوله ، سواء

أكانوا أغنياء ، أم متوسطين ، أم فقراء ، ليظهر لهم هكذا اعتزازاً ؛
أنّه أكثر منهم مالاً ، أو أكثر متاعاً ، أو أكثر إنفاقاً . فهو يتزَيّد في
إنفاقه ، أو يبالغ في إظهار أمواله تنفخاً وزهواً ، ومعلوم أنّ هذه
السمات من الأخلاق المردولة ، وهي من خصال النفس الضعيفة التي
تنصرف إذا نالت شيئاً من النعم إلى التعلّي بدل أن تنصرف إلى الحمد
والشكر وإلى مايفيدها ويفيد الناس .

التقّير

التقّير : هو التقليل ، وهو التتقيص ، والدافع إليه البخل والشحّ ،
وهو عكس الإسراف ، وهو أيضاً مما نهى عنه ربنا تبارك وتعالى ، قال
عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ . . ﴾ الإسراء :
٢٩ / ١٧ .

فهذا توجيه أن لايمسك الإنسان يده عن الإنفاق كأنها مقيدة إلى
عنقه بغل من حديد ، ولايطلقها أيضاً في الإنفاق كل الإطلاق بلا
حكمة ولا رويّة .

والتقّير : هو أن ينفق الإنسان المقتدر أقل من كفايته ، أو أقل مما
يناسب وضعه المالي - ضناً بالمال وتعلقاً به وليس رياضة للنفس أو تدريياً
على التقشف و الخشونة . وهناك فرق واضح بين التقّير والاقتصاد .

- فالإقتصاد : هو أن يخفف الإنسان من بعض مصاريفه ويقتّر
على نفسه في بعض الأشياء غير الضرورية ؛ ليوفر لنفسه مالاً ؛
يشترى به شيئاً لازماً ، أو يجعله ذخراً للشدائد واللوازم .

- أما التقّير : فهو الإحجام عن الإنفاق المعقول حباً بالمال وتعلقاً
به لاغير .

ويختلف حكم التقدير باختلاف درجته ، فيكون مكروهاً تنزيهاً ، ويكون مكروهاً تحريماً ، ويكون حراماً ، وإنما يكون حراماً إذا بالغ فيه الإنسان حتى يضر بنفسه ويزري بكرامته ، ويكون حراماً أيضاً إذا دفعه ذلك إلى التقدير على أهله وعلى من يجب عليه نفقتهم إلى حدّ هو أدنى من الحدّ الشرعي المطلوب من أمثاله .

الإدخار

الإدخار : هو توفير الأموال احتياطاً لوقت الحاجة واللزوم . وقد يكون لجمع مبلغ من المال لاستثماره ، والإفادة منه طلباً لتحسين المعيشة أو رفع مستوى الربح .

والإدخار لوقت الحاجة مطلب طيب - لمن اقتدر عليه - فإنّ الإنسان قد يعرض له عارض ما ، من مرض ، أو سفر ، أو يعنُّ له ذات يوم أن يشتري لبيته أو نفسه شيئاً ذا قيمة ، فيجد قيمته في وسعه ، فلا يكون بحاجة إلى الاستعانة بطلب القرض أو المعونة من الآخرين . وإذا كان المسلم يدّخر ليشكل مالياً يمكن أن يستثمره وينميّه مستقبلاً ، ليتقوى به ، فهو مباح ، وإذا كان ليتزوج به ليعف نفسه ، أو يبرّ والديه ، أو يقتدر به على وجوه الخير ؛ فهو مما يثاب عليه .

الاكتناز

الاكتناز : كما هو واضح : جمع المال بقصد تكثيره وتضخمه . وهو يخالف الإدخار في جزء من معناه ، فإذا كان الإدخار هو توفير المال لوقت الحاجة ، فإنّ الاكتناز هو جمع المال ، حباً به أو ضناً به عن الإنفاق .

ففيه معنى من الطمع أو شح النفس . فهل يباح الاكتناز ؟
الذي نجده أن الاكتناز على الأصل مباح ، وليس فيه أيّ تحريم إذ
لم يرد عن الرسول ﷺ أو في كتاب الله نصٌ يمنع ذلك ، إنّما الممنوع
المحرم هو : الاكتناز المحرم ، وهو الاكتناز مع عدم دفع حق المال ،
قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة : ٣٤ / ٩ . والإنفاق المفروض في سبيل الله تعالى
هو الزكاة ، فإذا اكتنز الإنسان الأموال ، أو ادخرها حتى استحققت
فيها الزكاة ولم يدفع حقها ، دخل في الحرام ودخل في الوعيد .
وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكّيتي فليس
بكنز » ^(١) . .

والكنز المحرم هو كل مال لم تؤدّ زكاته - باتفاق الفقهاء - .

(١) سنن أبي داود / الزكاة .

الأفضليات

هناك مسائل متفرقة تحدّث فيها العلماء على سبيل التوسع وإظهار الفضائل .

المسألة الأولى

هل الاشتغال بالكسب أفضل أم التفرغ للعبادة ؟

قال الإمام السرخسي : إذا اكتسب الإنسان ما لا بدّ له منه ؟ (أو كفايته بالحدّ الأوسط) : فهل الاشتغال بالكسب أفضل أم التفرغ للعبادة ؟ ^(١)

تعددت آراء الفقهاء في ذلك :

فقال بعضهم : الاشتغال بالكسب أفضل . وقال آخرون : الاشتغال بالعبادة أفضل .

قال الذين رجحوا الاشتغال بالكسب :

١- إنّ منفعة العمل والاكْتِسَاب أعمُّ من منفعة العبادة ، فإنّ ما ينتجه الزرّاع ، أو البناء ، أو النّسّاج ، تصل منفعته إلى الجماعة عادةً . أمّا الذي يشتغل بالعبادة ؛ فهو إنّما يحصل الثواب والنفع لنفسه فقط ، وما كان أعمّ نفعاً فهو أفضل لقوله ﷺ : « الخلق عيال الله وأحبُّهم إلى الله تعالى أنفعُهم لعياله » .

٢- إنّهُ بالكسب يتمكن المسلم من أداء عموم أنواع الطاعات : من

(١) المبسوط : ٣ / ٢٥١ وفيه عرض لما تناولناه من مسائل وعرض لمسائل أخرى .

جهاد ، وحجّ ، وصدقة ، وإحسان إلى الأقارب والأبعد . بينما المتفرغ للعبادة لا يتهياً له إلا بعض أنواع الطاعات ، كالصوم والصلاة .

وقال الذين رجّحوا الاشتغال بالعبادة ، ومنهم أكثر الحنفية :

١- إنّ العبادة أشرف ، وبها يسمو الإنسان ويطرقى ويعلو ، والأنبياء عليهم الصلوات والسلامات ، لم يشتغلوا بالكسب عامة الأوقات ، ولا يخفى أنّ اشتغالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من اشتغالهم بالكسب .

٢- العبادة أهم وأعلى ، وهذا واضح . فالناس إذا حزّبهم أمرٌ أو خافوا مصيبةً أو مرضاً ؛ فإنّهم يشتغلون لدفعه بالعبادة ، وليس بالكسب .

٣- إنّ عامة المسلمين يُجلّون ويقدرّون أكثر العباد ، وليس المكتسبين ، وهذا يدلُّ على أنّ العبادة أفضل .

المسألة الثانية

صفة الفقر أفضل أم صفة الغنى ؟ !

أيضاً ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى طريقتين : فمنهم من فضّل الفقر ، ومنهم من فضّل الغنى :
فالذين فضّلوا الغنى قالوا :

١- إنّ الغنى نعمة ، والفقر بؤس ونقمة . ولا شك أنّ النعمة أولى وأعلى ، وقد أوجدها الله تعالى ؛ ليتنعم بها الإنسان ويطرفه .

٢- ربنا تبارك وتعالى سَمَّى الغنى خيراً في كتابه الحكيم . فقال عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .. ﴾ . البقرة : ١٨٠ / ٢ . وإذا كان تبارك وتعالى قد أسماه خيراً فهو خير للإنسان .

أن الرسول عليه الصلاة والسلام أشاد بفضل الغنى والسخاء فقال : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ^(١) . كما أنه ﷺ : استعاذ من الفقر والكفر فقال : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر » ^(٢) . وبين أيضاً أن الفقر قد يؤدي إلى كفران النعم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « كاذ الفقر أن يكون كفراً » ^(٣) .

أما الذين فضلوا صفة الفقر :

هم أولاً لا يعنون بالفقر ؛ الذي هو أفضل من الغنى : الفقر الذي فيه العوز والحاجة ، وإنما يعنون الاكتفاء ، ومن ثم عدم الادخار والتكاثر . لذلك قال الإمام محمد في كتاب : (الكسب) . وهو القول الذي اعتبر فيه الحنفية يرجحون أفضلية الفقر : « ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول (الزائد عندهم) فوجهوها إلى أمر آخرتهم لكان خيراً لهم » . فهذا هو المقصود الأصلي من الفقر وليس المقصود : الحاجة والنقص .

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي .

(٢) رواه النسائي - إحياء : ١ / ٣٨٢ .

(٣) رواه أحمد بن منيع عن الحسن مرفوعاً بزيادة : « وكاد الحسد أن يسبق القدر » وهو عند أبي نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب ، كشف الخفاء : ١٥٩ / ٢ .

والذين يرجحون الفقر - بالمعنى الذي أسلفناه - إنما يرجحونه لأسباب منها :

١ - أن الفقر أسلم (لعامة الناس) وما كان أسلم ؛ يكون أعلى وأفضل ، لاسيما وأن الغنى (بصورة عامة) يُطغي : قال تعالى : ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَآفٍ كَذَّابٌ ۖ أَن رَّاهُ اسْتَعْيَ ۖ﴾ . العلق : ٩٦ / ٦ - ٧ .

٢ - بالغنى يكثر اتباع الشهوات ، والميل إلى الأهواء والنزوات .

٣ - الرسول عليه الصلاة والسلام عُرض عليه أن تُجعل له بطحاء مكة ذهباً ، فقال : « قلت : لا يا رب ، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً »^(١) ، وعُرض عليه ﷺ أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً ، فأثر عليه الصلاة والسلام أن يكون نبياً عبداً . وهذا من تواضعه ورحمته عليه الصلاة والسلام .

المسألة الإضافية

هل التفرغ للعلم أفضل ؟ أم التفرغ لغيره ؟

وإذا حصّل المسلم كفايته كما أسلفنا : فهل التفرغ للعلم أفضل ؟ أم لغيره ؟

أجمع العلماء والفقهاء أن التفرغ للعلم أفضل ، وأنه ليس شيء يوازي العلم أو يساويه في فضله . وعلى ذلك جميع الأئمة رضي الله عنهم ؛ لأنه بالعلم :

١- يُحصّل المسلم شرف ومثوبة الطاعة والعبادة وأكثر . وقد قال

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

رسول الله ﷺ : « ما عُبدَ الله بشيءٍ أفضلَ من فقهٍ في الدين » ^(١) .

٢- وبالعلم يفيد الإنسان نفسه ، ويفيد من حوله أيضاً في دينهم ودنياهم .

فالعلم يجمع بين فضل العبادة في تزكية صاحبه ، وبين فضل الكسب في عموم منفعته وفضلاً عن ذلك فإن له مكانةً عظيمة . وقد قال رسول الله ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء » ^(٢) . فكما أن الأنبياء عليهم الصلوات والسلامات يعلمون الناس التقوى والاستقامة والخير ، كذلك العلماء من بعدهم ؛ يرشدون الناس ويوجهونهم إلى التقوى والخير .

ملاحظات

ويجب أن تعلم أن أحكام هذه المفاضلات ليست دائمة ، وليست نتائجها مطلقة . وإنما ترجع إلى حال المجتمع ، وإلى حال الشخص أيضاً .

فإذا كان المجتمع - مثلاً - في حاجة ماسة إلى نوع معين من الإنتاج ؛ كان العمل فيه - لمن ينتجه - أولى . سداً لحاجات الناس وتيسيراً لأموالهم ، ويكون فيه المثوبة أيضاً .

وكذلك يرجع إلى حال الشخص وما هو عليه ، فإن كان ممن إذا عمل وأنتج ؛ يكبر ، ويتضخم ، ويبطر فترك العمل الزائد عن كفايته أولى وأفضل .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وأوله : « من سلك طريقاً يلتمس . . » .

وقل مثل ذلك في الغنى والفقر ، فكلُّ مجتمع في الواقع يلزم أن يكون فيه أغنياء أقوياء ، بشرط أن يكونوا ذوي نجدة ومروءة ليضبطوا السوق ، وليساهموا في العوارض ، ويدعموا في النكبات والواقعات .

علماً بأنه لا يشترط التفرغ للعلم أو العبادة وإنّما وازن الفقهاء بين هذه الموضوعات لإظهار فضل كل موضوع كما أسلفنا . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم وجاهير السلف من المسلمين يجمعون بين العمل والعلم والعبادة أيضاً .

المعاملات المالية

١ — القرض : استدانة المال

٢ — الودائع والأمانات

٣ — الإعارة والعارية

٤ — لقط الأشياء الضائعة

٥ — الهبة

٦ — الغصب

٧ — الإتلاف

٨ — الوصية

القرض (١)

تعريف القرض

القرض في اللغة : القطع .

وفي العرف العام : هو ماتدفعه لغيرك من مال ونحوه ؛ ليكون ديناً عليه يسدده لك في المستقبل .

وفي الشريعة : تمليك شيء مالي للغير ، على أن يردّ مثله من غير زيادة^(١) .

والاستقراض : طلب القرض .

وقد شرع القرض ؛ ليكون وسيلة من وسائل التعاون بين الناس ، فيلجأ إليه الضعيف وصاحب الحاجة ، كما يلجأ إليه القوي الغني أحياناً لسدّ لزوم طارئ ، أو توفير مادة ليست حاضرة عنده . ومن حكم القرض أيضاً أنّه وسيلة لمنع استغلال حاجة الناس ، ولولا مشروعيتها لاستبدّ أهل الجشع بالضعيف والمحتاج .

وطلب القرض ؛ مشروع ولانقص فيه . وكان الناس يقترضون منذ القديم ، وقد اقترض النبي ﷺ وكذلك اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأعظم الرجال .

(١) انظر البحث في رد المحتار : ١٦١ / ٥ - بدائع الصنائع : ٣٩٤ / ٧ - مغني المحتاج : ١١٧ / ٢ - الفقه الإسلامي وأدلته : ٧١٩ / ٤ .

(١) رد المحتار : ١٦١ ، وعند الشافعي : هو تمليك الشيء على أن يردّ بدله ، وهو المعنى نفسه كما هو واضح . (مغني المحتاج) .

وإقراض صاحب الحاجة من دلائل المروءة والتقوى ، وهو من أبواب البرّ بالناس ، ومن أسباب المثوبة عند الله تعالى ففي الحديث أنّ النبي ﷺ قال : « مامنٌ مُسلم يُقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة » ^(١) . وقال أيضاً : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » ^(٢) .

حكم القرض

الاقتراض مباح في حقّ المقرض ، ويكره له ذلك إذا كان القرض باهظاً ، ويظن أنه سيعجز عن الوفاء بشكل مناسب .

أمّا الإقراض نفسه ، فله حالات :

١ - يكون الإقراض مندوباً : إذا كان ليسدّ به المقرض حاجة أخيه ، ويسانده فيما يلزمه من أمور مشروعه .

٢ - ويكون مكروهاً : إذا كان المقرض يعلم أنّ المستقرض سيصرفه في التفاهات ، ويبذره في غير مصلحة مفيدة أو أمر نافع .

٣ - ويكون حراماً : إذا كان يقرضه ؛ ليصرفه في المعاصي والمحرّمات .

٤ - ويكون واجباً : إذا كان المقرض مضطراً إلى المال ؛ لينفقه في علاج أو مرض أو نفقة طعام وشراب لازمين ، وكان المقرض يعلم ذلك . وليس من يقرض الرجل غيره .

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهما ، نيل الأوطار : ٥ / ٢٢٩ .

(٢) رواه مسلم .

عقد القرض

القرض عقد تبرع غير لازم ، فإذا اتفق عليه المتعاقدان أمكن لأي منهما أن يتركه ويقطعه عنه . وهو كعقد البيع لا بد فيه من إيجاب وقبول ، ويتم ذلك بكل ما يدل على الاتفاق بين المقرض والمقرض من قول أو فعل .

وإذا كانت مادة القرض ثمينة ، لزم أن يكون المقرض والمستقرض ممن له أهلية البيع والشراء ، أي : بالغاً عاقلاً ، وإذا كانت مادة القرض بسيطة مما يقترض في البيوت ، كالخبز والبيض صحَّ من الصغير والكبير .

مادة القرض

يجوز أن تكون مادة القرض مالاً (نقوداً) ، وكذا أي شيء يكون له من جنسه مثيل يوازيه ويساويه بحيث يمكن السداد منه ، وذلك بأن يكون من المواد القابلة للتقدير بالوزن أو الكيل أو العدد أو الحجم .
أما المواد التي ليس لها أوزان أو معايير تضبطها ؛ فلا يصح إقراضها عند الحنفية ؛ لأنه قد يؤدي إلى الخلاف أو الغبن بين المقرض والمستقرض .

وقال الشافعية : يجوز إقراض كل ما ينضبط بالوصف ^(١) بحيث

(١) وعبر عنه في مغني المحتاج بأنه : (ما يمكن أن يُسلم فيه) أي يمكن ضبطه بالوصف بحيث يصح بيعه على التسليم ، وقال : « وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح » .

لا يبقى إلا فرق يسير ، لأن ما ينضبط بالوصف يُعطى حكم المثلي (الذي له مثل في الأسواق) ، فيصح إقراضه .

أحكام القرض

١ - يجب أن يكون القرض معلوم القدر عند قبضه ؛ لئلا يتعذر الوفاء به ، أو يكون سبباً للخلاف أو سوء الظن . وإذا كان المتعاملان ممن يتساهلان ، أو كانت مادة القرض مما يتساهل به الناس فيكفي تقديرها في الذهن ولو تخميناً .

٢ - لا يجوز للمقرض أن يشترط لنفسه نفعاً كأن يشترط على المقرض أن يوفيه بجنس أحسن ، أو كمية أكبر ، أو أن يشترط لقاء قرضه مثلاً ، أن يعيره دراجته ، أو يبيعه قلمه ؛ لأن القرض تطوُّع لوجه الله ، وقد شرع للمساعدة والمعونة ، فإذا اشترط فيه نفعاً كان حراماً ؛ ولم يلزم المقرض الوفاء به ^(١) .

٣ - يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض : تعجيل الوفاء ، أو جعله في وقت معين لا يتجاوزه ، أو أن يسدده لابنه أو أخيه . وكذا يجوز له أن يشترط عليه رهناً يضعه عنده ، فإذا رهنه المستقرض شيئاً ، فلا يجوز له بحال استخدام هذا الشيء ، إلا إذا أذن له الراهن به بعد عن طيب نفس منه من غير شرط لفظي أو عرفي .

٤ - يملك المستقرض القرض بمجرد تسلمه ، فإذا تسلمه فقد أصبح ديناً عليه ، فإذا فقده ، أو تلف في يده : فهو مسؤول عنه .

(١) رد المحتار : ١٦٥ / ٥

٥ - إذا أقرض شخص شخصاً قرضاً ، ثم وفاه ، أو رده إليه على أحسن منه في وصفه أو في مقداره جاز ، ولا يكره للمقرض أن يقبل ذلك ؛ لأنه لم يشترطه عليه ، وفي الحديث عن جابر أنه قال : « كان لي على رسول الله حق ؛ فقضاني وزادني » ^(١) .

وما ورد من قولهم : « كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا » فليس بحديث ، وإن كان في بعض جهاته صحيح المعنى ، والنفع المحرم هو النفع المشروط أو المتعارف عليه بين الناس ، فإن الناس لو تعارفوا أن يقرض الإنسان عشرة ، فيدفعها أحد عشر ؛ أصبحت هذه الزيادة حراماً ، ويلزم تركها ؛ لأنها في معنى الربا والربح .

٦ - يكون وفاء القرض في البلد الذي تمّ فيه ، أو في أي مكان أو بلد آخر إذا لم يكن يحتاج نقله إلى كلفة ومؤونة .

٧ - يجوز أن يشتري المقرض مادة القرض من صاحبه بشرط أن يدفع الثمن نقداً ، فلو اقترض كيل قمح - مثلاً - فيمكن أن يشتريه من صاحبه نقداً ، سواء أكان القمح موجوداً أم مستهلكاً ، ويعتبر المقرض في هذه الحال مشترياً لما في ذمته من القمح ^(٢) . فإن لم يكن معه مال ، فإنه ينتظر حتى يتيسر معه ، فيشتريه ، ولا يجوز أن يشتريه بثمن مؤجل ؛ لأنه يكون بيع دين بدين ، وهو محرم .

(١) رواه البخاري .

(٢) رد المحتار ٥ / ١٦٤ .

وقت وفاء القرض

وقت وفاء القرض ، وقت اكتفاء المقرض ، أو وقت المطالبة به ، ولو اشترط المستقرض أجلاً (زمناً معيناً) بأن طلب القرض ، وشرط أنه لن يسدده إلا بعد سنة أو ستة أشهر مثلاً ، ووافقه المقرض ، فهل يجب على المقرض الوفاء بذلك ، فلا يطالب بقرضه قبل تلك المدة ؟!

- عند جمهور الفقهاء يستحب التقيد بهذا الشرط دياناً وأدباً ، أما في القضاء : فلا يعتبر هذا الشرط ملزماً ؛ لأنَّ القرض عقد تبرع ، وإذا احتاج إليه صاحبه ، فإنَّ له أن يطالب به .

- وقال الإمام مالك : يعتبر هذا الشرط صحيحاً ، ويتأجل القرض بالتأجيل ؛ لقوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » ، ولأنَّ المتعاقدين لهما حق التصرف في هذا العقد بإبرامه أو تركه ؛ فيكون لهما حق التصرف فيه بالشرط أيضاً .

وواضح أن كلا النظريتين محق ، فلو أقرضت جارك مالاً لسنة كاملة ، ثمَّ حدث أن اضطررت إلى هذا المال ؛ فإنه يكون إجحافاً في حقك أن نقول لك : لا يمكنك المطالبة به .

ومن جهة ثانية ؛ فإنَّ الذي أخذ القرض على أن يسدده بعد سنة مثلاً ، ثمَّ طوِّلب به قبل ذلك ، وليس عنده مال ، فإنه شيء مخجل ومزعج أيضاً .

والقول الفصل أنَّ القرض عقد تعاون ومودة ، وهو عقد يبتغى به وجه الله عز وجل ، فيحاول كل متعاقد مراعاة حال صاحبه قدر الإمكان .

الوعد بالقرض

إذا وعد المسلم أخاه المسلم بقرض ، أو بيع معين ، أو إجارة ؛
لزمه الوفاء به ديانة إلا لعذر ، وهو من مكارم الأخلاق ، ولا يُلزم
بذلك عن طريق القضاء .

هذا في الوعد بصورة عامة ، ولكن أحياناً يكتسب الوعد صفة
الالتزام والتعهد . فلو قال : استأجر هذه الأرض ، وأنا أقرضك ثمن
بذارها .

أو : اشترِ هذه السيارة ، وأنا أقرضك بقية ثمنها .

ففي هذه الحال يجب على الواعد الوفاء ؛ لأنَّ الوعد هنا اتخذ
صفة الالتزام والتعهد ، فيكون الوفاء به فرضاً دفعاً للأذى والضرر
عن الموعود . وقد قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ ﴾ .
الإسراء : ١٧ / ٣٤ .

وعلى ذلك الحنفية والمالكية . وقد عبّر الحنفية عن ذلك بقاعدة
مختصرة ، فقالوا : « المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة » .
أي : إنَّ الوعد إذا كان معلقاً بشرط ، ووجد الشرط ؛ وجب
الوفاء به .

الودائع والأمانات^(١)

تعريف الوديعة

الودع في اللغة : الترك .

ومنه الإيداع . وهو في العرف العام : ترك الشيء عند آخر ؛
ليحفظه لصاحبه ، أو يدخره له ، ويرده عند الطلب .

والأمانة : من الائتمان .

وتعني هنا : ترك الشيء أمانة عند إنسان آخر ؛ ليسترده فيما بعد .

فالوديعة والأمانة : لفظان مختلفان لمعنى واحد ، والدارج بين
الناس استعمال لفظ : (الأمانة) .

يقول الشخص للآخر : ضع لي هذا الكتاب أمانة عندك .

ويقول أيضاً : أودعت في قسم الأمانات كذا وكذا .

أما الدارج بين الفقهاء فهو لفظ : الوديعة .

وتطلق الوديعة شرعاً : على الإيداع نفسه ، وعلى الشيء المودع
أيضاً .

والإيداع في الفقه : « تسليط الإنسان غيره على حفظ ماله
صراحة أو دلالة »^(٢) .

(١) فتح القدير : ٨ / ٨٨ - بدائع الصنائع : ٦ / ٢٠٧ - رد المحتار : ٥ / ٦٦٢ ، مغني
المحتاج : ٣ / ٧٩ - الفقه الإسلامي وأدلته : ٥ / ٣٧ .

(٢) المراجع نفسها هكذا ورد التعريف فيها . ولعل الأدق : (حفظ ماله أو بعض ماله)

وقبول الوديعة وحفظها قرينة مندوبة يثاب عليها المسلم ، قال في فتح القدير : « ثم محاسن الوديعة ظاهرة ، إذ فيه إعانة عباد الله تعالى في الحفظ ووفاء الأمانة ، وهو من أشرف الخصال عقلاً وشرعاً » ، يندب للإنسان المقتدر على الحفظ أن يقبل الوديعة ، وإلا فإنه يتركها ، ويعتذر ؛ لئلا يؤدي قبوله بها إلى الضرر أو العناء .

الإيداع عقد

والإيداع عقد كعقد البيع يلزمه موافقه الطرفين (الإيجاب والقبول) ، ويتم ذلك بكل قول أو فعل يدل على الاستيداع والموافقة عليه .

ومن ذلك أن يقول صاحب الوديعة : احفظ لي هذه السلعة (أو الشيء) عندك ، فيقول الآخر : قبلت ، أو طيب ، أو : كما تشاء ، وقد لا يقول شيئاً ، بل يستلمها منه ، أو يأمر ولده باستلامها ؛ فيتم الاتفاق .

وقد يعرض الإنسان على صاحب السلعة أن يحفظها له : فيقول له : اترك عندي هذه الأشياء ريثما تنتهي أعمالك ، أو أعطني هذه السلعة أو العين أحفظها لك ، فيجيبه الآخر : نعم ، أو حسناً ، أو لا يقول له شيئاً ، ويدفعها إليه ، وينصرف . وبهذا ومثله يتحقق الاتفاق ، ويتمُّ العقد .

وهو مفهوم ضمناً ، وقالوا أيضاً الوديعة : ما تترك عند الأمين .

العاقدان

والأصل في العاقدين المودع والمودع عنده : أن يكونا بالغين عاقلين ، وهو شرط عند جمهور الفقهاء . وقال الحنفية : يجوز الإيداع والاستيداع من غير البالغ إذا كان مأذوناً بالتجارة ؛ لأنه من أهل الحفظ . أما الصغير (غير المأذون) وكذا القاصر عقلياً ، فلا يصح الإيداع عنده ، ولو وُضعت عنده وديعة ؛ فسرقت ، أو تلفت لم يغرم بها ؛ لأنَّ صاحبها قصر ، فوضعها في يد من لا يحفظ عادة ، ولا يلزمه الحفظ شرعاً .

فيكون الذي أودعه - كما قال الكاساني - هو المضيع ماله ^(١) .

حفظ الوديعة

متى قبض الإنسان الوديعة لزمه أن يحفظها لصاحبها .

ويحفظ الوديع الوديعة كما يحفظ ماله ، وذلك بيده أو بيد من هم في عياله ممن تلزمهم نفقته لأنهم موثوقون عادة ، ويحفظون أمواله ، فحفظها عند أحدهم كحفظها عند نفسه ^(٢) .

وكذا يجوز أن يحفظها عند شريكه ، وصانعه ، إذا كان يحفظ عنده أمواله عادة - كذا عند الحنفية - .

(١) بدائع الصنائع : الموضوع السابق - رد المحتار : ٥ / ٦٦٣ - مغني المحتاج : ٣ / ٨١ .
(٢) وقال الشافعية : يجب على الوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه ، ولا يجوز له أن يحفظها عند زوجته أو ولده دون إذن من صاحبها ، فإذا خالف ، فلو ضاعت ، أو تلفت : ضمنها لصاحبها ، إلا إذا كان ذلك لعذر كمرض أو سفر مفاجيء .

فإن حفظ عند غير هؤلاء فتلفت ؛ ضمنها وغرم بها لصاحبها ؛ لأن الناس تختلف في الأمانة وحسن الحفظ ، وصاحب الوديعة إنما رضي بهذا الشخص ، فلا يصح حفظها بشخص آخر .

وإذا اضطر المستودع لنقل الوديعة من بيته إلى مكان آخر - بيت صديقه أو جاره أو غيره - نتيجة حادث حريق أو غيره ؛ فإنه لا يعتبر ضامناً لها إذا تلفت ؛ لأنه لم ينقلها إلا لضرورة الحفظ .

شرط مكان الوديعة

لو اشترط المودع مكاناً معيناً لوديعته ، بأن قال للمودع : احفظها في دارك الأولى ، فحفظها في دار غيرها ، فإن كانت الداران في الحفظ والحماية في درجة واحدة ؛ فلا بأس بذلك ، ولا يضمنها - لا يغرم بها - إذا سرقت مثلاً ، وإن كانت الدار الأولى أكثر أمناً ؛ لزمه أن يحفظ فيها ، ويغرم بها إذا سرقت ، أو ضاعت ؛ لأنه يعدُّ مقصراً ومخالفاً للشرط .

قال الكاساني رحمه الله : « والأصل في ذلك أن كل شرط يمكن مراعاته ويفيد : فهو شرط معتبر ، وكل شرط لا يمكن مراعاته أو لا يفيد : فهو هدر » ^(١) .

وصف الوديعة

الوديعة أمانة عند الوديع ، وذلك باتفاق الأئمة عليهم السلام . فإذا تلفت عنده من غير تعدٍّ أو تقصير منه ؛ فلا يلزمه ضمانها ، فلا يغرم بها ؛ لأنه إنما

(١) بدائع الصنائع : ٦ / ٢١٠ .

قبلها ؛ ليرَّ أخاه ، ويسد حاجته ، فإذا تلفت من غير تعدٍ منه ؛ فلا يغرم بها . وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام : « ليس على المستودع غير المغل ضمان » ^(١) ويقول أيضاً : « لا ضمان على مؤتمن » ^(٢) . والمغل : هو الخائن .

حالات ضمان الوديعة

- إذا طالب صاحب الوديعة بها ، فجحدها المستودع ، أو تأخر عن تسليمها عامداً لغير عذر ، ثم هلكت : ضمنها لصاحبها .
- وكذا يضمنها إذا اعتدى فيها ، أو أهمل حفظها ؛ فتلفت أثناء ذلك .

حالات خاصة :

- إذا وضع الوديعة عند رجلين أو ثلاثة .
- وإذا وضع عنده رجلان أو ثلاثة وديعة مشتركة .
- فلذلك أحوال متعددة يرجع فيها إلى المطولات .

(١) قال الحافظ بن حجر : في إسناده ضعيفان ، وقال الدار قطني : إنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع .

(٢) رواه الدار قطني ، وانظر نيل الأوطار : ٢٩٦ / ٥ .

الإعارة والعارية^(١)

تعريف العارية

العارية : بتشديد الياء وفتحها ، وهو : الأفصح ، ويجوز تخفيفها .

هي : اسم مشتق من الإعارة ، فعلها : أعار - يعير .

وهي اسم لما يستعيره الإنسان ؛ ليتنفع به ، ثم يرده إلى صاحبه .

والإعارة مشروعة ؛ لأنها نوع إحسان ، فتعتبر من أبواب البرِّ

والتعاون بين الناس .

وقد عرفها الحنفية بأنها : « تملك المنافع بغير عوض »^(٢) .

أي : منح الإنسان غيره حق الاستفادة من شيء من أملاكه بغير

أجر .

عقد الإعارة

الإعارة : عقد يتم بالإيجاب والقبول ، وهو كل مايدل على

(١) شرح فتح القدير : ٩٩ / ٧ - بدائع الصنائع : ٢١٤ / ٦ - رد المحتار : ٦٧٦ / ٥ - المبسوط : ١١ / ١٣٣ - الفقه الإسلامي وأدلته : ٥٤ / ٥ - مغني المحتاج : ٢ / ٢٦٣ .

(٢) المراجع السابقة . وهي في رد المحتار : « تملك المنافع مجاناً » التعريف السابق نفسه .

الاتفاق من قول أو فعل . فلا يشترط اللفظ من المعير أو المستعير ، بل يكفي اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر ، كأن يقول له : أعطني كتابك ، فيناوله إياه ، أو أعطني دراجتك ، فيناوله مفتاحها ، وهذا هو الدارج بين الناس .

والإعارة : عقد تبرع لا يتم إلا بالقبض ، فإذا قبض المستعير العين المطلوبة : فقد تمت الإعارة .

أحكام الإعارة^(١)

١ - الإعارة عقد تبرع : فلا يطلب المعير على الشيء المعار أجراً ، وإذا اشترط أجراً : كان العقد إجارة ، وليس إعارة .

٢ - الإعارة عقد غير لازم : فيمكن إبطاله وترك تنفيذه ، ويمكن بعد تنفيذه فسخه عند اللزوم أو الرغبة سواء من المعير أو المستعير .

٣ - يمكن للمستعير - (في الإعارة المطلقة : غير المقيدة بشرط) - أن يعير العين المستعارة إلى غيره ولو من غير علم أو إذن المعير ، ولا يجوز ذلك عند الشافعية وهذا الرأي أوجه هذه الأيام .

٤ - لا يمكن للمستعير أن يؤجر ، أو يرهن الشيء المستعار ؛ لأنّ العارية - الإعارة - عقد غير ملزم ، أما الرهن والإجارة : فكل منهما عقد ملزم ، ولا يُبنى الملزم على غير الملزم ، فيكون بناء قوي على ضعيف واه .

٥ - العارية أمانة عند المستعير : فإذا تلفت عنده أو فسدت من

(١) فتح القدير : ١٠٣ / ٧ - بدائع الصنائع : ٦ / ٩ .

غير تعدد منه أو تقصير ؛ لم يضمنها ، أي : لم يكلف بإصلاحها أو دفع قيمتها .

وذهب الشافعية إلى أن العارية مضمونة مطلقاً ، فإذا تضررت عند المستعير : فهو ضامن لها . وعليه إصلاحها ، ولو لم يكن متعدياً أو مقصراً فيها .

٦ - إذا كان الشيء المستعار مما يستهلك عند الاستعمال ؛ كالأرز ، والخبز ، والشمع ، فهو قرض . فلو جاءك الجار أو ابنه فقال : أعرني ربطة خبز ، أو رطل سمن أو مئة ليرة فهو قرض ، ويكون قوله : أعرني على سبيل المجاز أو المداعبة ، إلا إذا كان يأخذ ذلك ؛ ليرى جودته ، أو يوازن عليه .

الإعارة المطلقة والإعارة المقيدة ^(١)

تكون الإعارة مطلقة ، وتكون مقيدة .

فالإعارة المطلقة : هي أن يستعير الإنسان شيئاً دون أن يبين الوجه الذي سوف يستعمله فيه ، أو المنفعة التي سيستفيد منها ، وكذا يدفعها إليه المعير دون أن يقيده بشرط أو طلب ما .

ففي هذه الحال يُنزَل المستعير منزلة المالك ؛ فيحقُّ له أن يستعمل العين المستعارة بجميع وجوه الاستعمال المألوفة . فإن تعدى في ذلك ، فتلفت ، أو فسدت ، لزمه ضمانها ، وعليه إصلاحها وما لحق بها من ضرر .

(١) فتح القدير ٧ / ١١٧ .

الإعارة المقيدة

هي التي تكون مقيدة بشرط من الشروط .

ولا يكون هذا غالباً إلا عند إعارة أشياء هامة ، أو ذات استعمال معين ، فيشترط مثلاً أن لا يستعمل الآلة ولد صغير ، أو أن لا يشغل المستعير الجهاز أكثر من ساعتين في اليوم ، وإذا كان سيارة مثلاً فيشترط عليه أن لا يخرج بها من المدينة ، أو أن يردها في وقت معين ، ونحو ذلك من الشروط .

ففي هذه الحال يلزم المستعير التقيد بالشرط ، وإذا خالف فيه ، فتلفت العين المستعارة أو عطبت : لزمه ضمانها .

وإذا شرط المعير شرطاً لا فائدة منه ؛ فيمكن للمستعير - عند الحنفية - أن لا يتقيد به ^(١) . كما لو شرط عليه ، أن لا يقطع بالسكين خبزاً ، ولا يكسر بالقدم جوزاً ، أو أن يحفظ الهاون في البراد أو في غرفة النوم مثلاً .

وقال الشافعية : يجب أن يلتزم بجميع الشروط المطلوبة ^(٢) .

وكذا يمكن للمستعير أن يشترط على المعير أنه سوف يستخدم العين المستعارة لغرض معين مثلاً أو لمدة طويلة ، بينها له .

(١) فتح القدير : ج ٧ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ / ٢٦٨ .

ردُّ العارية

متى انتهى الإنسان من الانتفاع بالشيء المستعار لزمه أدباً وشرعاً المسارعة إلى رده لصاحبه . والغالب في الأشياء العامة المستعارة أن ترد إلى يد صاحبها بالذات ، أو إلى بيته ، أو حانوته ، أو تسلم لابنه الصغير أو لزوجته . ولكن يجب الانتباه إلى أن بعض الأشياء لا يجوز أن تسلم كيفما اتفق .

- فإذا كان الشيء ثميناً ؛ لزم تسليمه إلى صاحبه بالذات ، أو لولده الذي يلي شؤونه المالية ، ولا يسلمه لزوجته أو لصانعه إذا لم يكن في العادة تسليمه ذلك .

- وإذا كان الشيء معقداً أو دقيقاً أو خطراً أو سريع العطب : لا يسلمه إلا لصاحبه أو من يكون عادة حريصاً عليه كزوجته وابنه الكبير ، ولو سلمه إلى أجيده أو ابنه الصغير ، فأفسده : لا يعتبر مسلماً ، ويستطيع صاحب العارية أن يطالبه بالضمان والضرر .

اللقطة^(١)

تعريف اللقطة

- اللقطة : لقط الأشياء الضائعة ، بضم اللام وسكون القاف ،
أو ضم اللام وفتح القاف^(٢) .

هي في العرف : اسم للمال المفقود يُعثر عليه ، ولا يعرف صاحبه .
والمقصود بالمال هنا : أي شيء له قيمة مالية سواء أكان حيواناً أم
نقوداً أم مادة أم نحو ذلك .

وحكمه : أنه يلتقط بقصد رده إلى صاحبه ، ويلزم التعريف به ،
فإذا حضر صاحبه دفعه إليه . وإذا يئس من حضوره : تصدق به ،
أو أنفقه على نفسه إذا كان فقيراً . وفي ذلك أحكام :

الالتقاط

إذا عثر الإنسان على مال ضائع فهل الأفضل أن يلتقطه أم يتركه ؟
هذا يتوقف على حال الملتقط :

- ١ - إذا كان سيلتقطها ؛ لئتملكها على أنها رزق سقط عليه من
السماء ؛ فأخذها : حرام قطعاً ، ويجب تركها .
- ٢ - إذا كان سيلتقطها ؛ ليردها إلى صاحبها ، فينظر :

(١) فتح القدير : ٤٢٣ / ٦ - بدائع الصنائع : ٢٠٠ / ٦ - رد المحتاج : ٢٧٩ / ٤ -
الفقه الاسلامي وأدلته : ٧٦٩ / ٥ .

(٢) في لفظها أربع لغات كما حكى ابن مالك ، والأفضل منها ما ذكرناه . مغني
المحتاج : ٤٠٦ / ٢ .

أ - إذا كان لا يثق بأمانة نفسه مستقبلاً ، أو يعلم أنه لن يقوم بحققها من التعريف بها : فإنه يتركها .

ب - إذا كان يثق بأمانة نفسه ، ويعلم أنه سيقوم بحق هذا المال : فلا بأس بأخذها .

وإذا كانت في مكان يغلب على الظن أن صاحب المال سيمرُّ منه فتركه أفضل . قال في فتح القدير : « لأنَّ صاحبها يطلبها في المكان الذي فقدتها فيه ، وإن لم يذكر خصوص المكان ، فإذا تركها كلَّ أحد ؛ فالظاهر أن يجدها صاحبها » ، فيكون تركها أولى .

وأخذ اللقطة مباح في الأحوال العامة ، ولكن يُنظر :

- فإذا كانت اللقطة في مكان الناس فيه - أصحاب أمانة : فالتقاطها مباح ، ويكون له ثواب البحث عن صاحبها وإيصالها إليه مستقبلاً .

- وإذا كانت في مكان يغلب فيه على الظن أنها سوف تسرق ، أو سوف تتلف ، وتعطب ، أو سوف تضيع بين التراب والأقذار : فالتقاطها واجب صيانة للمال عن التلف والإهدار ^(١) .

اللقطة أمانة

إذا التقط المسلم شيئاً ، فهو أمانة عنده ، يلزمه أن يحفظه بما يحفظ به أموال نفسه عادة . فإذا حفظه كذلك ، فتلف أو احترق ، أو سرق : فليس عليه شيء .

(١) فتح القدير : ٤ / ٤٢٣ - بدائع الصنائع : ٦ / ٢٠٠ .

وإذا كان الشيء الملتقط مما يستعمل ، فإن استعمله حتى فسد ،
أو تلف من ذلك : لزمه ضمانه لصاحبه إذا حضر ؛ فيصلحه ، أو
يعوضه عنه .

التعريف باللقطة

بعد التقاط الضائع يُعرّف اللاقط بعض أهل الحوانيت أو أهل
المحلة أنّه التقط شيئاً : كيساً - صندوقاً - مالاً - شيئاً ثميناً . . .
ولا يعطي كامل أوصافه ، فإذا حضر من يسأل عنه ، أرشدوه إلى
مكان اللاقط .

يحتفظ اللاقط باللقطة : فإذا كانت مما يتسارع إليه الفساد كاللحم
والخضار ونحوه ؛ ينتظر فإن لم يحضر صاحبه : سارع إلى التصديق به
قبل أن يفسد ، أو يأكله إذا كان فقيراً ، أو يبيعه ، ويعتبر نفسه مديناً
لصاحبه بقيمته ، إن كان غنياً .

وإن كان شيئاً مما يبقى ولا يفسد ؛ فإنه ينتظر ، ويتابع التعريف
باللقطة حسب مقدارها وقيمتها ، فإذا كانت ذات قيمة عالية كأن
تكون مالاً كثيراً أو ذهباً ونحوه ؛ فيحسن أن يُعرّف بها طويلاً .

ولا بأس أن يعرف بها على أبواب المساجد القريبة من مكان
الالتقاط ، يُعرّف بها بنفسه ، أو يستأجر من يُعرّف بذلك عند الخروج
من الصلاة .

فإذا حضر من يدعيها لنفسه وأنه صاحبها : فإن أعطاه أو صافها
بحيث صدقه فيها ؛ دفعها إليه وألزمه أجر التعريف إذا كان قد دفع
ذلك ، وإن لم يصدقه فيها ؛ لأنه كان دعياً ، بقي محتفظاً بها .

مدة التعريف

قل في مدة التعريف أقوالاً ظنية متعددة ، وقد اختلفت المدة باختلاف قيمة الأشياء الملتقطة ، هذا في المبالغ اليسيرة ، أما في اللقطات المعتبرة ؛ فيلزم عند الشافعية والحنابلة والمالكية أن يعرف بها مقدار سنة ، والمبلغ الكبير : هو ما كان مقدار ربع دينار وأكثر ، ويساوي في زماننا غراماً وأكثر من الذهب ، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمته الله . واستدلوا لذلك بحديث عن رسول الله ﷺ أنه قدّر سنة في لقطة كانت مائة دينار أي : مئة ليرة ذهب في أيامنا هذه . وقال جمهور الحنفية : إن التقدير بمدة سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن على سبيل الإلزام ، فهو عليه الصلاة والسلام أمر بأكثر من السنة في لقطة أخرى بمائلة ، أمر بثلاث سنوات . فدلّ ذلك على أن السنة ليست لازمة مفروضة ، وقالوا : إن التقدير يرجع إلى رأي الملتقط ، فيحتفظ باللقطة ، ويعرف بها حتى يغلب ظنه أن صاحبها قد سلاها ، ولن يطلبها بعد ، سواء أكان ذلك بمدة سنة أم أكثر أم أقل . وهو المفتى به عند الحنفية .

نهاية اللقطة

إذا انقضت فترة كافية على التعريف باللقطة ، ويُس الملتقط من حضور صاحبها ، فما هو مصيرها ؟
- قال الحنفية : إذا كان الملتقط غنياً : فلا يجوز له الانتفاع بها ، ويتصدق بها عن صاحبها ، ويمكن في هذه الحال أن يتصدق بها ولو على أقربائه أو ولده إذا كان فقيراً .

وإذا كان فقيراً : فإنه ينتفع بها ^(١) ، ويعتبرها لصاحبها صدقة على نفسه . قالوا : لأن الأصل في اللقطة أن تصل لصاحبها ، فإمّا أن تصله حقيقة ، وذلك بردها إليه إذا حضر ، وإمّا أن تصله مجازاً عن طريق أن يتصدق بها نيابة عنه .

- وقال الجمهور غير الحنفية ^(٢) : الشافعية والمالكية والحنابلة : يجوز للملتقط أن يملك اللقطة ، فتكون كسائر أمواله سواء أكان غنياً أم فقيراً ، واستدلوا لذلك بأحاديث تؤيد ذلك ، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر دفعها ، أو دفع قيمتها له .

الهبة ^(٣)

تعريف الهبة

الهبة : معروفة ؛ وهي الهدية ، وهي العطية ، التي تقدم مودة ، ولا يطلب لها ثمن .

وهي في اللغة : التبرع .

وفي الشريعة : تمليك عين (شيء مادي) بلا عوض .

أي : منح شيء دون انتظار ثمن له ، وهو مفهومها العام أيضاً .

(١) فتح التقدير : ٤ / ٤٣٣ .

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته ٥ / ٧٨٢ .

(٣) فتح القدير : ٧ / ١١٣ - بدائع الصنائع : ٦ / ١١٥ - رد المحتار : ٥ / ٦٨٧ - المبسوط : ١٢ / ٤٧ - مغني المحتاج : ٢ / ٣٩٦ - الفقه الإسلامي وأدلته : ١ / ٥ .

والدافع إليها : الوداد والمحبة ، وأحياناً الشكر على معروف سابق ، أو الاعتذار عن تقصير . والهدف منها : الصلة والبرّ والتعبير عن الوداد ، وقد يكون الهدف منها الدعم والمعونة أيضاً .

وهي وسيلة إلى الإلف ، وفي الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « تهادوا تحابوا » ^(١) ، وقوله أيضاً : « تهادوا فإن الهدية تذهب وَخَرَّ الصدور » ^(٢) أي ماقد يكون فيها من نفور أو غيظ أو توجس .

ومن جاءته هدية من أخيه فالسنة أن يقبلها ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس ؛ فليقبله ولا يردّه ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه » ^(٣) .

وقد كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية . وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها » .

والمكافأة على الهدية مستحبة وليست شرطاً ^(٤) ولكن لا يلتزمها الإنسان ؛ لئلا تصبح مسألة مبادلة ، فتصبح عبئاً بغيضاً ، بل يثيب أحياناً ، ويدعو ، ويشكر أحياناً أخرى حسب مقتضى الحال ، وإذا أثاب فإنه يثيب بما هو رمزي ، ولا يجعل التقابل والتماثل ميزاناً لذلك دائماً .

(١) رواه البخاري (في الأدب المفرد) ورواه غيره من المشاهير .

(٢) أخرجه الترمذي .

(٣) مسند أحمد .

(٤) بدائع الصنائع : ٦ / ١٣٢ - مغني المحتاج : ٢ / ٤٠٤ .

عقد الهبة

الهبة : عقد تبرع غير ملزم ، وهي عقد يصح بالإيجاب والقبول ، ويتم بالقبض^(١) .

ويشترط لصحته : الإيجاب ، والقبول ، وقبض العين الموهوبة أيضاً .

أما الإيجاب : فإنه أصل العقد ، وهو ركنه الذي يقوم به ، ويكون بالقول أو الفعل الذي يدل على الوهب .

فمن القول : أن يقول : وهبتك - منحتك - تبرعت لك - كذا ونحو ذلك .

ومن الفعل : أن يدفع إليه ، أو يرسل له العين الموهوبة بصورة تشعر أنها هبة .

وأما القبول : فهو الموافقة على الهبة ، وتكون أيضاً بالقول أو بالفعل .

بالقول ؛ بأن يقول : قبلت ، رضيت ، توكلت على الله ، ونحوه .

والفعل : بأن يستلم العين الموهوبة ، أو يرسل من يستلمها .

وإذا كان الإيجاب هو الركن^(٢) ، فإنه لا بد من القبول ؛ لأننا

(١) الباب ٢ / ١٧١ :

(٢) تعددت أقوال الحنفية في ركن الهبة ، فقال بعضهم : هو الإيجاب والقبول ، وقال آخرون : هو الإيجاب والقبول والقبض ، وقالوا أيضاً : هو الإيجاب ، وحده .

لأنستطيع - كما يقول الكاساني - : أن نُدخل في ملك الإنسان ما لا يريد ، فقد يرفض الإنسان الهدية ؛ لأنَّها شيء لا يحبُّه ، أو لا يناسبه ، وقد يرفضها ؛ لأنه لا يجد ما يكفي به عليها ، وقد يرفضها أيضاً خشية المنَّة ، أو خشية أن يرى الناس أنَّ للواهب فضلاً عليه .

القبض : إذا تم الاتفاق على الهبة بالأقوال فقط ؛ لم يدخل الموهوب في ملك الموهوب له حتى يقبضه ، فإذا قبضه : فقد تمَّ العقد ، ونفذ ، ودخل في ملكه .

ذلك أن الهبة - كما أسلفنا - عقد تبرع غير لازم ، فإذا أتم بالأقوال فقط ، فإنَّ للواهب أن يلغيه إذا أراد ، فيبطله بالقول : بأن يقول : ابطلت الهبة ، أو أقلعت عنها ، وما يعبر عن ذلك ، ويبطله بالفعل ، بأن يمتنع عن إرسال العين الموهوبة ، أو لا يسمح باستلامها فتبطل الهبة تلقائياً ، ويلغو العقد .

وهذا هو المعتمد ، كما نص عليه في فتح القدير (وبدائع الصنائع) حيث ناقشا هذه المسألة كثيراً .

والإيجاب : هو الركن ؛ لأن الهبة عقد تبرع يتم من طرف واحد ، أما القبول والقبض : فهما من شروط الصحة (المراجع السابقة) . والركن عند الشافعية : هو الإيجاب والقبول .

قالوا : ولا يشترط اللفظ ، بل يكفي البعث من المهدي ، والقبض من المهدي إليه .
مغني المحتاج : ٣٩٨ / ٢ .

أحكام في الهبة ^(١)

١ - الهبة عقد تبرع : فلا تصح إلا من البالغ العاقل ، فلا تصح هبة الصغير أو القاصر ؛ لأنه ليس من أهل التبرع .

٢ - لا يتم امتلاك العين الموهوبة إلا بالقبض ، وإذا كانت العين الموهوبة في حوزة الموهوب له ، اعتبر قابضاً ، وأصبح مالكا لها بمجرد القبول ، فلا يحتاج إلى قبض جديد .

٣ - إذا وهب للصغير شيء أمكنه تسلمه بالذات ؛ لأنه نفع محض ، فلا يمنع عنه ، ويمكن أن يستلمها أبوه أو وصيه ، فيدخل في ملكه . وإذا كان الواهب للصغير هو أبوه اعتبر الصغير مالكا للهبة فوراً ؛ لأنها في حوزة أبيه الذي يقبض عنه .

٤ - إذا كانت الهبة قسماً أو حصة من مشاع :

- فإذا كانت مما يمكن فرزه عادة ؛ كربع هذا القطيع ، أو ثلث هذا المال ، أو القمح فلا تتم الهبة - عند الحنفية - حتى تفرز الحصة ، وتدفع للموهوب .

- وإذا كانت حصة من مشاع لا يمكن فرزه كنصف سيارة أو ربع دار أو ثلث آلة مثلاً ، فتصح الهبة دون إفراز ؛ لأن القبض الناقص هو الممكن في هذه الحال ، هذا عند الحنفية .

وقال الشافعية والحنابلة والمالكية ^(٢) : تصح الهبة في المشاع مطلقاً

(١) فتح القدير : ٧ / ١٢١ ومابعداها ، بدائع الصنائع : ٦ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته : ٥ / ١٥ .

سواء أكان بفرز أو بغير فرز ، ويكون القبض في هبة المشاع كالقبض في المبيع المشاع .

الرجوع في الهبة ^(١)

إذا قبض الموهوب له العين الموهوبة فقد دخلت في ملكه كما أسلفنا . ولكن هل يحق للواهب أن يرجع في هبته ؟

قال الشافعية والحنابلة ^(٢) : لا يحل للواهب الرجوع في هبته إلا للوالد فيما يعطي ولده ، واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر ، وابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة ، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الراجع في عطيته — أو هبته — كالكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد فيه » ^(٣) .

وقال الحنفية : يحق للواهب أن يرجع في هبته : إذا لم تكن لذي رحم محرم ، ولم يلق عنها جزاءً ، ولم يوجد ما يمنع من الرجوع . ويكره الرجوع كما سوف يأتي إلا بتراضي الطرفين أو بحكم قاض ؛ لأنه فسخ كفسخ البيع ، واستدلوا بإمكان الرجوع بمدلول آيات في كتاب الله تعالى ، وبقوله ﷺ : « الواهب أحقُّ بهبته مالم يُثب منها » ^(٤) ،

(١) فتح القدير : ١٣٠ - بدائع الصنائع : ٦ / ١٢٨ - رد المحتار : ٥ / ٦٩٨ .

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته : ٥ / ٢٧ - مغني المحتاج : ٢ / ٤٠١ .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : (حسن صحيح) ، نصب الراية : ٤ / ١٢٤ ، سبل السلام ٣ / ٩٠ .

(٤) رواه الحاكم عن ابن عمر وصححه ، وله روايات أخرى ، انظر : نصب الراية : ٤ / ٢٦٠ .

وبأنه ورد عن جمع من الصحابة القول بهذا أيضاً فكان إجماعاً منهم .
وكذلك استدلوا أيضاً بالعرف فقالوا - كما في بدائع الصنائع - : إنَّ
الإنسان قد يهب الشيء للأجنبي - غير القريب - احساناً إليه وانعاماً
عليه ، وقد يهب له طمعاً في المجازاة والمكافأة كما هي العادة والعرف .

أقول : وذلك ما قد يفعله مستورو الحال مع الأمراء والوجهاء .
ومع أنهم صرحوا بإمكان العودة في الهبة فإنَّهم صرحوا أيضاً أنَّه
أمر مكروه شرعاً^(١) وبغيض ، وهو كما قال الكاساني^(٢) : (ظاهر
القبح مروءةً وطبيعةً) . . . ولكن القبح هنا قبح طبيعي ، وليس
شرعياً ، وهو لا يمنع صحة الرجوع بالهدية ، إذا لم يوجد ما يمنع ذلك .

موانع الرجوع في الهبة^(٣)

يمنع الرجوع في الهبة :

- ١ - أن يموت أحد المتواهبين : الواهب أو الموهوب له .
- ٢ - أن يكون الموهوب له ذا رحم محرم : كأخ ، وأخت ، وابن
أخ ، وابن أخت ، وكذلك ما يهبه أحد الزوجين للآخر ، فلا رجوع
فيه ؛ لأنَّ المقصود : صلة الرحم أو رعاية القرابة ، فلا تفسخ .
- ٣ - أن تتلف العين الموهوبة ، أو تستهلك ، أو تباع ، أو توهب
لشخص ثالث .

(١) وزعم في تنوير الأبصار أنه مكروه تحريماً وذلك بعيد ، ولم يعلق عليه ابن عابدين في
شرحه : رد المحتار : ٦٩٨ / ٥ .

(٢) بدائع الصنائع : ٦ / ١٢٨ - فتح القدير : ٧ / ١٣٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ٦ / ١٢٨ - فتح القدير : ٧ .

٤ - أن تزيد العين الموهوبة زيادة متصلة بها موجبة لزيادة قيمتها ؛ كأن يُطرز القماش ، أو يكبر الحَمَلُ فيصبح خروفاً ، أو تسمن الدابة العجفاء أو تحمل ، هذا في الزيادة ، أما النقص فإنه لا يمنع الرجوع في الهبة .

٥ - أن يعوض الموهوب له الواهب عن هديته صراحة ، ولو بشيء يسير ، ويقبله الواهب .

٦ - لا يحل الرجوع في الهبة إلا بتراضي الطرفين ، أو بقضاء قاض ؛ لأنه مثل فسخ البيع .

الهبة للأولاد

كثيراً ما يستحب الوالد أن يهب أحد أولاده شيئاً ما ؛ مالاً ونحوه ، فيستحب شرعاً أن يلاحظ بقية أولاده أيضاً ، ولا ينسأهم من هباته ؛ لئلا يشعر البعض بالتمييز والبعض بالإهمال .

ففي الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه أعطى أحد أولاده عطية ، وأحب أن يشهد الرسول على ذلك فقال له النبي ﷺ : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » ، قال : لا ، فقال النبي ﷺ : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ^(١) . والأمر هنا للندب والتوجيه ، وليس الإلزام .

قال الكاساني : « ولو أعطى بعض أولاده ولم يعط بعضاً جاز ؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه ، ولا حق لأحد فيه ، إلا إنه لا يكون عدلاً » ^(٢) .

(١) رواه البخاري .

(٢) بدائع الصنائع : ٦ / ١٢٣ . وعند الإمام أحمد : المساواة واجبة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن المساواة في العطية بين الأولاد في الحالات العامة سنة مستحبة .
وذهب الحنابلة إلى أن هذه المساواة فرض ، كما سوف يأتي .

وقد اختلف الفقهاء في المقصود بالمساواة هنا ، هل هي المساواة المطلقة ؛ فيكون حظ الرجل كحظ الأنثى ؟ أم هي المساواة كما في الميراث ؛ للذكر ضعف حظ الأنثى لزيادة حاجته عادة ؟!

الذي رجحه جمهور الحنفية والشافعية أن المقصود هنا : المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى ، فتعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر ، وهذا إذا كان الأولاد متساوين في الحاجة أو الوضع المالي . أما لو كان أحدهم ضعيفاً أو مريضاً أو أكثر حاجة ، فلا بأس بإعطائه أكثر ، والأفضل أن تكون برضا الآخرين .

وقال الحنابلة : ^(١)

المساواة في العطية بين الأولاد فرض ، إلا إذا كان أحدهم أكثر حاجة ، أو كان له معنى يبيح التفضيل ، فلا بأس بالزيادة له .
قالوا : وإذا خصَّ الرجل بعض أولاده أو أحدهم - وحده - بعطية لمعنى يقتضي تخصيصه ، كاشتغال بعلم أو كثرة عائلة ، أو مرض مزمن : صح ذلك .

كما أن له أن يصرف عطية عن أحد أولاده ، إذا كان يستعين بها على المعصية .

(١) المغني : المغني والشرح الكبير : ٦ / ٢٦٢ وما بعدها .

والتسوية المستحبة عندهم أن تكون العطية على قدر الميراث ،
فيكون للذكر ضعف حظ الأنثى .

الهبة للوالدين والإخوة والأخوات

وكذلك تستحب الهدية للوالدين ، وهي من البر ، وكثيراً
ما يتساهل الأبناء في هذا ، وقد لا يخطر لهم على بال أن يقدم الواحد
منهم لأبيه قلماً أو ثوباً أو حلوى أو مالاً ، وكذا لأمه . وإذا أهدي
أحد أبويه ، فيحسن أن لا ينسى الآخر ، وأن يساوي بينهما .
ولابأس بتفضيل الأم أحياناً وخصّها بهدية خاصة ، أو زيادة خاصة ،
كما هو معلوم في الحديث من التوصية بالأم ومزيد برّها .

وكذا تستحب الهدية للإخوة والأخوات ، ويستحب أن يساوي
بينهم في الهدايا إذا كانوا من حال واحدة ، وإذا أراد أن يقدم بعضهم
بالزيادات فالأفضل أن تكون للكبير لقوله عليه الصلاة والسلام :

« حقُّ كبير الإخوة على صغيرهم كحقِّ الوالد على ولده » .

وفي رواية : « الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب » ^(١) . . .

العمرى والرقبى ^(٢)

العُمري : هي نوع من الهدية .

وهي مأخوذة من العمر . مثل أن يقول الواهب للآخر: وهبتك
هذه الدار مدة عمري - أو مدة عمرك ، أو هذه الدار لك مدة حياتك

(١) رواه البيهقي في الشعب .

(٢) فتح القدير ٧ / ١٤٣ - بدائع الصنائع : ٦ / ١١٦ - رد المحتار : ٥ / ٧٠٧ .

- أو مدة حياتي ، يقصد بذلك أنه يملكها له تملكاً ، وليس يعطيه مجرد حق السكن ، فإذا مات رجعت الملكية إلى الواهب أو إلى ورثته ، فهذه هدية واضحة ؛ لأنها تملك بلا عوض ، وهي هدية مقيدة بشرط أن تنسخ عند الموت ، وهذا الشرط فاسد ، فتصح الهدية ، ويبطل الشرط أصلاً .

وفضلاً عن ذلك لا يمكن الرجوع بالهدية بعد الموت ؛ لأن الرجوع - وهو لاغٍ أصلاً هنا - شرط لا يتحقق ، إلا بعد الموت ، والميت لا ينسب إليه قول أو فعل ، لذا فقد نبه رسول الله ﷺ إلى الاحتراز من مثل هذه الهدايا فقال : « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى ، فهي للذي أعمرها حياً وميتاً » .

فمن أعمر عمرى ، فقد انتقلت الملكية فوراً إلى المهدى له ، فإذا مات : بقيت له ، ووزعت مع أمواله على ورثته ، ولا تعود إلى واهبها الأصلي .

الرقبى :

نوع من الهدية ، وهي أشد مما سبق .

وهي أن يتفق اثنان أنّ من يموت منهما أولاً ، تكون تركته هبة للآخر . وسميت بالرقبى ؛ لأن كل واحد منهما كأنه يرتقب موت الآخر ، وقد أبطلها النبي ﷺ .

الغضب^(١)

تهريف الغضب

الغضب : معروف .

وهو في اللغة : أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب .

وهو عند الفقهاء الحنفية : أخذ مال محترم ظلماً جهاراً على وجه

يزيل يد المالك ، أو يقصرها عنه^(٢) .

(١) وانظر بحث الغضب في : المبسوط ١١ / ٥٠ - بدائع الصنائع : ٧ / ١٥١ - شرح فتح القدير : ٧ / ٣٦٠ - اللباب : ٢ / ١٨٨ - الفقه الإسلامي وأدلته : ٥ / ٧٠٨ - رد المحتار : ٦ / ١٧٧ .

(٢) هو في كتب الحنفية وفي الهداية : « أخذ مال محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده » . وكذا أورده في شرح فتح القدير على الهداية ، وأورد عليه لزوم إضافة بندين آخرين هما :

١ - « على سبيل المجاهرة » وعبرنا عنه بقولنا : (جهاراً) ؛ لئلا تدخل السرقة في الغضب ، لأنها لا تكون إلا تخفياً .

٢ - « أو يقصرها عنه » بعد قوله : يزيل يد المالك ؛ ليدخل في الغضب ما لم يغصبه الغاصب من يد المالك مباشرة . الفتح : (٧ / ٣٦١) .

- وتكون إزالة اليد : بأن يسلب الغاصب الشيء من مالكه مباشرة ، فيأخذ كتابه أو سيارته أو أي شيء من ممتلكاته مما هو تحت سيطرته .

- أما قصر اليد ؛ فيكون بغصب مالميس في حوزة المالك نفسه : كغصب الشيء المؤجر للغير ، أو غصب الشيء المستعار ، أو الموضوع أمانة ؛ عند الغاصب نفسه ، أو عند الآخرين .

وأيسر تعريف للغصب هو ما أورده في الاختيار :
« هو أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير - جهاراً - بطريق التعدي » ^(١) .

حكم الغصب

والغصب : أمر مستقبح عقلاً وشرعاً ، وهو من أبواب أكل أموال الناس بالباطل ، وذلك من الكبائر كما هو معلوم ، وقد حرمه ربنا تبارك وتعالى في عدد جم من الآيات منها قوله عز وجل :

وقد عرفه في بدائع الصنائع بأنه : إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال . بدائع الصنائع : ١٤٣ / ٧ .
وعرفه في رد المختار بأنه : إزالة يد محقة بإثبات يد مبطل .
وعرفه ابن قدامة في المغني بأنه : الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق . المغني والشرح الكبير : ٣٧٤ / ٥ .

(١) الاختيار لتعليل المختار : ٥٨ / ٣ . كذا فيه سوى كلمة : (جهاراً) فقد أدرجناها في التعريف ؛ لتخرج السرقة التي لا تكون إلا خفية ، والمال المتقوم : هو المعتر شرعاً . والمحترم : مالميس مالاً لحري .

- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . . ﴾ البقرة : ٢ / ١٨٨ .

وكذا بين الرسول ﷺ تحريمه في الأحاديث :

« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . . . » ^(١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام :

« مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » ^(٢) .

وهذا إنذار عظيم لكل من يتورط في الغصب أو أبواب الأموال المحرمة لمن يعقل ، ويتعظ ، ويرعى نفسه .

وينبى على الغصب ثلاثة أحكام أساسية :

الأول : الإثم : وهو استحقاق المؤاخذه في الآخرة (ما لم يكن قد فعل ذلك سهواً أو خطأ ، كأن يظن أنه أخذ أمواله ، وهو ليس كذلك) . ويلزمه للخلوص من ذلك الإصلاح : برد العين المغتصبة والاستغفار .

الثاني : ضمان العين المغصوبة بردها إذا كانت قائمة سليمة ، وإصلاحها إذا نابها فساد ، وتعويضها إذا أصابها تلف .

ومن استعمل شيئاً من غير إذن صاحبه فأتلفه لزمه ضمانه ، كما لو كان غاصباً ، وسوف يأتي في الإلتلاف .

الثالث : العقوبة في الدنيا للغاصب المتعمد ، فإنه بعد إجباره

(١) بخاري ومسلم .

(٢) متفق عليه ، نيل الأوطار : ٣١٧ / ٥ .

على الإصلاح يعاقب بالضرب أو السجن بالمقدار الرادع الذي يراه القاضي كافياً لزجر وردع أمثاله عن ذلك .

ويعاقب الغاصب ولو كان دون سن البلوغ^(١) . يعاقب في هذه الحال للتأديب والتربية على حسن الحفاظ على أموال الناس واحترامها .

ردّ العين المغصوبة^(٢)

إذا كانت العين المغصوبة قائمة سليمة وجب على الغاصب ردّها ، وهو الأصل ، قال عليه الصلاة والسلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٣) .

وإذا كان لرد الشيء المغصوب كلفة فذلك على الغاصب حتى يوصل العين إلى المكان الذي كانت فيه .

وإذا ادعى الغاصب أنّ العين المغصوبة قد تلفت أو استهلكت ، فإذا صدّقه الحاكم ، أو جاء بدليل على ذلك ؛ طوّل بضمّانها ، وإذا لم يكن له دليل ، ولم يصدّقه الحاكم ، فإنّ له أن يطرحه في السجن مدة يغلب فيها على الظن أنّ المغصوب لو كان موجوداً لجاء به ، فإن لم يأت به اعتبر تالفاً ، وطوّل بضمّانها .

(١) شرح فتح القدير : ٣٦٦ / ٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٤٧ / ٧ - فتح القدير : ٣٦٧ / ٧ - رد المحتار : ١٨٢ / ٦ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، نيل الأوطار : ٣١٦ / ٥ .

إِطْلَاحُ الْمَغْضُوبِ

إذا ردَّ الغاصب المغضوب - وقد أصابه ضرر أو أذى - ألزم بإصلاحه حتى يعود إلى طبيعته الأصلية التي كان عليها ، وتعود له منفعه واستعمالاته كلها .

وإذا لم يكن إصلاحه تاماً ، وبقي فيه نقص أو عيب واضح ، أو كان العيب مما لا يصلح أصلاً ، فالمالك بالخيار :

١ - أن يأخذ الشيء كما آل إليه ، ويأخذ تعويضاً عما ناله من ضرر .

٢ - أن يطالب بمثله أو قيمته .

تَلَفُ الْمَغْضُوبِ أَوْ هَلَاكُهُ ^(١)

إذا هلك المغضوب في يد الغاصب ، أو تلف ، سواء أكان ذلك بفعل الغاصب أم بغير فعله ، عن قصد أو عن غير قصد ؛ فعليه ضمانه . ويكون الضمان بأحد طريقتين :

الأول : أن يقدم مثله إذا كان مثلياً ، فإن كان مثلياً ، وتعذر وجود المثل لسبب من الأسباب ؛ لزم التعويض بدفع القيمة . وتقدر القيمة بقيمته يوم انقطاعه من السوق ، وعليه الفتوى .

الثاني : أن يدفع قيمته إذا كان قيمياً ، وتقدر قيمة المغضوب القيمي بما كانت عليه يوم الغصب ، فإذا دفع قيمته : اعتبر مالكاً له من يوم الغصب .

(١) شرح فتح القدير : ٧ / ٣٧٠ - رد المحتار : ٦ / ١٨٣ .

الأعيان المثلثة والقيمية

الأعيان المثلثة : هي الأشياء التي يوجد مثلها في السوق بحيث لا يكون بينها تفاوت يذكر ، أو هي : ما تماثلت أحاده بحيث يقوم بعضها مقام بعض دون فرق ، كالوقود ، وحديد البناء ، والسكر الأبيض ، وبعض الأجهزة والأدوات التي من مصدر واحد أو معمل واحد ^(١) .

أما المواد والأعيان القيمية : فهي الأشياء التي تعتبر بقيمتها ؛ لأنها لا أمثال لها في السوق ، أو لها أمثال ، ولكن يوجد تفاوت بين أفرادها ، كالذور والأراضي ، والأشجار ، والحيوانات ، والمصنوعات الخاصة ، وغيرها ، فأحاد هذه الأشياء قد تتفاوت قيمتها تفاوتاً كبيراً مع أن شكلها واحد ، فإن داراً في شارع ما قد تساوي قيمتها ضعف دار أخرى لها نفس المساحة والمواصفات في شارع آخر .
كما أن جواداً مدرباً قد يساوي أربعة جيادٍ غير مدربة .

(١) ومن الأعيان المثلثة :

- أ - المكيلات : وهي ما يباع بالكيل إذا كانت من درجة واحدة كالوقود والحليب
 - ب - الموزونات : التي تباع بالوزن إذا كانت من درجة جودة واحدة كالسمن والزيت والسكر
 - ج - العدييات المتقاربة : كالجوز والبيض والمصنوعات المتماثلة كالكهربائيات والأواني التي ينتجها معمل واحد .
 - د - الذرعيات : وهي ما يقدر بالذراع أو اليرد أو المتر ونحو ذلك .
- وهذا طبعاً إذا كانت من جنس واحدة ودرجة اتقان متناسبة ، وهذا ما لا يكاد ينضبط هذه الأيام .

زيادة المغصوب ونماؤه^(١)

إذا زاد المغصوب عند الغاصب ، فإن زاد ، ونما من تلقاء نفسه : بأن ولدت الفرس ، ودرت البقرة الحليب ، وأثمر الشجر ، فإن هذه الزيادات تابعة للعين المغصوبة ، وهي ملك لصاحب الأصل ؛ فتحرم على الغاصب ، وهي عنده بمنزلة الأمانة يجب عليه ردها ، كما يجب عليه ردّ العين المغصوبة إلى صاحبها .

- فإن أكلها أو باعها ، أو تلفت عنده نتيجة استعمالها ، لزمه ضمانها ؛ لأنه متعدّ فيها ، وكذا يلزم بضمانها (قيمتها) إذا طلبها صاحبها ، فلم يردّها عليه ؛ لأنها أصبحت مغصوبة أيضاً .

- وإذا هلكت تلقائياً من غير تعد - دون ، أو قبل أن يطلبها صاحبها - فلا يلزم بضمانها ؛ لأنها بمنزلة الأمانة عنده .
وعند الشافعية يطالب بضمانها على كل حال .

منافع المغصوب^(٢)

إذا كان للشيء المغصوب منافع مألوفة كالسكنى للدار ، والركوب للسيارة والعمل على الآلة ، فهل يضمن الغاصب قيمة هذه المنافع ، ويلزم بدفعها ؟

قال الحنفية :

في الحالات العامة لا يضمنن المعتصب هذه المنافع ، سواء استفاد

(١) فتح القدير : ٣٨٨ / ٧ - رد المحتار : ٢٠٦ / ٦ .

(٢) فتح القدير : ٣٩٤ / ٧ .

منها بأن سكن الدار ، أو ركب السيارة مثلاً ، أو لم يستفد بأن ترك الدار مهجورة والسيارة مهملة في الكراج .

قالوا : لأن هذه المنافع لم تكن موجودة عند الغصب ، ولكن إذا استخدم الغاصب ، أو استفاد من الشيء المغصوب ؛ فنقص بسبب ذلك ؛ فإنه يُغرّم بالفرق ، أما أجر المغصوب ؛ فلا يضمّنه إلا في إحدى ثلاث حالات ، حيث يُلزم بأجر المثل :

الأولى : أن تكون العين المغتصبة ملكاً للأوقاف .

الثانية : أن تكون ملكاً ليتيم .

الثالثة : أن يكون صاحبها قد أعدها للإيجار والاستثمار .

هذا عند الحنفية ؛ لأن المنفعة عندهم ليست بمال ^(١) ، ولا تُقوّم إلا بورود عقد الإجارة عليها .

وقولهم : إنه لا يلزم الغاصب - في الحالات العامة - ضمان المنفعة ؛ لا يعني أنه تبرأ ذمته منها ، وإنما يعني فقط أنه لا يُلزم بقيمتها في حكم القضاء ، كما سوف يأتي .

وقال الشافعية والحنابلة ^(٢) :

يضمن الغاصب منفعه المغصوب ، وعليه أجر المثل سواء استفاد منه ، أم لم يستفد .

(١) وقد مرّ ذلك في بحث الأموال .

(٢) مغني المحتاج : ٢ / ٢٩٥ - المغني : المغني والشرح الكبير : ٥ / ٤٤٨ .

مسؤولية الغاصب

وإذا ردّ الغاصب العين المغصوبة - أو أجبر على ردها - فقد برئت ذمته أمام القضاء ، ولكنه لم يبرأ من جرم الغصب ، وإثمه عند الله تعالى ، ولا بدّ له من التوبة والاستغفار ، وكذلك لا بدّ له من استسماح صاحب الملك واسترضائه ، فيعتذر إليه ، أو يعوضه عما ناله من ضرر إذا كان قد ناله ذلك ، فإذا استرضاه ، فسأحه من خالص نفسه ؛ فقد برئت ذمته ، فيلزمه بعد ذلك صقل نفسه بالذكر لتتطهر من ظلمة الذنب ، ويعود إليها صفاء البراءة منه .

الإتلاف^(١)

التلف والإتلاف

التلف والفساد : وصفان يلحقان بالأشياء المادية للتعبير عن نقص فائدة من فوائدها أو فوات وصف نافع من أوصافها ، وقد يستعمل للتعبير عن تلف المادة نهائياً ، فلا تصلح لشيء بعد ، وهذا هو المعنى العام للإتلاف .

والتلف : قد يلحق بالشيء نتيجة استعماله ، كما هو شأن البرادات والغسالات وسائر الأجهزة والأدوات .

وقد يلحق بها تلقائياً - طبيعة - كأن يفسد اللحم لطول الزمن ، أو يتساقط الثمر ، أو ينتهي مفعول الدواء أو المادة الكيميائية .

أما الإتلاف : فهو تعمد إلحاق الضرر بالأشياء .

وقد حرم ربنا تعالى إتلاف الأموال لغير سبب ، فيحرم على الإنسان أن يتعمد إتلاف مال نفسه ، كما يحرم عليه إتلاف مال غيره أيضاً ، كما مرّ ذلك في بحث الأموال .

إتلاف أموال الغير

يحرم على الإنسان إتلاف مال غيره عدواناً وعمداً . يحرم ذلك ولو كان على سبيل الانتقام أو المعاملة بالمثل ؛ لأنّ السبيل إلى الانتقام

(١) بدائع الصنائع : ١٦٤ / ٧ - فتح القدير : ٣٩٧ / ٧ - المبسوط : ١١ / ٧ ، رد

المحتار : - مغني المحتاج : ٢٧٧ / ٢ - الفقه الإسلامي وأدلته : ٧٤٠ / ٥

ممن أتلّف شيئاً من مالك ؛ أن ترغمه على ضمانه وتعويضه عن طريق القضاء ، وليس أن توقع بأمواله إتلافاً مماثلاً ، فيلحقه الضرر دون أن تستفيد شيئاً ، وتكون النتيجة إتلاف مالين . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ^(١) .

ومن أتلّف شيئاً من مال أخيه لزمه ضمانه ، ويشترط لإلزامه بالضمان الأمور التالية :

١ - أن يكون المتلف مالاً مُتَقَوِّماً شرعاً : أي مالاً معتبراً في الشريعة ، فلا يضمن المتلف ما أتلّفه من اللحم الفاسد أو الأوساخ ونحوها مما لا يعتبر مالاً في الشريعة ، أما الخمر ونحوها ؛ فلا تعتبر مالاً إذا كان صاحبها مسلماً ، وتعتبر مالاً مُتَقَوِّماً لأهل الذمة ، فيغرم به المسلم إذا أتلّفه .

وهل يضمن بإتلاف بعض آلات اللهو ، كالعود والكمّان ، ونحوه من الآلات المحرّمة ؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا ضمان بإتلافها . وعند الإمام أبي حنيفة والشافعي يضمنها باعتبارها أشياء ومواد ، ولا تضمن باعتبارها آلات لهو .

٢ - أن يكون المتلف من أهل الضمان . فلا يضمن الإنسان ما يتلف جواده ، أو ثوره ، ونحوه من الحيوانات ؛ لأنّ فعل العجماء (الحيوانات) جُبّار ، أي : هدر لا تعويض فيه .

٣ - يقع الضمان على الإنسان سواء أكان صغيراً أم كبيراً ، عاقلاً مميّزاً أم غير عاقل ، فالكبير يضمن بنفسه من ماله ، والصغير وغير العاقل يضمن وليه ، لأنّه حق مالي للناس فيلزم بضمانه .

(١) رواه ابن ماجه وأحمد ومالك .

٤ - يُلزم الإنسان في الإلتلاف المباشر بالضمان ، سواء أوقع منه الإلتلاف عمداً أم خطأ ، ذاكراً أو نسيان ، مضطراً أو غير مضطر ، فلو فقد الطعام فلم يجد مايدفع عن نفسه الهلاك إلا مال الغير فأكله ؛ ضمنه وألزم بقيمته .

وكذا يضمن الشيء المتلف إذا أتلفه ظاناً أنه ملكه ، فإذا هو ملك للآخرين .

الإلتلاف عن طريق التسبب

كما يقع الإلتلاف بفعل مباشر ، كأن يكسر المتلف الباب ، أو يحرق الثوب ، أو يذبح الخروف ، كذلك قد يقع الإلتلاف عن طريق غير مباشر ، كأن يوقد ناراً في بيته أو في الشارع العام ، فيتطاير الشرر إلى محل ما ؛ فيحرق أشياء فيه .

وقد قال بعض الفقهاء في التمييز بينهما :

الإلتلاف المباشر : هو إلحاق الضرر بمحل التلف من غير واسطة .

والإلتلاف تسبباً : هو ارتكاب فعل في محل يفضي إلى تلف في غيره .

والإلتلاف عن طريق التسبب إلتلاف ، ولكن لايلزم المتلف فيه

بالضمان إلا إذا تحققت فيه ثلاثة شروط :

الأول : التعدي ؛ أي أن يكون المتسبب متعمداً بفعله ، يفعل

ماليس من حقه ، ومالم يأذن له به الشرع :

- كأن يتلف سنداً مالياً ؛ فيضيع المبلغ على صاحبه .

- أو يوقد ناراً في الطريق العام ، فيطير الشرر إلى حانوت ؛ فيحرقه .

- أو يحفر حفرة في غير ملكه ، ولا يسورها ؛ فيسقط فيها إنسان أو حيوان .

الثاني : العمد ؛ أن يكون فعله الذي سبب التلف صادراً منه عن إرادة وقصد ، وليس عن طريق الخطأ ، وواضح أن وصف العمد تابع لوصف التعدي ؛ لأن التعدي غالباً لا يكون تعدياً إلا إذا كان عمداً وعن قصد .

الثالث : أن يؤدي السبب إلى التلف بنفسه دون أن يتدخل معه سبب آخر . فلو أشعل إنسان ناراً في طريق عام ، فجاء آخر فرفس وعاء أو كتلة النار ، فتطاير شررها ؛ فأحرق حانوتاً ، كان الرافس هو الضامن .

تعويض المتلفات

تعويض المتلفات : هو ما يسميه الفقهاء : ضمان المتلفات .

يكون تعويض المتلفات بأحد طريقين :

١ - تقديم مثيل عن العين المتلفة : إذا كانت من الأشياء المثلية ، أي مما له أمثال لها القيمة نفسها والاعتبار نفسه كحديد البناء ، والإسمنت ، والوقود السائل ، وبعض الأجهزة والأدوات التي لها مثيل من إنتاج المصنع نفسه أو من المصدر نفسه ، ولها القيمة ذاتها .

٢ - دفع القيمة : إذا كان الشيء مما يقدر بقيمته ، كالثوب والمفروشات والحيوانات .

ويجوز في التعويض ما يترضى به الطرفان من سلعة أو مبلغ من مال .

الوصية^(١)

معنى الوصية وتاريخها

الوصية : اسم بمعنى المصدر الذي هو التوصية والإيصاء .
وقد يُسمى الشيء الموصى به وصية ، ومن ذلك قوله تعالى :
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ . النساء : ١٢ / ٤ . ومنه قول الناس
عن المبلغ الموصى به أنه : وصية فلان . وللوصية معنيان أصليان :
الأول : هو المعنى المألوف . وهو التملك المضاف لما بعد
الموت . ويكون بأن يخصص الإنسان شيئاً ، أو قدراً من أمواله يدفع
بعد وفاته لشخص أو أشخاص أو جهة معينة على سبيل البر .
الثاني : بمعنى العهد إلى الغير بأمر من الأمور . وقد ورد ذلك في
عدد من الآيات في كتاب الله ، منها :

- ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ . . ﴾ لقمان : ١٤ / ٣١ .
 - ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ . . ﴾ الشورى : ١٣ / ٤٢ .
 - ﴿ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ مريم : ٣١ / ١٩ .
- ومن ذلك أن يعهد الإنسان يشعر بدنو أجله برعاية أولاده

(١) شرح فتح القدير : ٤١٥ / ٨ - بدائع الصنائع : ٣٣٠ / ٧ - رد المحتار : ٦٤٧ / ٦ -
المبسوط : ١٢٤ / ٢٧ - مغني المحتاج : ٣٨ / ٣ - حاشية العدوي : ٢٠٤ / ٢ -
الفقه الإسلامي وأدلته : ٥ / ٨ .

القاصرين ، أو أموره بعد وفاته إلى شخص أو أشخاص يثق بهم ، ويسمى ذلك تمييزاً له عن الوصية : وصاية ، ويسمى الشخص الموكل إليه : وصياً .

والمقصود بالوصية في بحثنا هنا : المعنى الأول الذي هو التملك . والوصية بهذا المعنى قديمة ، وقد كان كثير من العرب في الجاهلية يوصون بأموالهم جميعها أو معظمها للأجانب من الأنصار والأصدقاء طلباً للزهو والمفاخرة ، تاركين أولادهم وذويهم في الضيق والحرَج ، وقبلهم كان الرومان يصرفون ثرواتهم لعشيقاتهم وخديناتهم من البغايا وأنصاف البغايا .

وفي العصور الحديثة ومنذ سنين كنا نسمع الكثير من العجائب عن الغرب ، حيث كان أصحاب ملايين يوصي بها بعضهم لكلبه وبعضهم لخدائق الحيوان وبعضهم لجهات أخرى لاتكاد تخطر على بال ، حباً بهؤلاء ، أو كيداً أونكاية بالزوجة والأولاد .

وقد أمر ربنا تعالى بإصلاح الحال الذي كان عليه الناس في الجاهلية ، فأمر أن تكون الوصية للوالدين والأهلين ، قال تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . البقرة : ١٨٠ / ٢ .

ولئلا يخطيء المسلم ، أو يختار لمن يدفع ، ولمن لا يدفع ، والمقدار الذي يناسب أن يدفع ، تكرم ربنا فأنزل آيات الموارث ، فعين فيها الورثة ، وحدد حصة كل وارث ؛ فاستراحت النفوس ، وأطمأنت القلوب . وبذلك أيضاً حلَّ فرض الإرث محل فرض الوصية ،

وبقيت الوصية بعد مستحبة لمن كان كثير الخير وافر المال .

تعريف الوصية

« الوصية تمليكٌ مضافٌ لما بعد الموت على سبيل التبرع » ^(١) .

والسبب الداعي إلى الوصية الرغبة في إيصال الخير إلى بعض الناس في الدنيا ، والمثوبة في الآخرة . وقد شرعها ربنا تبارك وتعالى تمكيناً للعبد من العمل الصالح يتزلف به إلى الله ، وتمكيناً له من مكافأة من أحسن إليه ، وصلةً لأرحام الأقارب غير الوارثين ، ونحو ذلك .

حكم الوصية

الوصية مستحبة ، وهي مستحبة لمن كان كثير الخير وافر المال ، إذا كان ورثته مستغنين أو يستغنون بنصيبهم من التركة . هذا هو الحكم الأصلي . وتكون الوصية واجبة في حالات :

١ - إذا كان على المسلم فوائت زكاة ونذور وكفارات مالية ونحوها ، فيوصي أن تدفع عنه ؛ لتبرأ ذمته أمام الله تعالى .

٢ - إذا كان على الإنسان ديون خاصة غير معهودة أو غير مسجلة في دفتره ، وكذا لو كان عنده ودائع وأمانات لا يعرفها أهلُه ؛ فيكون واجباً عليه إذا أحسَّ بدنو أجله أن يعلم أهلَه بها ، ويوصي بأدائها ؛ لئلا يؤدي السكوت إلى ضياع الحقوق ، وإهدار أو استلاب أموال الناس .

(١) رد المحتار : ٦ / ٦٤٨ .

هو في تنوير الأبصار : « تمليك مضاف لما بعد الموت » ، وعقب عليه في الشرح بقوله : يعني : « بطريق التبرع » ، فأجلنا ذلك في التعريف ؛ لأنه من لوازمه .

علماً بأن الأصل في الإنسان أن يكون مسارعاً إلى تبرئة ذمته وخاصة أمام الله تعالى ، فيؤدي ماعليه من زكوات وصدقات وكفارات ونحوها ، ولا ينتظر حتى يدانيه الموت ؛ فيكون آثماً طوال فترة التأخير هذه .

قاعدتان في الوصية ^(١)

الأولى : لاوصية لوارث

لأن كل وارث أخذ حصته من الميراث ، فلا يصح تخصيص أحد الورثة بشيء زائد عن طريق الوصية ، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » ^(٢) ، لأن في ذلك إيذاء لمشاعر الورثة الآخرين وإجحاف بحقوقهم إلا إذا رضوا بذلك وطابت نفوسهم فتصح الوصية ، وهو ما أوضحه النبي ﷺ حيث قال : « لاوصية لوارث إلا أن يميز الورثة » ^(٣) ، فإذا أجاز الورثة ظهرت المودة ، وبدا أن لا بغضاء ولا مقت ، بل طيب وسماحة نفس . ومن كان له ولد دون مستوى إخوته بكثير ، أو كان للولد على والده أتعاب وأعباء خاصة ؛ فإن له أن يدعمه ويساعده ، أو يكافئه بما يشاء أيام حياته ، ولا ينتظر حتى يموت ، أو يقاربه الموت .

ويحرم على المسلم توزيع أملاكه على بعض أولاده لحرمان بعضهم ، أو تهرباً من توريث الإناث ، أو قسمتها بين الورثة الآخرين . ويجب أن تعلم أن الإنسان إنما يعتبر وارثاً أو غير وارث بعد

(١) شرح فتح القدير : ٨ / ٤٢٠ - ٤٢٨ ، مغني المحتاج : ٣ / ٤٣ - ٤٧ .

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

(٣) رواه الدار قطني ، ومثله عن ابن عباس ، وانظر نيل الأوطار : ٦ / ٤٠ .

الموت ، وليس وقت كتابة الوصية ^(١) ، لأن الوصية - كما أسلفنا - تمليك مضاف لما بعد الموت ، فلا تثبت أحكامه قبل ذلك .

القاعدة الثانية : أن الوصية لا تنفذ بأكثر من ثلث صافي التركة ، إلا إذا أجازته الورثة .

لأن الإيصاء بأكثر من الثلث غير مستحب ، وغير ملزم إذا حصل أيضاً .

وذلك لحديث سعد بن أبي وقاص : (أنه كان مريضاً فعاده رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله : أوصي بجميع مالي ؟ فقال : لا . فقال : فبثلثي مالي ؟ ، قال : لا ، قال : بنصف مالي ؟ قال : لا ، قال : فبثلث مالي ؟ ، قال عليه الصلاة والسلام : الثلث ، والثلث كثير ، إلك إن تدع ورثتك أغنياء ، خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ^(٢) .

- ففي حال الوصية لو ارث : إذا لم يوافق أحد من الورثة بطلت الوصية .

- وفي حال الوصية بأكثر من الثلث : إذا لم يوافق أحد من الورثة لم يُصرف منها إلا ما يعادل الثلث فقط .

- وفي الحاليين : إذا وافق بعض الورثة ورفض البعض : دفع الموافق ما يناسب حصته فقط .

وإذا كان بين الورثة صغار - غير بالغين - : فإنهم لا تصحّ

(١) شرح فتح القدير : ٤٢٧ / ٨ .

(٢) نصب الرأية : ٤٠١ / ٤ .

موافقتهم إطلاقاً ، وكذلك لا يصح أن يوافق عنهم أحد حتى يكبروا ،
فيوافقوا بأنفسهم ، أو يتركوا ^(١) .

وتعدُّ موافقة الورثة صحيحة مقبولة إذا كانت بعد وفاة الموصي ^(٢) ،
أمّا موافقتهم أثناء حياته فهي لغو لا قيمة له ؛ لأنّ وقت ثبوت الحق
هو ما بعد الموت ، وليس قبله .

متى تكون الوصية مستحبة ؟

يختلف وصف الوصية باختلاف وضع الورثة ، كما أوضح ذلك
الكاساني رحمه الله ^(٣) .

أ - فإن كان مال المسلم قليلاً وله ورثة فقراء : فالأفضل ترك
الوصية فلا يوصي بشيء ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في
حديث سعد السابق : « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم
عالة يتكففون الناس » .

لأن الوصية في هذه الحال تكون صدقة على الغريب ، وتركها
يكون صدقة على الورثة ذوي الأرحام ، فيكون أولى .

ب - وإن كان له مال كثير ؛ فإن كان ورثته فقراء : فالأفضل أن
يوصي بأقل من الثلث ، كالخمس مثلاً أو السدس ؛ لأن اغتناء الورثة
إنما يحصل إذا كان المال كثيراً ، ولا يحصل إذا كانت الحصة قليلة .

(١) فتح القدير : ٨ / ٤٢١ - اللباب : ١ / ١٦٨ .

(٢) فتح القدير : ٨ / ٤٢٧ .

(٣) بدائع الصنائع : ٧ / ٣٣١ ، ومثله في شرح فتح القدير : ٨ / ٤٣١ .

ج وإن كان للمسلم ورثة أغنياء : فالأفضل الوصية بالثلث .

والوصية بالثلث لأقربائه الفقراء الذين لا يرثون ، أفضل من الوصية للفقراء الأجانب . وإذا كان له قريب فقير معاد أو نافر ؛ فلا يجرمه ، بل يوصي له أيضاً ، وتكون ماثبتها أكبر لما فيها من الإخلاص وقطع العداوة أيضاً .

ويحسن بالمسلم المقتدر وقد منّ الله تعالى عليه ، أن يُعَجَّل بالصدقات والتطوعات حال حياته ، ثم يوصي أيضاً إذا أحب ، ولا ينتظر حتى يشارف الموت ، ويباشر ترك الدنيا ، فيتحرك حينئذ للبرّ والخير .

وقد سئل رسول الله ﷺ : أيُّ الصدقة أفضل ؟ فقال : (أن تصدّق وأنت صحيح صحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تُمهّل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » ^(١) .

أنواع الوصية

للوصية ركن واحد - عند الحنفية - هو : الإيجاب من الموصي ، وتنعقد الوصية بـ :

أ - بالكلام : بأن يقول : أوصي لفلان بكذا ، أو أوصي للفقراء بكذا . ويلزم لنفاذها أن يقبلها الموصى له عند استحقاقها : أي بعد موت الموصي إذا كان معنياً ؛ لأنها كما أسلفنا تمليك مضاف لما بعد الموت .

(١) رواه البخاري ومسلم .

وكما تنعقد بالفاظ الإيصاء بقوله : (أوصي) ، كذلك تنعقد بكل كلمة بهذا المعنى : كقوله إذا مت فأعطوا فلاناً كذا ، أو وزعوا على الفقراء كذا ، أو ادفعوا للمسجد كذا . . .

ب - وتنعقد بالكتابة ، فلو كتب وصيته ، فأشهد عليها ، أو أخبر بها بعض أهله من الثقات كان صحيحاً ، وعند بعض الأئمة : الكتابة وحدها تكفي ، فلا يلزم الإشهاد عليها إذا كانت بخطه ، وشهد أحد الورثة بذلك ، والشائع في هذه الأيام أن الكتابات التي يوقعها كاتبها كافية في إثبات أو نفي الحقوق المالية ، كما هو حال السندات والتوقيعات على الدفع والاستلام .

ج - وإذا كان المريض ضعيفاً معتقلاً اللسان لا يقدر على الكلام ، فإذا كان يجيد الكتابة ، وهو قادر عليها ، وأراد الإيصاء طلب إليه أن يكتب فإن عجز عن الكتابة تنعقد الوصية بالإشارة ، إذا كانت مفهومة واضحة ، فإذا مات الموصي بعدها صحت الوصية ، وإذا زالت علته ، وأصبح قادراً على النطق ، ولم يؤكد مضمون هذه الوصية ، أو يجدها ؛ لغت ، وبطلت .

تعديل الوصية أو إلغاؤها ^(١)

الوصية عقد تبرع اختياري غير ملزم ، فإذا أوصى المسلم بشيء فإن له أن يلغي هذه الوصية ، أو يعدلها ، أو يصرفها إلى أي وجه يشاء وفق ما يجب ، ويختار . وإذا مات الموصي والوصية قائمة ؛ فإنها تعتبر ملزمة ، ولكنها موقوفة على قبول الموصى له ، فإذا قبلها ؛ أصبحت نافذة ، ولزم تسليمه إياها .

(١) شرح فتح القدير : ٤٣٨ / ٨ .

شروط صحة الوصية ^(١)

يشترط لصحة الوصية الأمور التالية :

- ١ - أن يكون الموصي من أهل التبرع ؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا تصح من الصبي أو المجنون ؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع ، والتبرع بالنسبة إليهما من التصرفات الضارة ضرراً محضاً .
- ٢ - أن تصدر عن رضا حقيقي ؛ فلا تصح وصية الهازل ولا المكره ، ولا المخطيء .
- ٣ - أن لا يكون على الموصي دين يستهلك التركة ؛ لأنّ سداد الديون مقدم على تنفيذ الوصية ، فإذا استهلكت الديون التركة بطلت الوصية تلقائياً لانعدام مضمونها .
- ٤ - أن يكون الموصى له موجوداً ؛ لأنه لا تصح الوصية للمعدوم ، ومنه أن يوصي بمبلغ ما للجنين الذي سوف تحمله فلانة ، أما الوصية للجنين الموجود ، فلها أحوال سوف تأتي .
- ٥ - لا يشترط الإسلام في الوصية : فتصح وصية المسلم لغير المسلم ، وتصح وصية غير المسلم للمسلم ؛ لأن الكفر لا ينافي أهلية التملك ، كما أنه لا ينافي البيع والشراء والهبة .
- ٦ - وإذا قتل الموصى له الموصي عدواناً مباشرة ؛ لغت الوصية ، وبطلت في حقه خلافاً للشافعية ^(٢) .

(١) فتح القدير : ٨ / ٤٣٠ - بدائع الصنائع : ٧ / ٣٣٤ - رد المحتار : ٦ / ٦٤٩ .

(٢) عند الشافعية تصح الوصية للقاتل ولو تعدياً . مغني المحتاج : ٣ / ٤٣ .

قبول الوصية ^(١)

إذا مات الموصي ، فلكي تصبح الوصية لازمة نافذة : يلزم قبول الموصى له بها .

وإنما يكون للموصى له حقّ القبول أو الرد بعد وفاة الموصي ، أما حال حياته فلا قيمة لقبوله أو رده ، ويعتبر ذلك لغواً . فإذا مات الموصي وقبل الموصى له الوصية ، فقد أصبحت ملكاً له ، ولزم الورثة دفعها إليه ، فإن تلوّثوا عمداً أمكن مطالبتهم بها عن طريق القضاء .

وقبول الوصية يمكن أن يكون صريحاً كقوله : قبلت ، توكلت على الله ، ويمكن أن يكون دلالة : بأن يسأل عن وقت تسليمها ، أو يرشد إلى كيفية التصرف بها ، ونحو ذلك مما هو مألوف عادة ، ويكفي في القبول في الوصية أن لا يرفضها ، أو يردها .

فإذا سكت ، ولم يرفض ، ولم يرد ؛ اعتبر قابلاً ، وأصبحت ملكاً له . وإذا كانت الوصية لصغير أو مجنون اعتبر : قابلاً مالكاً . ولا يمكن له ردّها لقصوره ، ولا يمكن لوليّه ردها أيضاً ؛ لأنّها نفع محض .

(١) قال الكاساني رحمه الله : لا يلزم الموصى له بالقبول ؛ لأن ذلك قد يؤدي به إلى الضرر من وجهين : أحدهما : أنه قد يلحقه ضرر المنة ؛ فيرى ورثة الميت أو أقرباؤه أن للميت يداً وفضلاً على الموصى له . والثاني : أن الموصى له قد يتضرر بالشيء الموصى به . كأن يكون تقياً ويكون الموصى به مما يأنف من امتلاكه كأن يكون أجهزة طرب أو أدوات هلو ، أو قصصاً وكتباً تافهة لا يجب امتلاكها . وانظر في قبول الوصية : مغني المحتاج : ٣ / ٥٣ .

أحكام عامة

١ - إذا مات الموصي ، ثم مات الموصى له قبل القبول ؛ اعتبر ذلك قبولا ؛ لأنه لم يحصل الرد ، فتصبح الوصية ملكاً للورثة ، ويلزم دفعها إليهم .

٢ - لا يشترط الفور في قبول الوصية أو ردها ، فيمكن القبول حالاً ، ويمكن بعد يوم أو أيام أو أسابيع ، ويمكن أن يسوَّف الجواب شهراً أو شهوراً ، بأن يقول : سوف أرى ، سأفكر في ذلك ، وما لم يحصل جواب تبقى الوصية موقوفة .

٣ - يمكن للموصى له : أن يقبل الوصية جميعاً ، ويمكن أن يقبل بعضها ويرد بعضها . فلو أوصى له بكتب ، ومال ، وأقمشة . أمكن أن يقبل الجميع ، وأمكن أيضاً أن يقبل الكتب أو المال ، ويرد الباقي .

٤ - إذا قبل الموصى له الوصية ؛ ثبتت ملكيته لها من تاريخ وفاة الموصي ، فلو نما قبل التسليم كأن : كان شجراً فأثمر ، أو حيواناً حاملاً فوضع ، كان ذلك كله له .

٥ - إذا كانت الوصية لجماعة ، إخوة مثلاً ، أو جماعة عاملين في مسجد معين ، فقبلوا : توزع عليهم الحصص بالتساوي ، وإذا قبل البعض وردّ البعض ؛ أخذ القابل حصته فقط ، وعادت حصة الذي ردّ إلى التركة .

٦ - إذا كان الموصى له غير معين : كفقراء ، أو أيتام ، أو طلاب علم ، فإنّها تعتبر ناجزة ، ولا تحتاج إلى قبول ، وتوزع جميعها ؛ لأنه إذا رفضها البعض قبل آخرون .

٧ - إذا كان الموصى له صغيراً - أو مجنوناً - يقبل عنه وليه ، ولا يمكن للصغير ردها - كما سبق وأسلفنا - لقصوره ، ولا يمكن لوليّه ردها أيضاً ؛ لأنها نفع محض ، ويستلمها وليه نيابة عنه .

٨ - لو ذكر الموصي في وصيته قدراً مشاعاً كثلث ، أو ربع ونحوه ، اعتبرت نسبة ذلك عند الموت ، وليس عند إنشاء الوصية .

- فلو أوصى بربع ماله لفلان ، وكان وقت الوصية يملك أربعة آلاف ، وعند الموت لا يملك إلا ألفاً ، لم يستحق الموصى له سوى ربع الألف . ولو أصبح عند الموت يملك عشرة آلاف ؛ استحق الموصى له ربع هذا المبلغ . وإن مات لا يملك شيئاً ؛ لم يستحق الموصى له شيئاً ، ولغت الوصية .

- ولو كان مفلساً لا مال له ، وأوصى بثلث ماله لفلان ، ومات له مال ؛ استحق الموصى له ثلث هذا المال .

لأن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت ، فينظر في هذه الحال إلى ما يملك عند الموت .

٩ - وإذا قتل الموصى له الموصي عدواناً مباشرة لغت الوصية في حقه فلا يستحق منها شيئاً . وعند الشافعية ؛ لا يبطل ويبقى حقه فيها كما سبق وأسلفنا .

الوصية للجنين^(١)

تصح الوصية للجنين في بطن أمه باتفاق الفقهاء ، ويشترط لتصح الوصية له - عند الجميع سوى المالكية - ؛ أن يكون موجوداً وقت الإيصاء . ويُستدل على ذلك بالولادة ، فإن وضعته أمه لأقل من ستة أشهر من تاريخ الإيصاء ؛ كان ذلك دليلاً - غالباً - على وجوده وجوداً معتبراً وقت إنشاء الوصية ؛ فتصح الوصية له .

وإذا مات الموصي ، ثم ولد الجنين : فإن ولد ميتاً ؛ بطلت الوصية ، وإن ولد حياً استحق الوصية بمجرد ولادته ، وإن مات بعد ولادته ولو بدقيقة ظلّ مستحقاً الوصية ، وتؤول إلى ورثته من بعده .

وقال المالكية : تصح الوصية للجنين مطلقاً ، فهي تصح للجنين الموجود ، وللجنين الذي لم يوجد بعد ، وسوف يوجد في المستقبل^(٢) .

وكما تصح الوصية للجنين كذلك تصح الوصية بالجنين . فلو أوصى بجنين بقرته أو دابته لفلان صحت الوصية ، إذا وجدت الشروط المناسبة لذلك .

(١) الاختيار : ٦٤ / ٥ - فتح القدير : ٤٣٤ / ٨ - رد المحتار : ٦٥٣ / ٦ - مغني المحتاج : ٤١ / ٣ .

(٢) حاشية العدوي ٢ / ٢٠٦ - الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٣ / ٨ .

الوصية والشرط

يجوز تقييد الوصية بشرط ، وكذا يجوز تعليقها على شرط ، ويلزم - ليكون الشرط معتبراً - أمران :

- ١ - أن يكون مشتملاً على مصلحة ما .
- ٢ - أن لا يكون منهياً عنه أو منافياً لمقاصد الشريعة .

البيوع والمعاوضات

البيع

طبيعة البيع وحقيقته

البيع معروف : وهو : مبادلة سلعة بمال على سبيل التملك والتمليك عن تراضٍ . وهو ظاهرة مألوفة تتكرر يومياً في الحياة .
- فأنت تدفع المال للبائع عن طيب نفس ؛ ليتملكه .
- وهو يقدم السلعة عن طيب خاطر ؛ لتكون لك .
وبذلك يتم البيع ، والبيع يتم :

أ - بالأفعال

- بأن تكون السلعة مسعّرة ، أو معروفة الثمن ؛ كعلبة الحليب وربطة الخبز ، فيأخذ المشتري العلبة أو الربطة ، ويدفع ثمنها للبائع ، ويمضي لشأنه ، دون أن يتكلم أحد .

- أو تكون السلعة مجهولة القيمة ؛ فيأخذ ربطة الخبز مثلاً ، ويدفع للبائع خمسين ليرة يقبضها البائع ، ويرد له الباقي ، فيتسلمه المشتري ، ويمضي دون أن يتكلم ، ويسمى هذا البيع : بيع المعاطاة ؛ لأنه يتم بالأخذ والإعطاء دون مساومة أو كلام .

ب - ويتم بالأقوال والأفعال معاً

- بأن يسأل المشتري صاحب الحانوت عن قيمة علبة السردين مثلاً ، فيجيبه البائع ، فيدفع المشتري القيمة ، ويأخذ العلبة ، وينصرف .

ج - وقد يتم بالأقوال

ومعظم البيوع تحصل من هذا الطريق ، وفيه يتناقش البائع والمشتري

وقد يتساو مان طويلاً أو قليلاً ، فإذا اتفقا على البيع والشراء بثمان معين ، فقد تم البيع ، فيدفع المشتري الثمن ، ويستلم السلعة ، ويمضي كل منهما لشأنه .

— الإيجاب والقبول —

عندما يتم البيع بالكلام فإننا في الفقه نسمي الكلام الذي يتحقق به البيع والشراء : إيجاباً وقبولاً .
- فالإيجاب : هو العرض - أو العرض الأخير - الذي يتقدم به البائع أو المشتري .

- والقبول : هو موافقه الطرف الآخر على هذا العرض .
وكل كلام يتم به الاتفاق على البيع والشراء نسميه : إيجاباً وقبولاً .
ومتى تم الإيجاب والقبول اعتبر البيع منعقداً شرعاً ، وأصبحت السلعة حقاً للمشتري ، والثمن حقاً للبائع ، فيسلم كل منهما صاحبه ، أو يتصرفان حسب الاتفاق بينهما . وإذا امتنع أحدهما عن تنفيذ البيع اعتبر ناكلاً .

أنواع البيع

- ١- يكون البيع : بمبادلة نقود بسلعة
وهو البيع المألوف الدارج بين الناس . وعن طريقه يشتري المرء ما يلزمه من بضائع وحاجات يدفع مقابلها - أثمانها - نقوداً .
- ٢- ويكون : بمبادلة سلعة بسلعة
كأن يبيع الكتاب ؛ بقلم ودفتر . والخروف ؛ بكيس من القمح .
ويسمى البيع في هذه الحال : مقايضة .
- ٣- وقد يكون بمبادلة نقود بنقود

كأن يبيع الريال السعودي بالجنيه المصري ، والجنيه المصري بالليرة السورية أو اللبنانية ونحو ذلك ، ويسمى البيع في هذه الحال : صَرفاً .

وجميع هذه البيوع مشروعة طيبة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ .
البقرة ٢ / ٢٧٥ . أي : جعله حلالاً مباركاً . وفي الحديث أن النبي ﷺ سئل :
أيُّ الكسبِ أطيبُ ؟ فقال : « عملُ الرجلِ بيده وكلُّ بيعٍ مبرور » . أي :
صادق لا غش فيه ولا خداع . وقال أيضاً ﷺ مبيناً منزلة الصدق والأمانة في
البيع : « التاجر الصدوق الأمين مع التَّيِّين ، والصدِّيقين ، والشُّهداء » . وهذا
إكرام عظيم لهذا النوع من التجار لمن يفهم ، ويتدبر .

وقد درس الفقهاء ﷺ مسائل البيع هذا ؛ أصوله وفروعه ، وبينوا
قواعده وأحكامه كما هي في شريعة الله تعالى ، وفق ما سوف يأتي .

البيع وأحكامه ^(١)

تعريف البيع

كثير من الناس من يظن أن المال هو النقود فقط . وقد مرّ معك في بحث المال أن النقود هي : العملة الرائجة بين الناس ؛ من نحو الليرة ، والجنيه ، والريال ، والدينار . أمّا المال : « فهو كل شيء له قيمة مادية بين الناس » من نحو : الأراضي والبيوت ، والأطعمة والحيوانات ، والسلع ، والذهب والنقود وغيرها .

وبناءً على ذلك فقد وضع الفقهاء تعريف البيع بأنه :

« مبادلة المال بالمال - على سبيل التملك والتمليك - عن تراض » ^(٢) .

وبهذا يشمل التعريف :

- البيع مقايضة : وهو مبادلة سلعة بسلعة ، كبيع ساعة بكتاب .

- البيع الصرف : وهو بيع النقود بالنقود ، كبيع الريال بالجنيه والليرة بالدينار .

(١) شرح فتح القدير ٥ / ٧٣ - بدائع الصنائع : ٥ / ١٣٣ - رد المحتار : ٤ /

٥٠٠ - المبسوط : ١٢ / ١٠٨ - المعاوزات المالية ، الدكتور أحمد الحجي

الكردي : ١ / ١٧٧ - الفقه الإسلامي وأدلته : ٤ / ٣٤٣ .

(٢) ولبيع تعريفات أخرى ، منها :

- مبادلة المال بالمال عن تراض : شرح فتح القدير : ٥ / ٧٣ .

- مبادلة المال تمليكاً وتملكاً : المغني / المغني والشرح الكبير : ٤ / ٢ .

- مقابلة مال بمال على وجه مخصوص : مغني المحتاج : ٢ / ٢ .

- البيع المألوف : وهو بيع البضائع والسلع بالنقود .

مشروعية البيع

البيع مشروع - كما هو معلوم - وكثيراً ماورد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ومن ذلك قوله تعالى :

- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ . البقرة : ٢ / ٢٨٥ . أي أحلّ البيع وجعله طيباً مباركاً ، وحرّم الربا لما فيه من الخبث .

- ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . البقرة : ٢ / ٢٨٢ .

- ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ النور :

٢٤ / ٣٦ - ٣٧ .

ومن أجل الأماكن التي ورد فيها (البيع والشراء) قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَرْبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرَّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾
التوبة : ٩ / ١١١ .

وفي الحديث أن النبي ﷺ سئل : « أي الكسب أطيب ؟ فقال : عمل الرجل بيده ، وكلُّ بيع مبرور » ^(١) . وقال أيضاً مبيناً منزلة الصدق والأمانة في البيع : « التاجر الصدوق : مع الأنبياء والصديقين والشهداء » . وهذا إكرام عظيم لمن يفهم ، ويتدبر .

(١) رواه البزار وصححه الحاكم عن رفاقه .

عناصر البيع

وعند التأمل نجد أن البيع يقوم على أربعة عناصر لا بدّ منها . وهي :

- ١- العاقدان : البائع والمشتري .
- ٢- صيغة العقد : الإيجاب والقبول ، أو المعاطاة .
- ٣- السلعة المبيعة .
- ٤- الثمن .

قال الشافعية : إن هذه العناصر الأربعة التي يقوم بها البيع هي أركان البيع^(١) ، لأن البيع لا يتحقق إلا بوجودها ؛ ليكون بيعاً .

وقال الحنفية : إن هذه العناصر موجودة وضرورية ولكن ؛ بما أن هذه العناصر إنما يجمعها ويربطها بعضها ببعض هو : الإيجاب والقبول ، أو المعاطاة ، فيكون الإيجاب والقبول - أو المعاطاة ، هو الركن المكون للبيع ، وتكون بقية العناصر شروطاً لا بدّ منها لصحة العقد .

(١) مغني المحتاج ٢ / ٣ - المجموع : ١٤٩ / ٩ : وعبر عنها بقوله : (العاقدان ، والصيغة والمعقود عليه) : يقصد المبيع والثمن . وعلى ذلك : الحنابلة والمالكية .

شروط صحة البيع

شرع البيع ليحقق أغراض الناس ويسر عليهم تبادل المنافع والأموال فيما بينهم ، ولكي يتم ذلك بأسلوب طيب يحقق المصلحة ويدفع الضرر ، فقد وضع الشارع الحكيم شروطاً يلزم مراعاتها والتقيدها ؛ ليكون العقد سليماً مباركاً بإذن الله تعالى . وهذه الشروط تشمل أطراف العقد جميعاً ؛
العاقدين - صيغة العقد - المبيع - الثمن .

شروط العاقدين

يشترط في كل من المتعاقدين : البائع والمشتري :

١ - أن يكون عاقلاً : فلا ينقذ بيع المجنون ولا الصغير الذي لا يعقل ^(١) . وهذا شرط عادل ولازم كما هو واضح ، ولولا ذلك لكان بإمكان أي محتال أو نصاب أن يشتري من الصغير الدار التي ورثها عن أبيه بكيس من الحلوى أو يشتري من القاصر عقلياً أرضه بحفنة من النقود .
وهل يشترط أن يكون العاقد بالغاً ؟

في البيوع الصغيرة التي يؤذن له فيها عادة يصح ، أما في البيوع الكبيرة ، فيلزم موافقة وليه ، وسوف يأتي في (أحوال بيع الصغير) .

٢ - التعدد : أي أن يكون العاقد متعدداً : بأن يكون البائع شخصاً والمشتري شخصاً آخر غيره ، فلا يصح أن يُبرم شخص واحد مع نفسه عقد البيع عن اثنين ، بأن يكون وكيلاً عن فلان في بيع أملاكه ، ووكيلاً عن

(١) وعند الحنابلة ينقذ بيع غير المميز في السير من الأمر ، المغني والشرح الكبير .

الشرح الكبير : ٦ / ٤ - ٧ .

علان في شراء بعض حاجاته ، فيشتري بنفسه من نفسه بضاعة فلان لمصلحة علان . لأن مصالح البائع تتضاد عادة مع مصالح المشتري ، ولا يمكن للشخص الواحد - كما يقول الكاساني - أن يكون طالباً ومطلوباً في الوقت نفسه ^(١) ، فيقع الغبن أو التساهل ، وقد تحصل المحاباة أيضاً . وهناك حالات خاصة يصح فيها مثل هذا البيع ^(٢) ، وسوف تأتي في (البيع والشراء بعاقده واحد) .

الإيجاب والقبول

الإيجاب والقبول : هو صيغة العقد ، وهو الكلام الذي يعبر عن اتفاق المتبايعين ورضاهما ويتم به العقد ، وغالباً ما يكون بعد أخذ وردّ في الثمن أو غيره .

- فالإيجاب : هو العرض ، أو الكلام الأخير الذي يتقدم به أحد المتبايعين البائع أو المشتري ، كأن يقول : أبيع بكذا أو أشتري بكذا . والقبول : هو الموافقة التي تأتي من الطرف الآخر بأن يقول : بعت ، أو : اشتريت ، أو : قبلت ، أو : توكلت على الله ، أو أي كلمة تدل على الموافقة ^(٣) . فلو تساوما طويلاً ، وأخيراً قال البائع : أبيعك بألف . فقال المشتري : قبلت أو اشتريت . فإن قول البائع : أبيعك

(١) بدائع الصنائع : ١٣٦ / ٥ .

(٢) ومنها : بيع الأب من أمواله لابنه الصغير ، وبيع القاضي أموال القاصرين الأيتام بعضهم من بعض .

(٣) هذا عند الحنفية ، وعند جمهور الفقهاء : الشافعية والحنابلة والمالكية : الإيجاب هو ما صدر ممن يكون منه التملك وإن جاء متأخراً ، والقبول : هو ما صدر ممن يصير له الملك ، وإن جاء متقدماً وباختصار الإيجاب : هو ما صدر عن البائع وإن تأخر ، والقبول هو : موافقة المشتري ، ولا يهم أيهما بدأ الكلام .

بألف : هو الإيجاب وقول المشتري : اشتريت : هو القبول .

ولو كان العكس ، بأن قال المشتري : أشتري بألف .

فقال البائع : بعت ، توكلت على الله . كان قول المشتري : أشتري

بألف ، هو الإيجاب ، وقول البائع : بعت ، هو القبول .

أحكام الإيجاب والقبول

١ - ينعقد البيع بكل كلام أكيد يدل على إرادة البيع والشراء سواء

أكان بصيغة الماضي أم الحاضر أم الأمر .

مثل : أبيع - بعت - خذه بكذا .

أو يقول المشتري : أشتري - اشتريت - أعطني إياه بكذا .

٢ - إذا تلاقى الإيجاب والقبول فقد تم البيع ، فيحرم بعدُ على البائع أو

المشتري فسخه أو النكول عنه بغير سبب أو بغير رضا الطرف الآخر . كذا

عند الحنفية ، وقال الشافعية : مادام المتعاقدان في مجلس البيع فهما

بالخيار ، إذا أحبا إثبات العقد ؛ أثبتاه ، وإذا أحبا أو أحبا أحدهما

فسخه ؛ فسخه ، ولا شيء عليه ، وهذا هو خيار المجلس . وسوف

يأتي .

٣ - إذا أوجب أحد المتبايعين (تقدم بعرضه) سواء أكان البائع أم

المشتري ، ثم قبل أن يوافق الطرف الآخر ، تبين له أنه أخطأ ، أو

تعجل ، ورغب في أن يلغي عرضه ، أو يُعدّله ، أو يعدل السعر فيه ؛ فله

أن يفعل ذلك ، وليس للطرف الآخر أن يستمسك عليه ، فيقول :

ولكنك قلت كذا وكذا ؛ لأنه ألغى هذا العرض قبل أن تتم الموافقة عليه ،

فلم يتعلق به حقٌّ من الحقوق .

٤ - لكي يكون القبول مُلزماً يجب أن يكون متوافقاً مع الإيجاب تماماً .

فلو قال البائع : أبيع بألف نقداً .

فقال المشتري : أشتري بألف مؤجلاً ، أو : أشتري بتسعمائة . لم
ينعقد البيع ؛ لاختلاف الوصف في الأول ، واختلاف مقدار الثمن في
الثاني .

ولو قال : أبيعك ألفي متر بألفي ليرة .

فأجاب : أشتري ألفاً بألف ليرة أو : ثلاثة آلاف بثلاثة آلاف ليرة ؛ لم
ينعقد البيع لاختلاف الكمية ، لأنَّ اختلاف الكمية قد لا يناسب الطرف
الآخر ، فلا نلزمه بمالم يقصد إليه .

ولو قال البائع : أبيعك بألف .

فأجاب المشتري : أشتري بثمانئة .

فقال البائع : قبلت أو بعت ، فقد تم البيع .

ويعتبر كلام المشتري (اشتري بثمانئة) في هذه الحال هو الإيجاب :
العرض - ويعتبر كلام البائع : هو القبول : الموافقة ، كما سبق و مرَّ .

٥- أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، هو مجلس البيع .

والمراد بمجلس البيع هنا : المجلس المعنوي الذي يدور فيه الحديث عن
البيع وتوابعه مهما طال زمنه ، وينتهي المجلس بأن يقوم أحد المتبايعين
معرضاً أو منصرفاً أو يغيّر الحديث عمداً .

فإذا أوجب أحد المتعاقدين (تقدم بعرضه) ، ولم يقبل الآخر حتى
طال المجلس وامتد وهما في الحديث نفسه ، يبدأ أن فيه ، ويعيدان ، ثم قبل
أخيراً ، فقد تم البيع .

وإذا ترك أحد المتعاقدين مجلس البيع ، أو حوّل الحديث عنه عمداً ولو
بعد فترة قصيرة ، فقد انتهى المجلس ، وبطل الإيجاب الذي سبق ،

وقدّم .

٦- إذا كان أحد المتبايعين أخرس ، أو به علة تمنعه من الكلام ؛ فإن كان له إشارة مفهومة ؛ ينعقد البيع بإشارته ، وتعتبر إشارات كالكلام إيجاباً وقبولاً .

والخلاصة في جميع مامر :

يتم البيع والشراء بكل كلام أو فعل يدل على تراضي الطرفين وتوافقهما تماماً .

شروط المبيع^(١)

يشترط في المبيع في البيع العام (الذي ليس على التسليم ولا هو عقد استصناع) ما يلي :

١ - أن يكون موجوداً . فلا ينعقد بيع المعدوم : كأن يبيع ماسوف تلده بقرته العام القادم ، أو ماسوف ينتجه هذا الكرم بعد سنتين^(٢) ؛ لأن البقرة قد لا تحمل أصلاً ، وقد تحمل ويولد الجنين ميتاً ، ولأن الكرم قد لا يثمر ، وإذا أثمر فقد يكون ثمره فاسداً فضلاً عن أنه قد يثمر أقل بكثير ، أو أكثر بكثير ، فيقع الغبن .

(١) ملاحظة : لو باعه طناً من الزيتون على أن يسلمه بعد سنة أو سنتين ، صح ، وهذا هو البيع على التسليم ، وهو غير أن يبيعه ماسوف ينتجه كرمه هذا ، وهذا لأن المبيع في البيع على التسليم مبيع عام ، يمكن أن يوجد دائماً أما زيتون هذا الكرم فهو خاص ، وهذا الكرم قد لا ينتج أصلاً كما أن الجودة والكمية تكون مجهولة .

(٢) بدائع الصنائع : ٥ / ١٣٨ - شرح فتح القدير - رد المحتار .

٢ - أن يكون المبيع موجوداً وجوداً متميزاً لتعرف حقيقته وكميته ولو تقريباً .

- فلا يجوز بيع الصوف على ظهر الخراف قبل جزّه وفصله .

- أو أن يبيع الجنين الذي في رحم هذه الناقة ، وفي الحديث : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحيلة » ^(١) . لما يكون فيه من الغرر .

٣ - أن يكون مملوكاً في نفسه : فلا يصح أن يبيعه ما هو مباح لكل أحد .

- كأن يبيعه الحوت الأزرق في ذلك البحر قبل صيده واستملاكه .

- أو يبيعه الطائر المعقوف في قبة السماء قبل أن يستملكه ؛ لأنه مباح لكل شخص .

٤ - أن يكون المبيع - إذا كان يبيعه جاهزاً - (ناجزاً) ؛ مملوكاً للبائع نفسه عند البيع . فإن لم يكن مملوكاً له (أو موكلاً ببيعه) لم ينعقد البيع ، ولو ملكه بعد ذلك ^(٢) .

فلا يجوز للإنسان أن يبيع ناجزاً ما لم يملكه بعد . وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك . ففي الحديث ؛ أن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها ، ويأخذ الثمن منهم ، ثم يدخل السوق فيشتري هذه الأشياء ، ويسلمها لهم ، فبلغ النبي ﷺ ذلك ، فقال له : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ^(٣) ولو فعل ذلك يكون آثماً .

(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٤١ .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

ويجوز للإنسان أن يبيع ما لم يملكه بعد في حالين : الاستصناع ، والبيع السلم أي : البيع على التسلم وسوف يأتيان .

٥ - أن يكون مقدور التسليم : فلا يصح أن يبيع ثوره الضائع ، أو حقييته المسروقة ، أو أرضه المغصوبة التي لا يستطيع استردادها ولو كان ذلك بنصف القيمة أو ربعها .

٦ - أن يكون المبيع مالاً متقوماً : أي ؛ معتبراً شرعاً .

فلا ينعقد أن يشتري المسلم ما نهى الشرع عن بيعه ؛ كالخمر ، والميتة ، والخنزير ، ونحو ذلك . ففي الحديث : عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » (١) .

فلا ينعقد ولا يحل للمسلم أن يشتري شيئاً من ذلك أو يبيعه ولو لكافر لعدم اعتباره مالاً ، أي شيئاً له قيمة .

٧ - أن يكون المبيع معلوماً للمشتري علماً كافياً يرفع الجهالة التي تؤدي إلى الخصومة والخلاف . ويتحقق العلم بالمبيع بواحد من الأمور التالية :

- بمشاهدته إذا كان حاضراً .

- أو بمشاهدة عينه (نموذج) عنه .

- أو بالعلم به من قبل ؛ إذا كان مما لا يتغير خلال هذه المدة .

وإذا كان الشيء المبيع غائباً أو غير مرئي :

- فإن كان له أمثال في السوق أو يعرف ببيان جنسه ووصفه :

كالأرز ، والقمح ، والبيض ، والإسمنت ، وأنواع الخيوط المألوفة ونحو

(١) رواه الجماعة .

ذلك ؛ يصح .

- وإن كان مما لا يعلم بوصفه وبيانه ؛ ففيه دراسة وسوف تأتي في (بيع العين الغائبة أو غير المرئية) ^(١) .

٨ - وإذا اشترى الإنسان أو التاجر شيئاً ؛ فلا يصح أن يبيعه حتى يقبضه ويدخل في ضمانه . وفيه دراسة سوف تأتي (٢) .

شروط الثمن

يجب أن يكون الثمن معروفاً . وإذا كان الدفع سيتم بطريقة خاصة كحوالة أو شيك مثلاً ؛ فيلزم بيان ذلك ، وإذا كان الثمن مؤجلاً فيلزم أيضاً أن تذكر المدة ، أو تاريخ الدفع .

وإذا كان البيع مقايضة (أي : مبادلة سلعة بسلعة) ؛ فيجب في السلعة المعتبرة ثمناً ؛ أن تتحقق فيها الأوصاف اللازمة في السلع المباعة .
وإذا كان الدفع مؤجلاً والتمن سلعة ؛ فيجب أن تكون هذه السلعة ذات صفات محددة واضحة بحيث تمنع الخلاف في المستقبل ، ويمكن أن تكون ديناً في الذمة .

البيع والشراء بوساطة

كما يتم البيع (بالإيجاب والقبول) مشافهة مواجهة ، كذلك يتم بالوساطة :

- فيمكن أن يتم عن طريق الهاتف ، وتعتبر فترة المخاطرة هي فترة مجلس البيع .

(١ - ٢) انظر توابع ومستدركات البحث .

- ويمكن عن طريق رسول ، أو وسيط ، أو دلال ، فيرسله إلى المشتري ،
فيقول له : فلان يبيعك كذا بكذا أو كذا ، فإذا وافق فقد تمّ البيع .

وقد يزود التاجر الوسيط (الدلال) ببعض الاحتمالات ، فيقول له :
بعه بكذا ، فإن لم يقبل فبكذا أو لمدة كذا . . .

وهل يعتبر الرسول في هذه الحال رسولاً أم وكيلًا ؟

هو رسول ؛ لأنه يبيع أو يشتري باسم مرسله .

- وكذا يتم البيع عن طريق المراسلة : بالبريد أو بالتلکس أو الفاكس
ونحوه ، وهل يعتبر الإيجاب (العرض) في مثل هذه الأحوال ملزماً إلى
حين وصول الرسالة ، وهذا يستدعي فترة إرسال الجواب أيضاً ؟ ! :

لا يعتبر ملزماً ، فلو أرسل رسالة ، وقبل أن تصل إلى المرسل إليه ،
باع البضاعة ، أو عدل عن إيجابه ، وألغى عرضه ؛ صحّ منه ذلك
ولاشيء عليه ؛ لأنّه ألغى إيجابه - عرضه - قبل أن يتعلق به حق من
الحقوق .

- وقال المالكية : يعتبر ملزماً بعرضه خلال هذه الفترة .

تحديد مدة القبول : وإذا أوجب أحد المتعاقدين ، قدّم عرضاً ،
وحدد فترة معينة للقبول ، هل يصحّ ذلك ؟ يصح . وهل يعتبر ملزماً
بالإنجاز ؟ فيه كلام سوف يأتي في (تحديد فترة للقبول) (١) .

(١) انظر : توابع ومستدركات البحث .

حالات خاصة مستدركات وتوابع البحث

- بيع الصغير وشراؤه
- الأذن للصغير بالتجارة
- البيع والشراء بعاقده واحد
- خيار المجلس
- تحديد فترة للقبول
- بيع السلعة الغائبة
- بيع السلعة المشتراة قبل قبضها
- بيع الدين وبيع الدين بدين
- خسارة العربون في البيع
- المخالفات في البيع
- البيع بشرط فاسد

بيع الصغير وشراؤه

الإنسان الكامل : هو الإنسان البالغ العاقل ، فتصح جميع تصرفاته المالية وغير المالية مالم يكن محجوراً عليه .

والأصل في كل متعاقد في البيع أو الشراء ؛ أن يكون : بالغاً عاقلاً ، ولكن الإنسان دون سن البلوغ يحتاج لأن يتصرف ، فما هو حكم تصرف الصغير المالي ؟

قال الفقهاء :

١- الصغير الذي لا يعقل ، وبتعبير آخر : لا يميز بشكل كاف ، لا يصح بيعه ولا شراؤه . وبيعه وشراؤه باطل لا ينعقد أصلاً ، لانعدام العقل الكافي لذلك . وعلى ذلك جمهور الفقهاء .

وقال الحنابلة : ينعقد في اليسير من الأمر ^(١) .

أقول : وهذا الرأي على جانب من الأهمية والوجاهة ، لأن الناس درجوا على تسليم أولادهم عند توجههم إلى مدارس الحضانة بعض الدريهمات يشترون بها من الآذن ، أو من الحانوت المجاور بعض الحلوى .

ولو قلنا ببطالان ذلك كان مشكلاً ^(٢) .

٢ - الصغير الذي يعقل : هو الصغير المميز ، ومعنى التمييز هنا : أن يصبح الصغير بحالة يميز فيها بين الخير والشر ، والنفع والضرر ، ويعرف

(١) المغني : المغني والشرح الكبير . الشرح الكبير : ٤ / ٦ - ٧ .

(٢) ويلزم أن يكون هذا البيع صحيحاً عند الحنفية ، لأنه أصبح عرفاً سائداً ، والعرف عندهم يعدّ مشروعاً إذا انتشر ، ولم يكن حراماً .

معاني الكلام إجمالاً^(١) .

قال الإمام النووي رحمه الله : ولا يضبط ذلك بسنّ مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام . وقدّر بعض الحنفية ذلك بسن السابعة تيسيراً على الناس .

الصغير في هذه السنّ وحتى سن البلوغ : تصح تصرفاته فيما يؤذن له به عادة من نحو شراء حاجياته الخاصة ، وحاجات المنزل من خبز وخضار واستئجار سيارة ركوب ونحوه ، أما فيما هو أكبر من ذلك :

فقال الحنفية والمالكية : ينعقد بيعه وشراؤه موقوفاً على موافقة والده ، أو ولي أمره ، فإذا وافق ؛ صحّ وتمّ البيع أو الشراء ، وإذا رفضه ؛ فقد بطل ، ولغا^(٢) .

وقال الشافعية : لا ينعقد بيعه ولا شراؤه ، وهو باطل^(٣) .

(١) و ذلك نفسه عن المالكية والشافعية . قال المالكية : « علامة التمييز أن يكون إذا كُلم بشيء من مقاصد العقلاء ، فهمه وأحسن الجواب » كذا في حاشية العدوي : ١٢٦ / ٢ ، ولم يذكر له سناً .

وقال الإمام النووي : « الصواب في حقيقة المميز ؛ أنّه الذي يفهم الخطاب ، ويحسن ردّ الجواب ، ويعرف مقاصد الكلام . ولا يضبط بسنّ مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام » . المجموع : ٢٨ / ٧ .

(٢) رد المحتار ٤ / ٥٠٤ .

(٣) المجموع ٩ / ١٥٥ - ١٥٦ .

قال : « أمّا الصبي فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا سائر عقده . . . سواء أكان مميزاً أم غير مميز وسواء أباع بإذن الولي أو بغير إذنه » وسواء يبيع الاختبار وغيره . ويبيع الاختبار هو : الذي يمتحنه به الولي ؛ ليستبين رشدّه .

٣ - وإذا أصبح الصغير بالغاً عقلاً فقد تكاملت شخصيته ، وصحت جميع عقودة وتصرفاته المالية ، باتفاق الأئمة رضي الله عنهم .

الإذن للصغير بالتجارة ^(١)

إذا أذن الوالد (أو ولي الأمر) للصغير دون سن البلوغ بالتجارة فقد أصبح مأذوناً وتصح جميع عقودة التجارية . وكذا يعتبر مأذوناً إذا مارس التجارة بعلم والده أو وليه ، ولم ينهه عن ذلك .
وللإذن بالتجارة أحكام :

١ - إذا أصبح الصغير مأذوناً بالتجارة ؛ صحت جميع بيعه وعقوده التجارية . وكذا تصح جميع تصرفاته التي تتعلق بالتجارة من نحو : القرض ، والاستيداع ، والإجارة وغير ذلك .

٢ - المأذون بالتجارة : مأذون بالتجارة فقط ، فليس له أن يتصدق ، أو يهب المبالغ الكبيرة وتصح منه الهبات اليسيره مما هو مألوف لدى التجار من أعطيات وإكراميات تدفع للحمالين والعاملين . وإنما لاتصح هبات الصغير الكبيرة ؛ لأنها من الضرر المحض في حقه ، كما أنها ليست من أعمال التجارة ، فلا يعتبر مأذوناً فيها .

٣ - إذا أذن الولي للصغير بنوع واحد من التجارات : كالمفروشات ، أو الخيوط ، أو الأقمشة ؛ أصبح مأذوناً في جميع التجارات . قال الحنفية : لأنَّ التجارات كلها واحدة ، وتقيدها بالنوع غير مفيد . وذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام زُفر من أئمة الحنفية إلى أنه لا يكون مأذوناً إلا في النوع المذكور فقط . وهذا القول أقرب إلى واقع الحياة في أيامنا هذه

(١) بدائع الصنائع : ٧ / ١٩٢ - ١٩٣ .

نظراً لتعدد التجارات وتباينها تبايناً ظاهراً ، فيكون هناك منفعة في تقييد الصغير بواحدة منها أو ببعضها فقط ؛ لأن من التجارات ما يسرع إليه الفساد ، ومنها ما يطول كساده ، وتفحش خسائره .

٤ - اذا باع الصغير المأذون ، أو اشترى بغبن فاحش ، والغبن الفاحش : هو الذي لا يتغابن به الناس عادة : لم يصح عقده ؛ لأنه من الضرر المحض . هذا عند الصاحبين من الحنفية ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يصح .

٥ - إذا وجد الولي أن الصغير ليس أهلاً لما ظنّه من التجارة ، ولا يقتدر عليها ، فحجر عليه ، لم يعتبر محجوراً عليه حتى يعلن وليه ذلك للملأ ، ويخبرهم به دفعاً للضرر عنهم . وتعتبر تصرفات الصغير وأعماله أيام الأذن صحيحة كاملة .

وقال الشافعية :

لا يصح بيع الصغير ولا شراؤه مطلقاً سواء أكان مأذوناً أو غير مأذون .

قال الإمام النووي ^(١) : « أمّا الصبي ؛ فلا يصح بيعه ، ولا شراؤه ، ولا إجارته ولا سائر عقود . لا لنفسه ولا لغيره . سواء أباغ بغبن أم بغبطة وربح جيد ، وسواء أكان مميزاً أم غير مميز ، وسواء أباغ بإذن الولي أم بغير إذنه » . وقال : « وإذا اشترى الصبي شيئاً فتلف في يده ، أو أتلّفه هو ؛ فلا ضمان عليه لا في الحال ، ولا بعد البلوغ ؛ لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه » .

(١) المجموع : ٩ / ١٥٥ - ١٥٦ .

أمّا تدريب الصغير اليتيم على التجارة عند مناهزته الاحتلام قبل أن تدفع إليه أمواله ، فطريقه عندهم أن يُسند إليه الولي تدبير أمور البيع والشراء ، فاذا بلغ إلى إبرام العقد أتى به الولي بالذات .

البيع والشراء بعاقده واحد

ذكرنا في شروط البيع أنه يلزم أن يكون العاقد متعدداً ، فلا يصح أن يُرم شخص واحد مع نفسه عقد البيع عن اثنين ، بأن يكون وكيلاً عن فلان في بيع أملاكه ، ووكيلاً عن علان في شراء بعض الحاجات . فيشتري بنفسه لنفسه بضاعة فلان لمصلحة علان . . . لأن مصالح البيع والشراء متضادة ومتضاربة ، فلا يمكن للإنسان أن يكون طالباً ومطلوباً في آن واحد ، فيقع الغبن أو التساهل وتضييع الحقوق .

ولكن هناك حالات يصح فيها أن يرم العقد شخص واحد فقط ، منها :

١ - الأب : إذا باع من أمواله لابنه الصغير ، أو اشترى من أموال ابنه الصغير لنفسه . وإنما يصح ذلك منه إذا كان بمثل قيمته أو بما يتغابن به الناس عادة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . الأنعام : ١٥٢ / ٦ . والظاهر أن الأب لا يفعل مع ابنه إلا مايكون له فيه مصلحة لوفور شفقتة عليه ^(١) .

٢ - وصي الأب : إذا كان في بيعه وشرائه من أموال الصغير لنفسه نفع ظاهر للصغير ، وإذا لم يكن للصغير فيه نفع ظاهر لا يجوز بالإجماع .

٣ - القاضي : في بيعه أملاك القاصرين بعضهم من بعض ، لأن ولايته عليهم عامة ، والضرورة قد تلجئه إلى ذلك لكثرة القاصرين ، فيبيع بنفسه

(١) بدائع الصنائع : ١٣٦ / ٥ - رد المحتار : ٥٢٥ / ٤ .

فقط حصص بعض القاصرين لبعض ، ويكون وكيلاً عن الطرفين في ذلك .

٤ - الرسول بين الطرفين : إذا باع سلعة مُرسِله الأول ، إلى مرسله الثاني . فإنَّه يصح ؛ لأنَّ حقوق البيع تتعلق بالمرسلين ولا تتعلق بالرسول ، بخلاف الوكيل فإنَّ الحقوق تتعلق به بالذات .

٥ - الزواج : يصح أن يعقده عاقد واحد وكيلاً عن الطرفين ؛ لأنَّ حقوق الزوجية ترجع للزوجين ، وليس للوكيل .

خيار المجلس^(١)

هو أن يكون لكل واحد من المتبايعين حق إلغاء العقد مادام في مجلس البيع لم يتفرقا بأبدانهما ، أو لم يؤكدوا مضمون البيع مرة أخرى .

هذا الخيار صحيح عند الشافعية والحنابلة ، واستدلوا له بقوله عليه الصلاة والسلام : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر : اختر »^(٢) .

أي اختر لزوم البيع أو تركه . فهذا الحديث صريح في صحة ومشروعية هذا الخيار . وفيه أحاديث أخرى في الصحيحين ذكرها الإمام النووي في المجموع .

وقال الحنفية والمالكية : متى تم الإيجاب والقبول فقد لزم البيع ، ولا خيار لأحد فيه . وإن الخيار إنما يكون للقابل ؛ أن يقبل العرض أو لا يقبله ، وللموجب ؛ أن يبقى على إيجابه (عرضه) قبل صدور موافقة الطرف الآخر ، أو لا يبقى .

(١) مغني المحتاج : ٢ / ٤٣ - ٤٥ - بدائع الصنائع : ٥ / ١٣٤ - فتح القدير : ٥ /

٧٨ - المجموع : ٩ / ١٧٤ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

ويرجع بعض الدارسين أنه يحسن مراعاة مذهب الشافعية ، ويرون أنه أصلح لحال المتبايعين ، فقد يتعجل أحدهما بالموافقة ، ثم ينتبه أنه قد تسرع ، أو أخطأ ، فتكون فترة المجلس فترة راحة وخيار للطرفين . وهذا هو السائد المعروف في بلادنا هذه الأيام .

تحديد فترة القبول

الأصل في الإيجاب والقبول أن يتمّ في مجلس واحد هو مجلس البيع . ولكن قد يعجب أحد المتعاقدين أن يؤخر قبوله إلى مدة معينة مع احتفاظه بحق شراء السلعة ، فلا تضيع منه ، أو يرفع عليه البائع الثمن . وقد يحصل ذلك للبائع نفسه ؛ هو يريد البيع ، و المشتري متردد ، فيمنحه - تيسيراً عليه - فترة معينة للقبول ؛ ليكون أكثر تأكيداً من جودة البضاعة ، أو عدالة السعر ، أو حاجته للسلعة .

فهل يعتبر الموجب ملزماً بإيجابه خلال هذه الفترة المحددة ؟

عند جمهور الفقهاء : لا يعتبر ملزماً ، أي : ملزماً به في القضاء فلا يجبر عليه . ويلزمه الوفاء به ديانة ؛ لأنه وعد ، والوفاء بالوعد مطلوب شرعاً .

وقال المالكية : يعتبر خلال هذه الفترة ملزماً بإيجابه ، إلا إذا تنازل الطرف الثاني عنه .

وهذا الرأي هو ما رجحته لجنة الفتوى في بيت التمويل الكويتي في كتاب : (الفتاوى الشرعية) ، فقالوا :

« إن صدور إيجاب من أحد الطرفين محدوداً بزمن ؛ يجعل الطرف الموجب ملزماً بذلك الإيجاب طيلة الفترة المحددة ، وليس له الرجوع عنه إلا إذا انتهت المدة ، أو صدر الرفض من الطرف الآخر قبل انتهائها .

وذلك أخذاً من فقه المالكية ، وهو أدعى إلى استقرار التعامل » ^(١) .

أقول : وعلى هذا ينبغي أن تُنزل مسائل المناقصات ، وعروض الأسعار التي تُقدّم للدولة أو لبعض المؤسسات والشركات .

فقد تعلن الدولة عن طريق إحدى مؤسساتها عن حاجتها إلى سلعة أو سلع معينة ، فيتقدم التجار بعروضهم (في ظروف مختومة) وفي الوقت المقرر تُفرض تلك العروض ، وتدرسها لجنة مختصة ، فتأخذ بالأرخص ، أو الأنسب . ويكون صاحب العرض الذي وقع عليه الخيار ملزماً قانوناً بإيجابه (عرضه) الذي صدر منه .

ولكن إلى أي حد يطلب الوفاء ؟

الذي أراه أنه إذا كانت الأحوال ثابتة ، والأسعار والبضاعة مستقرة لم تتغير تغيراً فاحشاً : فالوفاء مطلوب . فإن تغيرت ؛ لم يطلب الوفاء ، لأن الإيجاب (أو الوعد بالبيع) إنما وجد في حال معين ، فينبغي أن يكون القبول أو الوفاء أيضاً واقعاً أو مطلوباً في حال مماثل أو مقارب له دفعاً للغبن والضرر عن الملتزم .

بيع السلعة الغائبة

الأصل في السلعة المبيعة أن تكون معلومة للمشتري ؛ ليعرف مدى صلاحيتها له ورغبته فيها ، ويكون أقدر بالتالي على تخمين ثمنها ، فلا يغبن فيها ، وهناك طرق متعددة يتم فيها العلم بالمبيع ، منها المعرفة السابقة ، والأنموذج ، والوصف ، وغيره ، وقد مرّ بيان ذلك .

ولكن هناك حالات قد يتعذر ، أو يعسر العلم بالمبيع علماً كافياً ، كأن

(١) الفتاوى الشرعية : بيت التمويل الكويتي : ٢ / ٢٤ سؤال رقم ٧٠ / .

تكون السلعة فريده في نوعها أو مزاياها ، و تكون في مكان بعيد أو في طريقها في البحر ، أو يكون في إخراجها للعرض بين الفترة والأخرى ما يوجب فسادها أو تلف أجزاء منها ، ويكون في الوقت نفسه هناك مصلحة للبائع في التعجيل ببيعها ، وللمشتري أيضاً مصلحة في أن يطمئن إلى أنه اشترى مثل هذه السلعة .

فهل يتم البيع إذا اتفقا على ذلك ؟

قال الحنفية ^(١) : يصح بيع العين المعينة الغائبة في مثل هذه الأحوال وغيرها أيضاً ، ويصحُّ من غير رؤية ولا وصف (وصف كامل) ، ويكون البائع في هذه الحال مُلْزماً بتقديم السلعة وتسليمها إلى المشتري ، ويكون للمشتري بعد رؤيتها الخيار ؛ فإمّا أن ينفذ البيع ، أو يلغيه دفعاً للضرر عن نفسه . وهذا ما يسميه الفقهاء بـ : (خيار الرؤية) .

قالوا : ومتى ثبت خيار الرؤية للمشتري ، فقد ثبت له حتى يرى المبيع ، فلو أسقط حقه في الخيار ؛ لم يسقط ، وكان له أن يفسخ البيع إذا رآه ، ولم يناسبه .

وفي الحديث : « من اشترى ما لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه » ^(٢) .

ولم يثبت هذا الحديث عند الشافعي رحمه الله ، ورأى (في المذهب الجديد) أنه لا ينعقد بيع الغائب (غير المعلوم) أصلاً ، سواء أكان بصفة أم

(١) وانظر : بدائع الصنائع : ٥ / ١٦٣ - بيع الغائب ، وكذا : ٥ / ١٩٢ - خيار الرؤية - شرح فتح القدير : ٥ / ١٣٧ - رد المحتار : ٤ / ٥٩٢ - (خيار الرؤية) .
وورد مثل ذلك عند المالكية وهو البيع بالوصف ، ويسمونه بالبيع بالأنموذج أو على الأنموذج ، وله شروط كثيرة عندهم .

(٢) رواه البيهقي وقال : وهو حديث ضعيف .

بغير الصفة ، دفعاً للضرر والغبن عن المشتري . وقال الحنفية : إن الضرر هنا غير لازم ؛ لأن المشتري بالخيار ، فإذا لم يناسبه البيع : فسخه ، وألغاه .

بيع السلعة المشتراة قبل قبضها ^(١)

الأصل في التاجر إذا اشترى سلعة ؛ لبيعها ؛ أن لا يتصرف بها حتى يقبضها . ولكن التاجر قد يتساهل ، فإذا اشترى سلعة من التاجر الفلاني لم يستلمها ، بل تركها عنده ، فإذا باعها نقلها ، أو جاء بالزبون ؛ ليسلمها في المحل الذي اشتراها منه .

هذا التصرف نهى رسول الله ﷺ عنه في أحاديث متعددة منها :

- حديث جابر رضي الله عنه ؛ قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا ابتعت طعاماً فلا

تبعه حتى تقبضه » ^(٢)

- حديث حكيم بن حزام أنه قال : « قلت يا رسول الله إني اشترى

بيوعاً ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » ^(٣) .

وعليه : فلا يباح للمسلم الذي يشتري السلع أن يبيعها قبل أن

يحوزها ، أو يقبضها قبضاً شرعياً تدخل به في ضمانه ؛ لأنها ما دامت في ضمانه غيره ، فهي في خطر عدم القدرة على التسليم :

لأنها قد تهلك ، أو تفسد ، كما أنها لا تزال في ذمة التاجر الأول .

(١) فتح القدير : ٥ / ٢٦٤ - بدائع الصنائع : ٥ / ٢٣٤

(٢) رواه مسلم وأحمد .

(٣) رواه أحمد .

وعلى ذلك فإنه يحرم بيع السلع قبل قبضها دفعاً للغرر والضرر .
وهل هذا الحكم عام يشمل جميع السلع ؟ .

- قال الحنفية : هذا الحكم خاص فيما ينقل من السلع ، أما ما لا ينقل كالأراضي والدور وسائر العقارات ، فلا بأس ببيعها قبل قبضها ؛ لأنّ تلف العقار غير محتمل عادة فلا يتصور العجز عن تسليمه .

- وقال الحنابلة والمالكية ^(١) : يحرم بيع السلع المشتراة قبل قبضها إذا كانت طعاماً فقط ، فإن لم تكن طعاماً : لم يحرم ذلك . قالوا : لأنّ معظم الأحاديث خصصت المنع بالأطعمة فيبقى المنع محصوراً بها فقط ؛ لأنّ دلالة الأحاديث على أنها هي المقصودة بالمنع ، فلا يمنع ذلك في غيرها ولا يحرم .

واعتماداً على مذهب مالك (وكذا عند الإمام أحمد) أفتت لجنة الفتوى في بيت التمويل الكويتي ^(٢) بجواز بيع السلع قبل قبضها مالم تكن طعاماً . قالوا : لاسيما في البضائع ذات الحجم الكبير التي يعسر قبضها ، ثم نقلها مرة بعد أخرى إلى المشتريين الجدد . لاسيما وأنها يندر تعرضها للمهالك في هذه الأيام .

بيع الدين ، وبيع الدين بدين

الدين : هو ما يكون في ذمة الإنسان للآخرين ، فيمكن أن يكون نقوداً ، كألف ليرة مثلاً ، ويمكن أن يكون سلعة مثلية ، ككيل قمح ، وكيس إسمنت ، وبيع الدين يمكن أن يكون بثمن نقدي يدفع في الحال . وهذا مباح ، ويمكن أن يكون بثمن مؤجل ؛ وهذا بيع محرم ، كما سوف يأتي .

(١) المغني والشرح الكبير : ١١٦ / ٢ - القوانين الفقهية : ١٧١ .

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية . سؤال رقم ٥١ + ٣٥ ص ٤٢ - ٥٩ .

بيع الدين نقداً

١- إذا كان الدين نقوداً :

فإذا كان سيؤديه من نفس النوع للنقد ، كأن يكون بالريالات ويريد أدائه بالريالات ، أو بالليرة السورية ويريد أدائه بالليرة السورية ، فهذا يسمى : سداداً ، ولا يعتبر بيعاً ؛ لأنه لو باعه بثمن أعلى كان ربا ، وهذا محرم قطعاً .

وإذا تنازل له عن بعض الدين ، فإن كان عن طيب نفس منه : كان تطوعاً ، وإن كان عن إكراه : كان حراماً .

وإذا كان الدين من عملة أخرى

كأن يكون لك عليّ مئة ريال اقترضتها منك أيام الحج ، وأريد سدادها اليوم ، فإما أن أدفعها لك مئة ريال ، أو أشتريها منك بما يعادل قيمتها بالليرة السورية أدفعها لك مالا فور الاتفاق .

٢ - وإذا كان الدين سلعة : فيمكن أن يبيعها لنفس المدين ، كأن يكون لي عليك كيس قمح أو طن حديد ، فأبيعك إياه بألف ليرة مثلاً تدفعها فوراً دون تأجيل .

وهل يمكن بيع الدين لغير المدين ؟

- قال الحنفية : لا يصح ؛ لأن هذا القمح أو الحديد في ذمة المدين ، ولم يدخل في حوزة الدائن بعد ، فقد لا يستطيع تسليمه للمشتري .

- وقال الشافعية : إذا كان الدين ثابتاً مستقراً في الذمة - والمدين معترف به ، فيمكن بيعه لأي شخص كان ؛ لأن الظاهر : القدرة على تسليمه من غير منع .

بيع الدين بدين

بيع الدين بدين ، أي بضمن مؤجل ، لا يحل مطلقاً سواء أكان يباع للمدين أم لغير المدين ، وقديماً سَمَّوه : بيع الكالئ بالكالئ . وفي الحديث أن النبي ﷺ « هُي عن بيع الكالئ بالكالئ » .

ومن أمثلة بيع الدين بالدين :

أ - أن يكون لشخص في ذمة شخص آخر طن من القطن ، فيبيعه إياه أو لشخص ثانٍ بضمن مؤجل ، يدفع بعد ثلاثة أشهر مثلاً .

ب - أن يشتري المرء شيئاً كبراد مثلاً إلى أجل . فإذا حلّ الأجل وعجز عن الدفع زاد للبائع في الثمن على أن يمهل البائع مدة أخرى . فهذا محرم ، وهو رباً خالص .

ج - ومن أظهر أمثلة بيع الدين بالدين :

أن يبيع شخص لآخر طناً من الحديد أو القطن مثلاً بضمن معين على أن يتم تسليم الطن ودفع الثمن بعد شهر أو أسبوع من الزمان ، ولا يقبض الآن أحدهما شيئاً . فهذه وسائل المغامرين ، ومغامري البورصة بشكل خاص ، وهو قمار كما هو واضح .

خسارة العربون في البيع

العربون أو العُربون : ويسميه العوام : الرعبون . أصله : السلف ، والتقديم .

وهو لفظ مألوف ، ومعناه بين الناس الدفعة الأولى من ثمن المبيع .

أو هو : الدفعة الأولى التي يستوثق بها في البيع ، وتكون في الأحوال العامة برهاناً على التزام وصدق نية المشتري في الشراء ، فإذا نكل المشتري :

ففي الشريعة : يعتبر العقد ملزماً . فإن شاء البائع المسايرة ؛ أقال المشتري من بيعته ، وردّ له ما قبض منه ، وإن لم يشأ فإنّ له أن يلزمه بالعقد ، ويجبره على إتمام الثمن عن طريق القضاء .

ولكن درج الناس في الصفقات الكبيرة كبيع البيوت والعقارات والسيارات والسلع باهظة الثمن أنّ البائع يشترط على المشتري أنّه : إذا نكل عن الشراء ، فإنه يخسر هذا المبلغ ، أو يكون هذا المبلغ هدية منه للبائع . وقد عدل الناس عن كلمة هدية هذه الأيام واصبحوا يصرحون بـ : (يخسر) ، يخسر جميع المبلغ أو يخسر كذا ألفاً منه .

وقد يجعلون هذا الشرط عاماً للمتعاقدين : الذي ينكل يخسر كذا وكذا ألفاً . فما هو حكم هذا البيع ؟!

عند جمهور الفقهاء : هو بيع لا يصح ، فهو باطل عند الشافعية والمالكية ، وفاسد يجب فسخه عند الحنفية ؛ لأنّه شرط غير مشروع ، وفيه أكل المال بالباطل من غير عوض .

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أنّه لا بأس به .

قال المقدسي - في المغني ^(١) : واستدل أحمد بما روي عن نافع بن عبد الحارث أنّه اشترى دار السجن من صفوان بن أمية لعمر بن الخطاب ، فإذا رضي عمر - تمّ البيع - وإلاّ فله كذا وكذا ، ولم ينكر سيدنا عمر ذلك ، فدلّ على الإباحة .

قال الدكتور الزحيلي ^(٢) : وقد أصبحت طريقة البيع بالعربون في

(١) المغني والشرح الكبير : ٢٨٩ / ٤ .

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته : ٤٨٥ / ٤ .

عصرنا أساساً للتعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض الغير عن التعطيل والانتظار . قال : وفي تقديره أنه يصحّ ويحلّ بيع العربون وأخذه عملاً بالعرف ؛ لأنّ الأحاديث الواردة فيه لم يصحّ فيها شيء لا في إباحته ولا تحريمه .

وإلى ذلك ذهبت لجنة الإفتاء في بيت التمويل الكويتي . اعتماداً على أصول مذهب الإمام أحمد ، فقد أفتت به في السؤال رقم (٥) .
وفي السؤال رقم (٦) أفتوا أيضاً بصحة الشروط الجزائية ، وقالوا :
(ولكن إذا جاوز الشرط الجزائي حدّ المعقول ، فيجب ردهُ إلى المعقول ، وتعتبر الشروط المتغالي فيها شروطاً تعسفية تتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية التي من أصولها : (لا ضرر ولا ضرار) ^(١) .

أقول ^(٢) ومسألة العربون هذه معتمدة عند الدولة فيما يسمى تأمينات ، وتلجأ إليها في أحوال المناقصات والمزايدات فتُلزم الدولة من يرغب أن يشترك فيها بدفع مبلغ معين على شكل تأمين يخسره إذا التزم ثم نكل عن العقد ، وبهذه الطريقة تحمي الدولة عقودها ومصالحها من تلاعب المفاليس والمزاودين وتأمّرهم .

المخالفات في البيع

تحدثنا عن شروط البيع وشرحناها بما فيه الكفاية . والمخالفة في البيوع إنّما تقع في مخالفة أحد هذه الشروط .

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : مجموعة ١٩٧٩ - ١٩٨٩ . ص ٣١ -

(٢) هذا الكلام للمؤلف .

١ - فإذا كانت المخالفة في الشيء المبيع نفسه ، وكانت المخالفة فيه :
- بأن كان لا يعتبر مالاً محترماً (متقوماً) : كالخمر والخنزير والميتة ونحو ذلك .

- أو كان يعجز عن تسليمه ؛ كالمسروق والضائع .

- أو كان يبيعه الشيء على أنه يملكه ، وهو لم يشتره بعد .

- أو كان الشيء المبيع غير مُتحقق الوجود . أو تحت خطر العدم :

كأن يبيعه العجل قبل أن يولد ، والثمر على الأشجار قبل أن ينقد ،
ففي جميع هذه الحالات يعتبر البيع باطلاً . أي : لا ينقد بيعاً ؛ لأن المبيع معدوم أو تحت خطر العدم وعدم القدرة على التسليم ، ولا يعتبر شيئاً مطلقاً .

فلا يحق فيه للبائع أن يطالب بالثمن ، ولا للمشتري أن يطلب السلعة . وإذا دفع المشتري الثمن ، فيجب استرداده ؛ لأنه لم يصبح ملكاً للبائع .

ب - وإذا كانت المخالفة في غير ذلك من شروط صحة البيع ، اعتبر البيع قائماً (أي منعقداً) ، ولكنه فاسد يلزم إصلاحه أو فسخه . ويمكن لأي واحد من المتعاقدين أن يفسخه ، وإذا أحبباً بعد ذلك أجرياً بيعاً جديداً لا خلل فيه .

وإذا بقي البيع فاسداً ، فلم يصلح فيه الخلل ، ولم يفسخه أحد ، واستلم المشتري السلعة ؛ فقد تم بيعاً ، ويكون المخالف فيه آثماً عاصياً إذا كان يعلم ذلك .

البيع بشرط فاسد

من البيوع المخالفة : البيع بشرط فاسد .

- كأن يبيعه دراجته بشرط أن يعيره ثوبه .

- أو يبيعه داره بشرط أن لا يشتري حوائج بيته إلا من حانوته .

والشرط الفاسد : هو الشرط الذي يشترطه البائع أو المشتري ويكون

له فيه منفعة زائدة ، ولا يكون مألوفاً بين الناس .

مثل هذا الشرط يفسد البيع ، فيلزم الاتفاق على تركه أو فسخ

العقد . وستمر دراسة الشروط في بحث : الاشتراط في البيع .

ومن البيوع الفاسدة : البيع أو الشراء بالإكراه . وسوف يأتي في بحث

الإكراه .

نتائج البيع

١ — تسليم البضاعة والتمن

٢ — هلاك المبيع أو فسادة

٣ — ظهور عيب في المبيع

٤ — الإقالة

تسليم البضاعة والثلث

إذا تمّ عقد البيع صحيحاً نافذاً ؛ تعلّق حق البائع بالثلث ، فأصبح ملكاً له ، وتعلّق حق المشتري بالمبيع وملكه ، فلا بدّ من التسليم ؛ ليتحقّق الملك تماماً ، وينفذ في البدلين .

- فإذا كان البيع لأجل (بثلث مؤجل) وجب على البائع تسليم السلعة متى طلبها المشتري .

- وإذا كان البيع معجلاً (نقداً) :

في الأحوال العامة : لا يهتم أن يدفع المشتري الثلث أولاً ، ويقبض السلعة ، أو يسلم البائع السلعة أولاً ، ويقبض الثلث . كلاهما شرعي ومألوف .

ولكن لو تشاح المتبايعان ، وتعاثا في البيع النقدي ، فوفق الأصول الفقهية من الذي يجب أن يدفع أولاً البائع ، أم المشتري ؟ قال الحنفية ^(١) : يجب على المشتري أن يدفع أولاً .

قال الإمام السرخسي : لأنّ سقوط حق البائع في السلعة متعلق بوصول الثلث إليه ، فما لم يصل إليه جميع الثلث ، لا يتم الشرط ويكون له الحقّ في إمساك البضاعة حتى يتم الدفع .

هذا إذا كانت السلعة موجودة ، فإن كانت غائبة ، فإن للمشتري أن يمتنع عن الدفع ، حتى تحضر السلعة بين يديه ^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٣-٢٤٩ - المبسوط : ١٣ / ١٩٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ / ٧٤ .

وقال الشافعية^(١) : يجب على البائع أن يسلم السلعة أولاً ، ثم يدفع المشتري الثمن ، فإن خاف البائع فوات الثمن أو تأخره ، فإن له أن يحبس السلعة عنده حتى يقبض الثمن ، وإذا خاف المشتري فوات المبيع ، فإنه لا يدفع حتى يحضر بين يديه .

والدارج - هذه الأيام - في البيوعات النقدية الكبيرة بين التجار أن يرسل البائع البضاعة ، ثم يطالب المشتري بالثمن ، وقد يطلب إليه دفع جزء من الثمن مقدماً ، ثم يرسل إليه البضاعة .

هذا إن كان البيع نقداً ، فإن كان بثمن مؤجل ؛ فإنه يُسَلَّم البضاعة ، و ينتظر حتى يحلُّ موعد الدفع ، فيطالب المشتري حينذاك .

كيف يتم تسليم المبيع

تسليم السلعة المبيعة معروف وله طرائق متعددة مألوفة :

- فالإنسان يشتري من أي بائع كان ، فيدفع له الثمن ، والبائع يغلف السلعة في كيس أو غلاف مناسب ، ويسلمه إياه .

- وقد يشتري من القصاب لحماً فلا يستلمه ، بل يتولى اللحام إرساله إلى بيت الزبون عن طريق أجيّره أو صانعه ، كما هو مألوف .

- وقد يشتري من حانوت ما عدداً من السلع ، ويتولى صاحب الحانوت إرسالها إلى بيته عن طريق أجيّره أو حمال معروف عنده يضيف أجرته إلى قيمة السلعة .

فإذا استلم المشتري السلعة باليد ، أو أوصلها البائع إلى البيت ، فقد تمّ التسليم .

(١) مغني المحتاج : ٢ / ٧٤ .

- فقد يشتري الخيوط ، ويطلب إرسالها وبالمعنى الأدق (تسليمها) إلى
معمل التسدية الذي يتعامل معه .

- أو يشتري الأقمشة ، ويطلب تسليمها إلى معمل التطريز أو التفصيل
الذي يريد .

- وقد يطلب تسليم هذه البضائع إلى عنابر ، أو عنابر شحن معينة .
فإذا وصلت السلع والبضائع إلى هذه الأماكن ، وسلمت ؛ فقد تمّ
التسليم ، سواء استلمها المشتري هناك بالذات ، أم استلمها المسؤولون
عن ذلك المكان .

وبما أن تسليم هذه البضائع واجب على البائع ، فإنه يدفع أجور
التسليم هذه . وإذا كان المطلوب التسليم في أماكن أبعد من المألوف ، أو
طلب المشتري وسيلة خاصة أغلى من المألوف ، فإن للبائع - إذا أراد - أن
يطالبه بالفرق ، أو يسلم البضاعة من عنابر ، ويتولى المشتري بنفسه نقلها
إلى المكان الذي يريد .

تسليم العقارات

إذا كان المبيع عقاراً ، من نحو دار ، أو حانوت ، أو مزرعة ، أو
أرض ونحو ذلك ؛ فيكون تسليمه بالتخلية ، ورفع ما قد يمنع من
الاستلام . فيخلي البائع الأرض ، أو يفرغ الدار ، ويسلم مفتاحها
للمشتري ، ويمكنه منها .

وفي هذه الأيام لابد من تسجيل بعض المبيعات عند الدولة :

فالعقارات لابد من تسجيل بيعها في السجل العقاري ؛ ليتم نقل
ملكيتها إلى المشتري .

والسيارات يجب تسجيل بيعها في المواصلات .

وآلات العمل ونحوها في مديرية الصناعة ، ونحو ذلك .

وجميع معاملات الفراغة وتوابعها تلزم البائع ، فيكون عليه دفعها ،
أما رسوم تسجيل العقار باسم المشتري ، فإنما يقع على المشتري بالذات .
وإذا حصل خلاف في مسألة ما من المسائل المتعلقة بالتوابع كأجور
مسير المعاملات ونحوها ، فيُرجع إلى المعارف عليه بين الناس أصحاب هذا
الشأن .

وفي بيع العقارات عامة : العرف أنَّ ما وضع في العقار ؛ ليثبت ،
ويدوم مثل الشجر في الأرض الزراعية ، والصنابير والأبواب ، ومصابيح
الكهرباء في البيوت والمعامل ، يعتبر مبيعاً مع العقار ، و ماهو فيه على أن
ينقل كالمفروشات وأجهزة الطبخ والتسلية ، فلا يعتبر مبيعاً ، ويحق للبائع
أن ينقله معه كما هو معروف ، إلا إذا شرط المشتري ترك ذلك أو بعضه
فيعتبر مبيعاً مع العقار .

تسليم الثمن

أما دفع الثمن أو تسليمه ، فيتم حسب الاتفاق بين المتبايعين .

١ - ففي البيوع العامة الدارجة بين الناس :

- إذا كان الشراء نقداً : فإنَّ المشتري يستلم السلعة ، ويدفع القيمة ،

وينصرف .

- وإذا كان الشراء على الدفتر : فإنَّ المشتري يحضر إلى البائع صاحب

الحانوت بين فترة وأخرى ، ويدفع له ما ترتب عليه ، أو بعض ما ترتب
عليه .

وفي الحالين : إذا دفع المشتري بنفسه ، أو بواسطة غيره ، للبائع

بالذات ، أو لشريكه ، أو لولده ، أو لأجيريه الذي يتلقى الدفعات عادة ،
فإنَّه يعتبر دافعاً .

٢ - أمّا في البيوع التجارية الكبيرة

- فقد يتم الدفع بإحدى الطريقتين السابقتين ونحوها ، وقد يتم بطرق مألوفة أخرى

- فقد يتم عن طريق شيك يستلم البائع مبلغه من المصرف .

- وقد يتم في المصرف بالذات ، فيدفع المشتري المبلغ ؛ ليسجل لحساب البائع ، ويستلم إيصالاً بذلك .

- وقد يتم في المصرف وعن طريق المصرف ، فيطلب المشتري أن يحول المصرف المبلغ من حسابه الخاص إلى حساب البائع صاحب السلعة .

- وقد يتم عن طريق سندات سوف تستحق مؤخراً - في مواعيد مسجلة - وقد تكون هذه السندات على المشتري نفسه ، أو على أشخاص آخرين يوافق عليهم البائع ، فتتخذ الدفعة في هذه الحال شكل الحوالة .

ويمكن أن يتم بطرق ، أو بإحدى طرق أخرى يتفق عليها المتبايعان .
والأصل في ذلك كله : بيان الطريقة ، ورضا المتبايعين بها . ويجب أن يلاحظ عدم التباسها بالربا .

ظهور عيب في المبيع ^(١)

الأصل في الأشياء الصلاح والسلامة ، وهو الأصل في السلع المعدة للبيع . ووصف السلامة مطلوب دائماً ، فيعتبر عند البيع أمراً معروفاً مفروغاً منه ؛ لأنه مشروط ضمناً ، وإن لم ينص عليه المشتري .

وإذا علم البائع عيباً في سلعته ؛ لزمه أن يصرح به ، ويظهره ، ويبينه للمشتري . وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « المسلم أخو المسلم . لا يجلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له » ^(٢) فإذا كان في المبيع عيب لم يعلمه المشتري ، وكتمه البائع ؛ فقد وقع في الغشّ ووقع في الحرام . ففي الحديث عن أبي هريرة ؓ : « أن رسول الله ﷺ مرّ في السوق على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : يا رسول الله أصابته السماء ، قال : ألا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشنا فليس منا » ^(٣) .

والصبرة : الكومة - الطعام : حب القمح وغيره .

أصابته السماء : بلله المطر .

وإذا كان البائع لا يعرف حال السلع التي يبيعها ، أو لا يثق بسلامتها ، فإنّه يخبر الزبون بذلك ، وله - ولو كان يعلم في بضائعه بعض العيوب - أن يعلن للمشتري أنه يبيعها على حالها (هكذا حاضر حلال) بما فيها من

(١) فتح القدير : ١٥١ / ٥ - بدائع الصنائع : ٢٧٣ / ٥ - مغني المحتاج : ٥٠ / ٢ ، الاختيار : ٢١ / ٢ - رد المحتار : ٣ / ٥ .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه مسلم .

أوصاف . والمشتري عندئذ يفحص البضاعة ؛ ليشتريها على أعارها ، أو يتركها ، ويمضي .

وإذا اشترى المسلم سلعة ، ولم يذكر له البائع عيباً فيها ، ثم ظهر له عيب كان خافياً عنه ؛ كان له الخيار :

١ - فإما أن يقبل السلعة هكذا كما هي ، وإما أن يردّها ، ويسترد ثمنها . وهذا يسمى : خيار العيب ، أي خيار إبقاء البيع أو إلغاؤه عند ظهور عيب في السلعة .

٢ - ويمكن للمشتري أن يتفق مع البائع على أن يستبدل السلعة بأخرى سليمة من جنسها . كما يمكن أن يتفق معه على الخطّ من قيمتها لقاء ما فيها من عيب ، ولا يصح هذا إلا بتراضي الطرفين .

ويشترط في العيب ، ليتحقق به الخيار للمشتري ^(١) :

- ١ - أن يكون مما تخلو عنه البضاعة بشكل عام .
- ٢ - أن يكون وجوده في السلعة مما يؤدي إلى نقص منافعها أو نقص سعرها ، سواء أكان ذلك النقص فاحشاً أم يسيراً .
- ٣ - أن يكون العيب حاصلًا قبل استلام البضاعة ومن غير تسبب من المشتري .
- ٤ - أن يكون المشتري جاهلاً بوجود هذا العيب عند الشراء ، فلو كان عالماً به ، وقبله كان راضياً به ؛ فليس له أن يرد السلعة بسببه .
- ٥ - أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة وعدم مسؤوليته عن العيوب التي فيها .

(١) بدائع الصنائع : ٥ / ٢٧٤ .

شروط البراءة من العيوب^(١)

إذا كان البائع لا يعرف حال السلعة التي يبيعها ، أو لا يثق بجودتها أو سلامتها ، فإنَّ له أن يشترط براءته من العيوب التي فيها . فيبيعها على حالها ، هكذا كما يقولون : (حاضر حلال - كوم تراب) والمشتري عندئذ يفحص السلعة ، فيشتريها ، أو يتركها . فإذا اشتراها ، وظهر له فيها عيب ؛ لم يلزم البائع بردها أو استبدالها . هذا عند الحنفية .

وقال الشافعية : لا يبرأ البائع من العيب في المبيع ، وإن اشترط ذلك إلا إذا كان المبيع حيواناً ، وكان العيب باطناً غير ظاهر ، ولا يعلمه البائع .

مايمنع الرد بخيار العيب

هناك عدة أمور تمنع ردّ السلعة بالعيب ، وهي :

- ١ - الرضا بالعيب عند العلم به ، ويكون ذلك صراحة بالقول المعبر كأن يقول لنفسه : لا بأس ، لا يهم ، لن أردّه ، أو دلالة : كأن يتصرف به ، فيقص القماش ، ويدهن الخشب ونحو ذلك .
- ٢ - استهلاك المبيع : كأن يحرق الوقود ، أو يأكل الخبز ؛ فيستحيل رده .

٣ - خروجه عن ملك المشتري : بأن يكون قد باعه أو وهبه (قبل ظهور العيب - لشخص آخر) .

٤ - حدوث عيب جديد في السلعة عند المشتري .

(١) رد المحتار : ٥ / ٤٢ - الاختيار : ٢ / ٢١ - مغني المحتاج : ٢ / ٥٣ .

- ٥ - زيادة السلعة المشتراة في يد المشتري زيادة متصلة : كأن يصبغ القماش أو الثوب المعيب ، ويطحن الحب ، أو يخبزه ، ونحو ذلك .
- ٦ - التباطؤ عن رده .

تعويض العيب

إذا كان المبيع موجوداً ، ولا يمكن رده بالعيب ، فإن للمشتري أن يطالب البائع بفرق الثمن . وطريقة معرفة الفرق : أن تقدر قيمة الشيء وهو خال من العيب ، وتقدر قيمته وفيه هذا العيب ، فيظهر الفرق . وإذا مات المشتري قبل أن يتمكن من ردّ العين المشتراة المعيبة ، انتقل حق ردّها إلى الورثة .

هلاك المبيع أو فسادہ

التاجر - وخاصة في البيوع الكبيرة - يشتري البضاعة ، وإلى أن ينقلها ، أو يستلمها ، قد يطرأ عليها بعض الطوارئ .

فقد تهلك جميعها ، وقد يهلك بعضها ، وقد ينالها بعض الفساد ، فما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟

هلاك المبيع كله

١ - إذا هلك ، أو تلفت جميع البضاعة قبل الاستلام :

- فإن كان ذلك بسبب من البائع أو لعارض طبيعي ؛ انفسخ البيع .

- وإن كان ذلك بفعل شخص أجنبي ؛ فالمشتري بالخيار : إن شاء

فسخ البيع ، وإن شاء أتمه وقبض البضاعة ، ثم طالب الأجنبي بالضمان بمثل البضاعة تماماً أو بقيمتها ، وهذا إنما يلجأ إليه المشتري عند ندرة البضاعة أو ارتفاع أسعارها غالباً .

- وإذا هلك البضاعة بفعل من المشتري أو بسبب منه : بأن اعتدى

على البضاعة قبل القبض ، أو أمر البائع بفعل شيء أدى إلى تلفها ؛ فالبيع تام وعليه تمام الثمن ؛ لأنه أهلك بضاعة نفسه ، فأصبح بذلك قابضاً أو في حكم القابض المستلم .

٢ - وإذا هلك البضاعة بعد الاستلام :

إذا استلم المشتري البضاعة ؛ فقد دخلت في ضمانه ، فإذا هلك

هلك عليه . كما هو معقول ومألوف .

وإذا كان سبب الهلاك هو البائع نفسه : فإن كان لم يقبض الثمن بعد ؛

انفسخ البيع ، ولغا ، وإذا كان قد قبضه ؛ فإنه يعتبر كالأجنبي ، ويلزم بضمان البضاعة .

هلاك بعض المبيع أو فسادُه

- إذا هلك بعض المبيع فله حالات :

فإن كان الهلاك بأفة سماوية (عارض طبيعي) ينظر :

- فإن كان النقص نتيجة الهلاك ، نقص قدر وكمية ، كأن كان معدوداً كقطيع غنم مثلاً ، أو موزوناً كأطنان سكر ، أو مكيلاً ، كأمتار خشب أو قماش . فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن ، وإن شاء فسخ البيع ، وتركه .

وإذا كانت البضاعة أو السلعة تتضرر بنقص كميتها ؛ أمكن له أن يتفق مع البائع على حطّ بعض من ثمن الباقي فإن قبل صحّ ذلك ، وإن رفض فليس له إلزامه بذلك .

- وإذا كان النقص نقصان وصف ، بأن تغير لون البضاعة مثلاً ، أو تبدل شكلها ، أو قلت جودتها ، فالمشتري بالخيار :

- إن شاء فسخ البيع .

- وإن شاء قبل بها بجميع الثمن .

- وإن شاء تفاهم مع البائع ، ليحطّ عنه بعض الثمن ، إذا قبل البائع ذلك .

وكذا الحكم إذا هلك المبيع بفعل البائع .

الإقالة^(١)

الإقالة في اللغة : الرفع والإلغاء . وشرعاً : رفع العقد^(٢) .
وتستعمل هذه الكلمة في فسخ كافة العقود اللازمة ، ولكنها أكثر ما
تستعمل في فسخ أو رفع عقد البيع ؛ لأنها في الواقع متفرعة عنه .
والإقالة في العرف العام : إلغاء البيع بردّ المبيع للبائع واسترداد الثمن
منه ، وغالباً مايكون ذلك بطلب من المشتري ، وتكون الموافقة عليها
تكرمة من البائع ودليلاً على مروءته .
والإقالة مشروعة مندوب إليها ، قال عليه الصلاة والسلام : « من
أقال مسلماً بيعته ؛ أقال الله عشرته » . وهي مندوبة مستحبة لما فيها من تنفيس
الكرب عن المسلم وتفريج همّه ، فإنّ النادم في البيع يعرض له ذلك ،
ويعاوده الغم والندم .
وهي في الشريعة : توافق المتعاقدين على رفع البيع القابل للفسخ
بختيار . وهي أيضاً : رفع العقد القابل للفسخ بختيار .
والمقصود بقولهم : (رفع العقد) : رفع أيّ عقد كان . فليس ذلك

(١) وانظر بحث الإقالة في : شرح فتح القدير ٥ / ٦٤٢ — بدائع الصنائع : ٥ / ٣٠٦ ، رد المحتار : ٥ / ١١٩ — الاختيار لتعليل المختار : ١١ / ٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤ / ٧٠٣ .

(٢) رد المحتار : ٥ / ١١٩ .

قال : [وشرعاً : (رفع البيع) . عمّم في الجوهرة فعبر (بالعقد)] . وقد أخذنا
بتعريف الجوهرة ؛ لأنه أشمل وأعم .

مختصاً بعقد البيع ، فيمكن أن يرد ذلك على عقد الرهن ، والإجارة وغير ذلك مما يمكن أن يكون أحد الطرفين فيه مخيراً إذا شرط الخيار .

والإقالة : كما تكون في جميع المبيع كذلك تكون في بعضه فقط .

لذلك فقد قالوا فيها أيضاً : إنها رفع العقد ولو في بعض المبيع ، فلو اشترى خمسين ثوباً ، وطلب إقالته من عشرين منها ؛ صحّ .

والإقالة عقد كعقد البيع لا يتم إلا بإيجاب وقبول ، أي بتوافق الطرفين . ويمكن أن يكون ذلك بأيّ كلام يفيد هذا المعنى . وهذا هو ركن الإقالة .

ويشترط لصحة الإقالة أن يكون المبيع موجوداً سليماً ، وإذا هلك بعضه فإنه يمكن للمتعاقدين أن يتقايلا إذا رضيا بذلك ، ويسقط من الثمن بمقدار ما هلك من المبيع .

وإذا اتفق الطرفان على الإقالة :

- فهل تعتبر الإقالة فسخاً للبيع ، فيجب أن تكون بالثمن نفسه ؟

- أم تعتبر بيعاً : فنعتبر أن البائع اشترى بضاعته نفسها بعقد جديد ؟

قال الفقهاء رضي الله عنهم :

أ - إذا كان المشتري لم يقبض المبيع بعد : فالإقالة فسخ حتماً . ويجب أن تكون بالثمن المدفوع نفسه أو المتفق عليه .

- فإذا كان البائع هو طالب الإقالة : فلا يحق للمشتري أن يطلب زيادة على ما دفع له .

- وإذا كان المشتري هو طالب الإقالة : فلا يحق للبائع أن ينقص من الثمن ، بل يرده جميعاً .

ب - وإذا كان المشتري قد قبض المبيع ودخل في ضمانه : فإننا يمكن أن نعتبر الإقالة فسخاً ، إذا تمت بهذا اللفظ وتمت بالثمن الأول نفسه ، ويمكن

أن نعتبره بيعاً جديداً .

لأن المشتري عندما قبض المبيع ، دخل في حوزته وضمانه ، فأصبح مالكا له ملكاً تاماً نافذاً ، فيحق له عند ذلك أن يتصرف فيه بالبيع ، فيبيعه بأكثر أو أقل مما اشتراه .

المكروه تحريماً في البيوع

المكروه عند الحنفية نوعان :

١ - مكروه تنزيهاً : وهو ما يحسن بالمسلم أن يتركه ، ويتنزه عنه ، ولا يَأْتُم إذا فعله .

٢ - ومكروه تحريماً : وهو مما يجب تركه ، ومن فعله ؛ فقد أثم ، وعصى .

ومما يكره تحريماً في البيوع عامة :

النَجَش

النَجَش أو النَجْش : هو أن يتظاهر الإنسان بالرغبة في الشراء ، فيزيد في ثمن السلعة ؛ ليرغب غيره بها ، أو ليغليها ، ويرفع ثمنها ، وغالباً ما يحصل هذا في المزايدات (البيع في المزاد) . وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال : « ولا تناجشوا » . وله أحوال :

- فإذا كانت السلعة لم تبلغ قيمتها ، فزاد ، وهو لا يريد الشراء ؛ فهو جائز . قال في فتح القدير : لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره .

- وإذا كانت السلعة قد بلغت قيمتها ، فزاد عليها لا يريد الشراء ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأنه تغيير بالمسلم المشتري وظلم له في أمواله .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن النجش يحرم ، ولو كانت السلعة لم تبلغ قيمتها ؛ لأن النصيحة يمكن أن تحصل من غير أن يوهم بالشراء . وهذا أسلم وأقوم ، فإن كثيراً من الناس من يستعجل في شراء السلعة ، إذا شعر أنها تباع دون قيمتها الحقيقية ، وإذا كانت تباع بقيمتها ، فقد يزهد فيها ؛

لأنه يستطيع تحصيلها بهذا الثمن دائماً .

وفي أيامنا هذه كثيراً مايتفق البائع مع شخص أو أشخاص يتظاهرون بالرغبة في الشراء لإغلاء السلعة أو الترغيب فيها .

السوم على سوم أخيه

هو أن يتفق المتبايعان على ثمن السلعة ، فيأتي شخص آخر ، فيدفع للبائع أكثر من ذلك أو مثله ، وهو معروف عند البائع ، فيشتريها بدل صاحبه الذي ماكس ، وتعب ، فهذا فيه من الإيذاء والإيحاء ما فيه .

وقد نهى عنه النبي ﷺ . ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « نهى عن تلقي الركبان ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه » . وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه » ^(١) . قال الفقهاء رضي الله عنهم : وإنما يكره هذا إذا كان الثمن قد استقر بين المتبايعين ، فإن لم يكن الثمن مستقراً بعد ، والأمر في طور المناقشه والمماكسة ؛ فلا بأس بالزيادة .

البيع على بيع الغير

البيع على بيع الغير : هو أن يتراضى المتبايعان على ثمن سلعة ، فيأتي آخر فيقول : أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن . فيضرب صاحب السلعة ^(٢) . فهذا وما شابهه منهي عنه . ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلتقى الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ،

(١) متفق عليه . ١٨٦ / ٥ .

(٢) قال في فتح القدير : نظهر تصوير السوم على سوم أخيه ، والبيع على بيع أخيه . قال والوارد فيهما حديثان : أحدهما بلفظ السوم ، والثاني بلفظ ، ٢٣٥ / ٥ .

ولاتناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد » ^(١) .

تلقّي الجلب

أو تلقّي الركبان : كلاهما واحد .

والمقصود استقبال القادمين بالبضائع من القرى والبوادي قبل أن يدخلوا البلد والشراء منهم . وفي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتلقّوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد » ^(٢) قال طاووس راوي الحديث عن ابن عباس : قلت لابن عباس : ما قوله - عليه الصلاة والسلام - ولا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً ^(٣) .

ولتلقّي الركبان جالبي السلع والأطعمة صورتان :

١ - أن يتلقّاهم البعض ، فيشترون منهم الطعام في سنة حاجة وقحط ؛ ليتمكنوا بذلك من بيعه في البلد بزيادة بالغة .

٢ - أو أن يتلقّوهم : فيشترون منهم بأسعار زهيدة قبل أن يصلوا البلد ، ويتعرفوا الأحوال ، وقد يوهمونهم أنّ الأسواق كساد ، وأنّ هذه السلع غير مرغوب فيها . فيحرم ذلك لأحد سببين :

الأول : إيذاء أهل البلد بحجب القوت عنهم بالمسارعة إلى شرائه قبل أن يصل إليهم .

الثاني : الخداع والتدليس على القادم من البادية الذي لا يعرف الأسعار ، فيمنع بسبب ذلك . وقال المالكية : يمنع أيضاً لحق أهل السوق

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) متفق عليه . واللفظ للبخاري .

(٣) نيل الأوطار : ٥ / ١٨٢ .

أي : التجار من أهل المدينة .

قال الحنفية : فإذا كانت البلد في حال راحة ، ولم يدلس ، أو يكذب ، أو ينجش المشتري بالأسعار ؛ فلا بأس .

البيع عند أذان الجمعة

قال تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ . الجمعة : ٩ / ٦٢ - ١٠ .

قال في فتح القدير : كأنه جعل الوقت من حين الأذان مشغولاً بصلاة الجمعة تعظيماً لها ، فإذا باع ، أو اشترى يكون بيعه وشراؤه صحيحاً ، ولكنه آثم فيه ^(١) .

أمّا الاشتغال بالبيع والشراء بعد الصلاة ؛ فمباح كما هو واضح من بقية الآية .

بيع الحاضر للبادي

الحاضر : ساكن المدينة . البادي : القادم من البادية .

صورة هذا البيع : أن يقدم القادم من القرى أو البوادي ، فيقول له السمسار : لاتبع ذلك الآن ، أنا أعلم بذلك منك ، وبييع ، ويغلي الأسعار على الناس ، والناس في عوز وحاجة ، ولو تركه لباع بأرخص . والعلة : النهي عن الإضرار بالناس ، فإذا لم يكن هناك إضرار فلا بأس .

(١) فتح القدير : ٥ / ٢٣٩ .

الاحتكار^(١)

الاحتكار في اللغة : هو الجمع والحبس . وهو في الفقه : أن يشتري التجار المواد الغذائية التي يفتت بها الناس أيام قلتها ، ويمتنعون عن بيعها بقصد أن تقل كثيراً ، ويرفع سعرها زيادة عن الحدود المألوفة ، فيحرم ذلك لما فيه من الإضرار بالناس .

ففي الحديث عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطئ »^(٢) وعنه عليه السلام أيضاً أنه قال : « من احتكر طعام المسلمين أربعين ليلة ؛ فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه . وأيما أهل عَرَصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع ؛ فقد برئت منهم ذمة الله »^(٣) .
وهنا أحكام :

١ - الاحتكار المحرم : هو الاحتكار الذي يضرّ بالناس ، أمّا شراء المطعومات في مواسمها وادخارها في العنابر لتتواجد في غير مواسمها ؛ فليس احتكاراً ، ومثله شراء السلع الغذائية وقت رخصها لبيعها وقت تحسن أسعارها ؛ لا يعد احتكاراً .

٢ - الاحتكار عند الحنفية : يكون باحتكار المطعومات التي هي أقوات الناس (وأيضاً أعلاف البهائم) . وقال بعض أئمة الحنفية ومنهم الإمام أبو يوسف : كلُّ ما أضرَّ بالعامّة حبسه ؛ فحبسه والامتناع عن بيعه حرام .

(١) فتح القدير : ٨ / ١٢٦ - الاختيار : ٤ / ١٦٠ - رد المحتار - الفقه الإسلامي وأدلته : ٣ / ٥٨٣ .

(٢) رواه مسلم وأحمد وغيرهما .

(٣) رواه الحاكم . نيل الأوطار : ٥ / ١٨٧ .

٣ - إذا احتكر الإنسان غلة أرضه أو ما جلبه من بلدان أخرى لم يحرم ؛
لأنّه لم يتعلق به حق أهل البلد .

٤ - يؤمر المحتكر ببيع ما احتكره ، فإن رفض ؛ باعه القاضي قسراً
عنه بالسعر الواقع ذلك اليوم .

٥ - اختلف الفقهاء في مدة الاحتكار المحرم : فمنهم من قال : إنها
شهر ، ومنهم من قال : إنها أربعون يوماً . والمعتمد أنّه متى تحقق الضرر
تحققت الحرمة وتشتد الحرمة كلما اشتدّ الضرر ، ومدة الأربعين ليلة التي
ذكرها النبي ﷺ هي المدة التي يستحق فيها المحتكر أكبر الإثم .

٦ - الاحتكار محرّم في بلد يضر الاحتكار بأهله . أمّا المدن الكبيرة ،
فلا يتحقق فيها الاحتكار لكثرة مواردها .

وفي هذه الأيام يعسر أن يشتد الاحتكار نظراً لتوفر الاتصالات
والمواصلات السريعة بين البلدان فإذا فقدت سلعة في بلد أمكن خلال يوم
أو أيام يسيره تأمينها من بلد آخر ، ومع ذلك فحيثما تحقق الضرر والأذى
للناس حرم الاحتكار .

البيع المحرمة

بيع المحرمات

يحرم بيع المواد المحرمة ؛ كالخمر ، والمخدرات (لغير الأسباب الطبية)
وصور النساء المتعريات والمبرجات ، وأشرطة الفيديو والكاسيت التي
تحتوي على صور وأغان ماجنة خليعة ، ويحرم كذلك تأجيرها وإعارتها ،
ومثلها القصص الماجنة الداعية إلى الفجور ، والمجلات الخلاعية التي تُشترى
بسبب ما فيها من صور .

أما أدوات الزينة والثياب النسائية المتكشفه ، وكذا المثيرة ؛ فلا يحرم
بيعها ؛ لأنها كما يمكن أن تلبس بين الاجانب ، كذلك يمكن أن تلبس بين
النساء وذوي الأرحام ، أو تتزين بها المرأة لزوجها .

وهل يحرم بيع أجهزة التلفزيون (والدش) (والأجهزة اللاقطة) ؟
لا يحرم ، لأن هذه الأجهزة تعرض المنوعات ؛ الطيب ، والحياضي ،
والخبيث .

والعهدة على المشتري ، ولا يُطلب من البائع أن يسأل المشتري لمعرفة
قصده في ذلك ، والغالب على بعض الناس وبخاصة في (الأجهزة اللاقطة
والستلايتات) الخلط في القصد ، ولكن هذا لا يمنع البيع .

السلع ذات المصقات المحرمة

كثيرا ما يعتمد منتجو بعض السلع إلى الترغيب في شراء سلعهم عن
طريق لصق صور مثيرة أو خلاعية عليها . فهل يباح الشراء من هذه السلع ؟!
هذا يرجع إلى المشتري ، فإن كان يشتري من هذه الماركة بالذات لأجل

الصورة فهو حرام ؛ لأنه يخلط عليه الشراء المباحة بقصد محرم ؛ فتحرم .
وإذا كان يشتري هذه السلعة لحاجته إليها بعض النظر عن الصورة ؛
فهو مباح .

وهل يكره الشراء من هذه السلع ؟ نعم يكره إذا كان هناك سلع جيدة
أخرى ؛ لأنّ منتجها يساهمون في نشر الإثارة الجنسية بين الناس ،
وحسبك من كرامة هؤلاء أنهم يتوسلون إلى الزبائن عن طريق مشاعرهم
الجنسية و أجهازهم التناسلية لتحصيل بعض الأرباح !

البيع لأهل المحرمات

كما يحرم بيع المحرمات ، يحرم البيع لأهل المحرمات إذا كانت هذه
السلع ستتخذ وسيلة إلى الحرام ، كبيع العنب عاصر الخمر والسلاح
للمجرمين وأهل الحرب والفتن ، والأجهزة والأدوات التي تستعمل في
فتح أو كسر الأبواب للصّوص .

الغش

الغشُ معروف : وهو من الكذب والخيانة . ويكون :

- بستر عيب موجود في السلعة .

- أو بإظهار السلعة بمظهر جميل يخدع المشتري عن حقيقتها أو الفساد
الذي فيها . وكلُّ تدليس في البضاعة يُعتبر غشاً . وقد حذّر النبي ﷺ من
الغش ، وبيّن أنّه ليس من صفات المؤمنين ، فقال عليه الصلاة والسلام :
« مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » ^(١) .

(١) رواه مسلم .

تطفيف الكيل والميزان

الكيلُ : هو ما يكال به من نحو آنية : كاللتر والصاع . أو طول : كالذراع والمتر .

والميزان : ما توزن به الأثقال : ويقدر بالأرطال ، أو الغرامات ونحوها .

وضبط المكايل وإعطاؤها حقها ؛ فرض . وتطفيفها بقصد إنقاصها واختلاس أموال الناس ؛ حرام وهو من الكبائر . وقد حذر منه تبارك وتعالى وبشر المطففين بالويل والعقاب ، قال تعالى : ﴿ وَبَلِّغِ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝۱ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۲ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝۳ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝۴ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝۵ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝۶ ﴾ . المطففين : ۸۳ / ۱ - ۶ .

فيكون جديراً بالمسلم أن يعدل في الأوزان والمكايل وأن يحسن أيضاً ، والإحسان في ذلك ؛ أن يرجح الميزان عندما يبيع ، ويجعله مستقيماً عدلاً عندما يشتري .

القمار والنصيب

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ . البقرة : ٢ / ٢١٩ .

الأنصاب : حجارة كانوا يذبحون عندها للأصنام .

الأزلام : قداح كانوا يستقسمون بها ، وكانت آلة الميسر .

الرجس : المشهور أنه النجس - ومن التفسير هو : الشرّ والسخط .

الميسر : هو القمار .

والميسر في اللغة : على وزن مَوْعِدٍ وَمَرْجِعٍ ، مصدر مشتق من الفعل يَسِرُ ، وهو اليسر المعروف . سُمِيَ القمارُ بذلك ؛ لأنَّ المقامر يكسب ما تعب فيه زميله زمناً طويلاً بفترة قصيرة ، وكذلك لأنَّ الإنسان يخسر ماكدَّ له الأيام الطوال بسهولة ويسر . وقد يخسر أمواله كلها ، فتطير منه ؛ فإذا هو يجد نفسه كما يقول العوام : (على الحجر ، أو على الحديد) بعد أن كان ذا مال وافر .

والميسر : اسم لجميع أنواع القمار .

- وفي التعريفات : القمار : كلُّ لعب يشترط فيه غالبٌ من المتغالبين شيئاً على المغلوب . وبتعبير آخر : هو كلُّ لعب يربح فيه شخص أو أشخاص ، ويخسر آخرون .

- وعن ابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد : كلُّ شيء فيه خطر ؛ فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز . أي : هو ميسر ومحرمٌ مهما كان ضئيلاً .

أنواع القمار

والقمار أنواع ، ومنه : اللعب بأي نوع من ألعاب التسلية على شرط ، كالورق والنرد وأحجار الطاولة ، وغير ذلك . وهذه الألعاب أصلاً ألعاب قمار .

- ومنه الرهان : على سبق الخيل ، أو السيارات ، وأنواع المسابقات والمباريات الأخرى .

- ومنه اللعب بآلات القمار الموجودة في دور القمار وأنديته في أوروبا وغيرها .

- ومنه النصيب : أو « اليانصيب » وهو البطاقات المعروفة التي تباع في الأسواق ، كما سوف يأتي .

من مقابح القمار

١ - أنه يجعل الإنسان يعتمد على المصادفة والأمانى الخادعة في الربح وحياسة الأموال الطائلة .

٢ - أنه يُعوّد الإدمان ؛ فإذا ربح المرء ، فإنه يتوهم أن الحظّ معه ، وأنه سوف يربح ، ويربح . وإذا خسر ، فإنّ خيبة الخسارة ، ومرارة الفشل ، سوف تدفعه إلى أن يكرر ذلك ثانية وثالثة عسى أن يعوض ، أو يستردّ مافات ، أو بعض مافات .

٣ - أنه يورث العداوة والبغضاء بين المتقارمين ، فكل واحد يضيق صدره بزميله ، ويغلّ عليه .

٤ - إنّ المقامر لا يكون إلا نذلاً ، فهو دائماً يتمنى الخسارة لمن يلاعبه ، ويشتهي أن يسلبه ماله . فإن لم يكن نذلاً تماماً أول الأمر ، فإنه سيكون كذلك بعد .

النصيب

النصيب (أو اليانصيب) معروف ، وهو باب من أبواب الميسر ، وهو أنواع :

- فمنه النصيب المعروف ، الذي يكون على شكل بطاقات مرقمة تباع في طول البلاد وعرضها ، وفي الموعد المحدد تجري القرعة عن طريق دواليب مرقمة ؛ فيربح بضعة أفراد ، ويخسر عشرات أو مئات الألوف من الناس ، وتجنبي المؤسسة المصدرة طائل الأرباح .

- ومنه : أن يشتري الإنسان بطاقة مغلقة عليها اسم سلعة ما . هذه السلعة ؛ قد تساوي خمساً ، أو عشراً ، أو مئة ، فهو يندفع إلى شراء البطاقة بعشرين تحت عاطفة الجشع أن تخرج له السلعة باهظة الثمن .

- ومنه كذلك : كل سلعة تشتري بأعلى من قيمتها على أمل الفوز بما هو أكبر منها . فذلك كله من القمار ، وكله حرام .

النصيب والتجارة

وقد درج بعض الغوغاء من المنتجين - بخاصة فيما ينتج للأولاد - إلى إدراج بطاقات مرقمة على سلعهم التي ينتجونها . ويعلنون أنه نتيجة السحب ، قد يربح هذا الرقم ؛ دراجة ، أو فرنّاً ، أو بندقية صيد ، أو كذا ألف ليرة . فهذا محرم قطعاً ، وإن بيعت السلعة بسعرها المعتاد . وهو حرام ؛ لأن الولد يشتري على أمل الربح ، فينشأ وفيه الميل إلى النصيب والقمار . وهذا النوع من السلع تلزم مقاطعته ، وإن كان المشتري لايهتم للربح فيه ، أو لايثق أصلاً بادعاءات المنتجين .

مخادعة لطيفة

وقد يغطي بعض الناس نتن الميسر (وبخاصة النصيب) بشيء من البهارات ، فيقولون : إنَّ مردود هذا النصيب سيعود ريعه إلى مصلحة جمعية خير أو برّ ، وعليه فإنَّ شراء بطاقة من ذلك يكون من البرّ والمعونة . والواقع أنَّ هذه مخادعة ساذجة ، وهي من باب ستر السوء بالغربال ؛ لأنَّك لو قلت للزبون (الراغب بتلك البطاقة) تبرع للجمعية بعشر ليرات : للوى وجهه ، وصكَّ أسنانه ، وشمر أنفه . وإذا أخبرته أنَّ هذا الإيصال قد يربح عشرة آلاف ليرة ؛ فإنَّ يسارع إلى الشراء والدفع . فيكون الباعث إذن ؛ هو : الطمعُ والخساسة ، وليس البرّ والرغبة في الخير . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(١) .

حكم القمار

القمار بكافة أنواعه والنصيب بعموم أشكاله مُحَرَّم . وقد أسمى ربنا تبارك وتعالى ذلك رجساً ، فهو شؤم وشرّ ، سواء أربح منه الإنسان ، أم خسر . وهو من الكبائر .

- فإن خسر ؛ كان عليه إثم المقامرة ، وإثم الخسارة ، وهو إهدار المال وصرفه في المحرم .

- وإن ربح ، كان آثماً بمجرد اللعب ؛ لأنَّه عصى الله تعالى ، وكان ما ربحه وبالأل عليه ، ويلزمه أن يتطهَّر عنه ، ويتخلص منه . وفي الحديث عن النبي ﷺ أنَّه قال : « ما تُزَالُ قدما عبدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسألَ عن أربعٍ : عن

(١) متفق عليه .

عمره : فيم أفناه ؟ وعن شبابه : فيم أبلاه ؟ وعن ماله : من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟
وعن علمه : ماذا عمل فيه ؟ « (١) .

وفي الحديث أيضاً : « أيما عبد نبت لحمه من سُحْتٍ فالنار أولى به » (٢) .
والسحت هو : الحرام .

فإن كان قامر صديقه ؛ لزمه أن يرد المبلغ إليه . وإن كان كسب من
مجهول لزمه التصديق بالمبلغ ، ولا يجوز أن يدفع شيئاً منه لبناء مسجد ونحو
ذلك ؛ لأنه مال نتن ، فلا يبذل في المساجد . وفي الحديث : « إنَّ الله طيبٌ
لا يقبل إلا طيباً » (٣) . فلا يقبل الله تعالى شيئاً في سبيله أو لبناء مساجده إلا
من حلال طيب .

(١) رواه البيهقي وغيره ترغيب : ٥٥١ / ٢ .

(٢) رواه الطبراني من حديث طويل . ترغيب : ٥٤٧ / ٢ .

(٣) رواه مسلم .

السباق

تعريفه وحكمه

السباق : هو المباراة بين اثنين أو أكثر ؛ في الجري ، أو الخيل ، ونحو ذلك مما هو مألوف .

والسباق معروف ، وقد كان شائعاً قديماً في الخيل ، والإبل على الأكثر . وهو مشروع . وفي الخبر أن النبي ﷺ : سابق بين الخيل المضمرة ، والخيل التي لم تَضمّر^(١) ، كما بين في سبل السلام . والخيل المضمرة : هي خيلٌ تعلف حتى تسمن ، وتقوى ، ثم تجلجل حتى تتعرق ، ويذوب عنها الشحم والدهن ، فيزول عنها السمن ، فتكسب بذلك قوة وخفة .

والخيل التي لم تَضمّر : هي الخيل العامة .

وسابق النبي ﷺ أمنا عائشة مرة ؛ فسبقته . وسابقها مرة أخرى وقد اقتصرت ؛ فسبقها عليه الصلاة والسلام . وفي ذلك تقول عائشة : « سابقني رسول الله ﷺ ؛ فسبقته . فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني ؛ فسبقني . فقال : هذه بتلك »^(٢) .

والمسابقة نوعان : سباق بعوض (مكافأة) ، وسباق بغير عوض .

فأمّا السباق بغير عوض : فهو السباق بين اثنين في أمر من الأمور ؛ ليعرف أيهما أشد أو أسرع ، وقد يكون بين جمع من الناس ، ولا يكون هناك

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . نيل الأوطار : ٩١/ ٨ .

ربح أو خسارة .

أما السباق بعوضٍ : فهو السباق على مكافأة أو رهان يكون للفائز .

السباق بغير عوض

السباق بغير عوض جائز مطلقاً ، ويكون في أمور كثيرة . وقديماً كانت المسابقات في الجري ، وحمل الثقل ، وتقليب الحجر ، وتنوعت في أيامنا هذه إلى فروع كثيرة من الرياضات كسباق الدراجات ، والسباحة ، والخيول ، ومباريات الملاكمة ، والمصارعة ، وألعاب الكرة . والغرض منها إثبات الجدارة أو التفوق .

السباق بعوض

السباق ، أو المسابقة بعوض : هي التي يكون فيها للسباق جائزة أو مكافأة يفوز بها لقاء سبقه وتفوقه .

والسباق بعوض لا يجوز في الشريعة إلا أن يكون في موضوع نافع من موضوعات الجهاد . وقد أجمع جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز السباق بعوض إلا في ثلاثة أشياء ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله : « لَسَبَقٌ إِلَّا فِي خِفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » ^(١) .

فالسَبَقُ : هو ما يُدْفَعُ للسابق من مكافأة .

والخَفُّ : خَفُّ البعير وهو كناية عن الإبل .

والحافر : كناية عن الدواب ذات الحافر من نحو الخيل .

والنصل : السهم ، والمقصود الرمي .

قالوا : لأنها تفيد في التدريب على الفروسية والقوة وأعمال الحرب . وأضاف الحنفية إلى هذه الأشياء الثلاثة : القدم ؛ وهو الجري . أما ماسوى ذلك من المباريات والألعاب ؛ فلا يجوز أن تكون على مكافأة أو

كسب للفائز .

وإنما تجوز المسابقة بمكافأة في هذه المواضع إذا لم تكن قماراً ، أو وسيلة إلى القمار .

ويشترط لجواز المسابقة بهوض :

١ - أن تكون أحد الأنواع المشروعة التي وردت . وهذا يستدعي منّا هذه الأيام إعادة النظر فيما يناسب العصر والتقنية الحديثة ، لتكون إضافة إلى ماذكر .

٢ - أن يكون العوضُ من أحد الجانبين المتسابقين فقط ، أو من شخص ثالث . كأن يتعهد أحد المتسابقين بدفع هدية أو مال لزميله إذا سبقه أو غلبه ، دون أن يكون الثاني متعهداً بدفع شيء إن خسر . أو يكون شخص ثالث يسابق بين اثنين ، يقول : أيكما يسبق أو يتفوق فله مني كذا وكذا . ويمكن أن يكون الشخص الثالث مؤسسة ، أو هيئة دولية ويكون السبق عاماً .

٣ - ولا يمكن أن يكون السبق بين اثنين على شرط أن أحدهما يكسب ، والآخر يخسر ، أو بين مجموعة ، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال ، ثم يكون المجموع للفائز ؛ لأنّ هذا قمار خالص .

٤ - ويمكن أن يكون بين اثنين بعوض من الاثنين فقط ؛ إذا وجد بينهما شخص ثالث أو أكثر يشترك في هذا السبق ، ويكون له حق الربح أيضاً دون أن يخسر شيئاً ، إذا لم يفز . ويلزم أن يكون هذا المحلل ، قوياً جلدأ يتوقع من مثله أن يربح . فإن لم يكن كذلك ، كان وجوده شكلياً لا قيمة له ، والمسألة مسألة قمار .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسبق فليس بقمار . ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أُن أن يُسبق فهو قمار » ^(١) .

المسابقات العلمية

المسابقات العلمية التي تقيمها الدولة أو بعض المؤسسات الثقافية العامة لا تدخل في مفهوم السبق الذي ذكرناه ؛ لأنه في السبق العام يراد أن يُعرف الأفضل في أمر من الأمور ، أما السبق في الأمور العلمية فالمقصود منه دفع جائزة لمن يتقن أمراً ما ، وليس فيه شئ من القمار .

ومن ذلك المسابقات ، أو بتعبير أدق : الجوائز التي تعلن لمن يحفظ القرآن ، أو كذا جزءاً منه عن ظهر قلب ، أو يجيب على أسئلة في موضوع أو موضوعات معينة ؛ كالسيرة النبوية أو التفسير ونحوه فهذه مسابقات طيبة مباحة ، يلزم العناية بموضوعاتها وتشجيعها وتنويعها .

مسابقات أخرى

وهناك مسابقات أخرى تعرض في التلفاز ، ومنها مسابقة كانت تتبناها إحدى المحطات المشهورة لا يطلب ممن يريد الاشتراك فيها إلا استعمال الهاتف ، وإذا حالف الحظ كان له الحضور إلى عاصمة دولة أوربية حيث تقام المسابقة ويشهدها عدد كبير من المتفرجين . وتأسياً بهذه المسابقة التي شغلت الناس أقيمت مسابقات أخرى .

المهم أن هذه المسابقات تقوم ، وقد أصبحت كما يقولون ، موضة ، ولكننا لانجد فيها قوام مسابقة معقولة أو مقبولة شرعاً ؛ لأن من شأن المسابقات المعقولة و المقبولة ، أن تكون في موضوع أو موضوعات معينة دينية أو تاريخية أو علمية من سائر أنواع العلوم .

ولكننا لانجد ذلك في هذه المسابقات فبينما تجد المذيع يطرح اسئلة معقولة ، اذا هو يطرح اسئلة تعجزية شاذة لاطائل وراءها بل ولا تعتبر من الثقافة العامة في شىء . وفضلاً عن ذلك فإن في معظم هذه المسابقات قمار . فيها يربح المتسابق مبلغاً من المال ، فإذا أخطأ في أحد الأجوبة خسر ما ربحه ، أو بعض ما ربحه ، وهذا قمار وهو محرم كما هو معلوم .

مسابقات عبر الهاتف

وأخيراً تفتحت أذهان المقامرين عن نوع جديد من المسابقات وهو نوع هين لا يدفع فيه المتسابق شيئاً من المال ، ويكفيه أن يتصل بالهاتف من بيته . ويتصل المتسابق فيرد عليه المجيب الآلي ويرحب به ويحدثه ، ثم يدرج اسمه مع جملة المقترعين مثله على سيارة أو مبلغ معين من المال .

وبذلك يكون المتسابق قد سجل على نفسه مكالمه خاصة قد تصل قيمتها إلى ثلاثمائة أو أربعمائة ليرة تحصلها الشركة صاحبة المسابقة في النتيجة ، ويصبح هذا المشترك كأنه اشترى بطاقة يانصيب ولكن بأضعاف قيمة بطاقة النصيب المؤلف . علماً بأن المكالمات من هذا النوع تخضع لأسعار خاصة قد يعلن عنها فيقال : إن كلفة الدقيقة سبع ريالات مثلاً وقد لا يعلن . وإذا كان المتسابق يتحدث من دولة أخرى فإن دولته سوف تضطر إلى دفع القيمة بالعملة الصعبة ، وهذا مما يضر بمصالحها .

الرِّبَا^(١)

تَهْذِيفُهُ وَحُكْمُهُ

الرِّبَا فِي اللُّغَةِ : الزِّيَادَةُ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ . الْحَج : ٥ / ٢٢ .

فَالْأَرْضُ هَامِدَةٌ جَامِدَةٌ ، فَإِذَا جَاءَهَا الْغَيْثُ انْتَشَتْ فِيهَا الْبُذُورُ ، وَنَمَتْ ، فَزَادَتْ الْأَرْضُ بِهَا خَضِرَةً وَنَمَاءً .

وَالرِّبَا فِي الْعَرَفِ الْفَقْهِيِّ : زِيَادَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ يَأْخُذُهَا أَحَدُ الْبَائِعِينَ الْمُتَعَاقِدِينَ . وَالرِّبَا : مُحَرَّمٌ مَعْلُومُ التَّحْرِيمِ . وَقَدْ وَرَدَ تَحْرِيمُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ . الْبَقَرَةُ : ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ . قُلْنَا : وَمَاهِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْحَصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ » (١) .

(أ) الْمَرْجِعُ الرَّئِيسِيُّ فِي الْبَحْثِ كِتَابُ : الْمَعَامَلَاتِ الْمَصْرِفِيَّةِ ، لِلْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ : نُورِ الدِّينِ عَتَر .

وَانْظُرِ الْبَحْثَ أَيْضاً فِي : شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ : ٥ / ٢٧٤ ، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ : ٥ / ١٨٣ ، رَدِ الْمُحْتَارِ : ٥ / ١٨٦ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وقال : هُمْ سَوَاءٌ » ^(١) .

وقد هددَ الباري تبارك وتعالى المصرين على أكل الربا في كتابه أبلغ تهديد فقال : ﴿ فَاذْنُوبًا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . البقرة : ٢ / ٢٧٩ . وأعظم بذلك تهديداً وأعظم بذلك خيبة لمن لم يرتدع وينزجر ، ويؤثر جانب التقوى .

والربا نوعان :

- ربا النسئة : مشتق من النسيء ، وهو التأجيل ، وهو الزيادة التي تؤخذ على القرض أو لقاء تأجيل تاريخ سداد الدين ، ويسمونه أيضاً : ربا الديون ، وهو الاسم السائد له هذه الأيام .

- ربا الفضل : الفضل هو الزيادة . ويكون بأخذ زيادة في المقايضة عند مبادلة أنواع معينة من الأموال بنفسها ، ويسمونه أيضاً : ربا البيوع ، وهو الاسم السائد له أيضاً هذه الأيام .

ربا الديون : النسئة

هو النوع الأول ، وهو الأساس في الربا ، وهو الذي كان سائداً في الجاهلية ، وبه يتعامل المرابون في أصقاع الأرض . وقوام هذا الربا : الزيادة على الدين (أو المبلغ المقترض) لقاء الإمهال ^(٢) . وله صور :

(١) رواه مسلم .

(٢) وقد يعبرون عن ذلك بقولهم هو : فضل العين على الدين أو فضل الحلول على الأجل . أي : المال النقدي أفضل من المال الذي سوف يقبض بعد أشهر . وبما أن المال النقدي أفضل ، فإنهم عندما يحولونه إلى دين يأخذون هذه الزيادة .

١ - الصورة الأصلية المعروفة وهي الزيادة على مبلغ القرض ؛ فيدفع له مثلاً مئة ألف على أن يسدها له بعد عام مائة وعشرين أو ثلاثين ألفاً .

٢ - أو يدفع له مئة ألف مثلاً ، على أن يدفع له عنها أرباحاً كل شهر كذا ليرة .

٣ - الزيادة على الدين لقاء تأجيل موعد الوفاء :

وفيه يكون الإنسان مدينًا لآخر بمبلغ ما لقاء قرض أو قيمة سلعة ، وعندما يحل موعد الدفع يعجز عنه ، فيؤجل الدفع ستة أشهر مثلاً ، ويزيد في مبلغ الدين لقاء ذلك كذا ألفاً .

٤ - ومنه : بيع سند أو صكٍّ مالي يستحق الدفع بعد شهر مثلاً بمبلغ أقل من قدره يدفع الآن ، وهو ما يسمونه : حسم السندات .

٥ - ومن الربا أيضاً : اشتراط منفعة مادية (ولو باسم هدية) زيادة على مبلغ الدين ، كأن يقرضه قرضاً ، ويشترط عليه مثلاً :

- أن يسده من نوع أفضل : كأن يقرضه قمحاً متوسطاً ، ويشترط عليه أن يسده قمحاً جيداً ، أو قمحاً مطحوناً .

- أو يشترط عليه لقاء قرضه أن يهبه ثوباً ، أو يعيره داراً أو حصاناً مدة معلومة .

فهذا في حقيقته قرض يستجر منفعة مشروطة ، وهو من الربا .

وفي موطأ مالك : أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما فقال : إني أسلفت رجلاً سلفاً ، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته - أي نوعاً أفضل - فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله بن عمر : السلف على ثلاثة وجوه :

- سلف تريد به وجه الله ، فلك وجه الله .
- وسلف تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك .
- وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب ، فذلك الربا .
- قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟! قال : أرى أن تشقَّ الصحيفة - أي تلغي الشرط - :
- فإن أعطاك مثل الذي أسلفه قبلته .
- وإن أعطاك دون الذي أسلفته ، فأخذته:أجرت .
- وإن أعطاك أفضل مما أسلفت طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك ، ولك أجر ما أنظرتَهُ^(١) .
- يعني : أنه بعد إبطال الشرط إذا دفع المدين من طيب نفسه ماهو أحسن كان مقبولا ؛ لأنه يكون بمثابة شكر وعرفان^(٢) .
- وروي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه ، فردها عليه ، ولم يقبلها ، فأتاه أبي فقال : لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة وإنه لاحتاجة لنا ، فيم منعنا هديتنا ؟ .
- ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل . فكان ردّ عمر الهدية لما توهم أن تكون بسبب القرض ، فلما تبين أنها ليست بسببه قبلها .
- وهكذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض .
- ويجب أن تعلم أن هدية المقرض إذا أصبحت عرفاً يلتزمه الناس ،

(١) المعاملات المصرفية : ٨٥ . د . نور الدين عتر

(٢) المعاملات المصرفية : ٨٥ .

أصبح أخذها حراماً ؛ لأنها أصبحت كالأجرة ؛ لأن العرف كالشرط فيلزم ردّها - كذا نص عليه الفقهاء - وقد ورد في بحث القرض .

وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فذكر الحديث وفيه ، ثم قال لي : إنك بأرض - يعني العراق - الربا بها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو شعير أو حمل قت ؛ فلا تأخذه فإنه ربا ^(١) . يعني : أنه يدفعه لقاء الدين ، وليس عن مجرد المودة والاحترام .

٦ - وقد تتخذ بعض البيوع وسيلة إلى الربا :

والمشهور من ذلك طريقتان :

الأول : سلف وبيع .

قال الإمام أحمد بن حنبل : هو أن يقرضه قرضاً ، ثم يبيعه بيعاً يزداد عليه في ثمنه ، كأن يقرضه عشرة آلاف مثلاً ، ويبيعه ما قيمته ألف ؛ بألفين أو ثلاثة آلاف .

فهذا محرم ؛ لأنه إنما يقرضه لقاء ما سوف يأخذه زائداً عن قيمة السلعة ، ولولا القرض لما اشترى المقرض هذا الشيء بهذه القيمة . وهذا النوع قد يكون مفهوماً ضمناً ، وقد يكون مصرحاً به ؛ كأن يقول : اشترى منك هذا بكذا على أن تقرضني كذا . . .

الثاني : شرطان في مبيع أو مبيعان في بيع .

كأن يقول لصاحب المال اشترِ مني حماري هذا بألف نقداً ، وأنا اشتريه منك بألف وخمسة لأجل .

أو يبيعه صاحب المال طناً من القطن مثلاً بـ (عشرين ألف) لأجل ،

(١) البخاري : ٣٨ / ٥ ، والأرض المذكورة هي العراق - المعاملات المصرفية ٨٥ .

ويشتريه منه نقداً بخمسة عشر ألفاً . وهذا بيع العينة .

وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن كلا الطريقتين فقال : « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، ولا شَرَطَانٌ في مَبِيعٍ ، ولا رِبْحٌ مالم يضمن ، ولا يبيع ماليس عندك » ^(١) . وكذا ورد النهي عنهما في حديث آخر أَنَّ النبي ﷺ : « نهى عن : بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع » ^(٢) .

فالسلف وبيع - وشرطان - وبيعان في بيع قد تحدثنا عنهما - أماربج ما لم يضمن وبيع ماليس عندك ، فقد مرَّ في البيوع . وفي بيع العينة المذكور :

لو اشترى من شخص بضاعة تقسيطاً أو لأجل ، ثم باعها لشخص آخر نقداً بسعر أقل - يكون ذلك صحيحاً ولا غبار عليه . ولو اتخذ ذلك عادة له لتحصيل الأموال ما هو حكمه ؟ سيأتي . وقد ذكره المالكية في : التورق .

وهو ما يعرف في حلب باسم : القلابات ، وفي دمشق باسم : طرمبات .

دبا الفضل ^(٣) ، أو دبا البيوع

وهذا النوع من الربا نادر الوقوع في هذه الأيام ، ولا يكون إلا عند البيع مقايضة ، ولا يكون إلا عند مقايضة أنواع معينة ببعضها ، والأنواع

(١) أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

(٢) أخرجه أحمد / معاملات ٨٦ .

(أ) شرح فتح القدير : ٥ / ٢٧٤ .

المنصوص عليها في الحديث هي :

١ - بعض المطعومات . مثل : القمح - الشعير - التمر - الملح . . .

٢ - الثمنيات : وهي : الذهب والفضة ، ومايقوم مقام الذهب والفضة من النقود المتبادلة .

في المطعومات قوله عليه الصلاة والسلام :

« التمرُ بالتمر ، والحنطةُ بالحنطة ، والشعيرُ بالشعير ، والملحُ بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زَادَ أو استزادَ فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه » ^(١) . أي : لم يكن من الجنس نفسه .

وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام :

« فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ^(٢) .

وفي الثمنيات : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفِّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفِّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز » ^(٣) .

لا تُشِفِّوا : لا تزيدوا (لا تفضلوا) في القيمة . الناجز : الحاضر (المعجل) .

وسوف نفصل أحكام ذلك .

١ - المطعومات : الحنطة - الشعير - التمر - الملح - . .

هذه المطعومات إذا كانت تباع مقايضة فلها أحوال :

(١) أخرجه مسلم ومالك والنسائي عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت .

(٣) البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري .

الأول : أن يباع النوع بنفس نوعه : كأن تباع الحنطة بالحنطة ،
والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر . وفي هذه الحال يجب :

أ - أن تكون الكميتان المتبادلتان متساويتين . فيكون : كيل قمح بكيل
قمح ، وصاع شعير بصاع شعير .
ولا يجوز أن يبيع صاع قمح بصاعي قمح ، ولو كان أحدهما رديئاً
والآخر فاخراً .

ب - أن يكون الدفع والقبض حالاً ، ليس مؤجلاً ، فلا يبيع كيل تمر
إلاً مثلاً بمثل ، يداً بيد .

الثاني : أن يباع نوع من هذه الأنواع الأربعة بنوع آخر منها . كأن يبيع
الحنطة بالشعير ، والشعير بالتمر ، والتمر بالملح في هذه الحال : يمكن أن
تختلف الكمية ؛ فيبيع صاع حنطة بصاعين من الشعير . أو كيل تمر بكيلين
أو ثلاثة من الملح .

ولكن يجب أن يكون البدلان معجلين ليس في أحدهما تأجيل ، فلا
يجوز أن يبيع كيل تمر بكيلى ملح مؤجل لمدة ستة أشهر مثلاً .

الثالث : أن يباع أحد هذه الأنواع الأربع بنوع آخر ليس منها .

كأن يبيع الملح مثلاً بقماش .

أو يبيع التمر بذهب أو فضة .

أو يبيع الشعير بقطن .

في هذه الحال يكون البيع حراً عاماً ، ويخرج عن عالم الربا :

- فتفاضل الكميات أو الأوزان ، فيبيع طني القطن بثلاثة من الشعير .

- ويمكن أن يبيع عاجلاً بآجل ، فيبيعه طني من القمح بنصف طن من

القطن تدفع بعد شهرين أو ثلاثة مثلاً أو آجلاً بعاجل ، فيدفع طناً ثمناً لطن

أو نصف طن من المرمر تسلم بعد شهرين ، وهو البيع على التسليم ، كما مرّ .

٢ - الثمنيات : الذهب والفضة .

يمكن مقايضة الذهب بالذهب ، و الفضة بالفضة . في هذه الحال :

أ - يجب أن يكون البدلان متساويين تماماً ، فيكون غرام ذهب مقابل غرام ذهب ، ورطل فضة مقابل رطل فضة .

ولا قيمة هنا ؛ لأن يكون أحدهما رديئاً والآخر جيداً ، أو أن يكون أحدهما سبيكة مثلاً ، والآخر قطعاً مكسرة . وكذا لا قيمة لأن يكون أحدهما مصوغاً ، والآخر غير مصوغ .

ب - أن يكون الدفع حالاً لكلا البدلين ، فلا يجوز أن يكون أحدهما مؤجلاً بأن يبيعه - مثلاً - رطلاً من الذهب الرديء ، يدفعه حالاً ، برطل من الذهب الجيد ، يدفعه بعد عام .

وإذا باعه رطلاً جيداً برطل جيد ، يدفعه بعد عام ، فهذا في الواقع قرض ، وليس بيعاً .

٢ - أن يبيع الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب . كلاهما واحد . وفي هذه الحال لا بأس أن يتفاضل البدلان .

فبيعه مثلاً : رطل فضة ، بربع رطل ذهب .

أو خمس غرامات من الفضة ؛ بغرام واحد من الذهب .

- ويجب أن تكون المبادلة حالاً ، فلا يجوز أن يكون أحد البدلين مؤجلاً . وهذا واضح من قوله عليه الصلاة والسلام : « ولا تبيعوا غائباً منها بناجز » .

٣ - ويمكن أن يشتري بالذهب أو الفضة أي سلعة أخرى غير النقود ،

فيكون ذلك بيعاً عادياً كسائر البيوع بدفع معجل أو مؤجل ونحو ذلك .

الحكمة من هذا التحريم

سيقول القائل : أن يكون كيل قمح جيد بكيل قمح جيد أمر معقول . أما تحريم أن يباع كيل قمح جيد ؛ بكيل ونصف من قمح رديء ، أو وسق من تمر جيد بوسق ونصف أو وسقين من تمر رديء ، فأمر عجيب ! .

فمعلوم عقلاً حتى في الشريعة نفسها أن الجيد أفضل من الرديء ، والدليل على ذلك ؛ أنه لو اقترض الإنسان من صاحبه خروفاً سميناً ، لم يجزله أن يسدده له بخروف هزيل ناحل .

وكذا لو اقترض كيلاً من تمر جيد ، لم يجز أن يسدده كيلاً من تمر رديء أو مسوس .

فلماذا حرم النبي عليه الصلاة والسلام التفاضل عند التقايض في هذه الأنواع؟! وأيضاً لماذا حرم عنصر الزمن مع أنه عليه الصلاة والسلام أباح البيع في البيع العام بثمر معجل وبثمر مؤجل أيضاً .

نقول : وراء ذلك حكم عظيمة وغاية جليلة ، قد لا يدركها الإنسان العادي ، وقد لا يدركها إلا المختص في الاقتصاد .

ومن هذه الحكم :

١ - العمل على ترك مقايضة الجنس بجنسه نهائياً .

فإن الإنسان يقبل عادة أن يبادل كيل تمر متوسط ، بكيل تمر متوسط ، ولكنه ينفر من مبادلة كيل تمر جيد بكيل تمر رديء .

وفي هذه الحال سوف يعدل عن هذه المقايضة الى غيرها ، فيبادل تمره الجيد بنقود أو بسلعة أخرى كقمح أو شعير أو نحو ذلك مما يلزمه .

٢ - تضيق نطاق المقايضة - وهي مبادلة سلعة بسلعة .

ذلك أنه في البيع العادي ، وهو بيع السلعة بالنقود ؛ يمكن أن يكون الثمن معجلاً ، ويمكن أن يكون مؤجلاً . أما في مقايضة بعض الأموال ببعضها جنساً بجنس آخر ، كمقايضة القمح مثلاً بالتمر ، والتمر بالشعير ، ونحو ذلك فقد حرم النبي عليه الصلاة والسلام التأجيل ، وفرض التسلم والتسليم فوراً .

قال عليه الصلاة والسلام : « فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » . وهذا القيد سوف يدفع الى تضيق نطاق المقايضة بهذه الأجناس .

وتضيق المقايضة بهذه الأجناس يؤدي بالتالي إلى التوسع في البيع والشراء ، ويؤدي إلى نشر هذه المواد الغذائية بين الناس ؛ فلا تكون حكرًا بين أيدي أناس يتبادلونها .

٣ - وضع الأشياء في محلها الطبيعي .

ففي نظام المقايضة ونحوه يعتبر الإنسان غنياً بما يملك من بضائع أو أقوات ، فيسعى إلى التكاثر منها ، وليس ذلك منطقياً كما نصَّ عليه الإمام الغزالي ، فإن السلع والأقوات إنما وجدت ؛ لتؤكل ، وتلبي حاجات الناس ، وليس لتكثر ، وتدَّخر على أنها ثروات .

٤ - حماية المنتجين والمستهلكين معاً من فوارق إساءة تقدير الأسعار عند المقايضات ؛ لأنه عند انتشار المقايضة ؛ تضع القيم الحقيقية للأشياء ، وتصبح هذه القيم مجهولة عند العامة نظراً لتفاوت رغبة المستهلكين .

ويبدو أن اليهود في الجاهلية استغلوا هذا الوضع المربك للعرب عند التعامل معهم ، وأفادوا منه الكثير . ذلك أنهم كانوا يقدمون للمترف

الراغب في الجيد تمراً جيداً يأخذون مقابله من إنتاج أرضه مقداراً يزيد كثيراً عما يقدمونه له ، وهو راضٍ بذلك ؛ لأنه زاهد بما عنده راغب فيما عندهم .
ثم هم يبيعون هذا التمر الرديء بأسعار عالية للذين تتساوى الأنواع في نظرهم ؛ لأنها لمجرد الطعام . يساعد على ذلك أن انتشار المبادلة بالأعيان - كما أسلفنا - يضعف الخبرة بالأسعار الملائمة لكل صنف .

وبهذه الطريقة كان تجار اليهود يمتصون الأغذية والأقوات من الأسواق ، ثم يبيعونها للعمامة عندما يعزّ الطعام بأثمان باهظة ؛ لأنه عند الحاجة ، يسقط الفرق تقريباً بين الجيد والرديء ، فيباع الرديء بأثمان باهظة ، فجاء تحريم النبي عليه الصلاة والسلام التفاضل في الجنس الواحد بمثابة إصلاح للنظام الاقتصادي الموجود آنذاك . وليخدم الناس ، ويخرجهم عن أحابيل المحتالين بإيجاد ضوابط وأسعار دقيقة عند المبادلات ، فتحفظ القيم الحقيقية للأشياء .

٥ - أما الذهب والفضة فالمطلوب من فرض التساوي عند مقايضة كل منهما بجنسه ؛ إسباغ صفة التجانس عليهما ، لاسيّما وأنّ الذهب والفضة خلُقَا أثماناً للأشياء فلذلك جعل النبي عليه الصلاة والسلام كل واحد منهما مع جنسه بقيمة واحدة .

فساوى النبي ﷺ بين أحوال كل منهما عندما يبادل بجنسه من مضروب أو منقوش أو جيد أو رديء ، فتحقق بذلك التجانس . ويقرب ذلك للذهن ما هو مشاهد الآن من تساوي الأوراق النقدية من فئة واحدة للدولة الواحدة لافرق بين طبع جديد أو طبع قديم ، أو ورقة نقدية مصقولة جيداً أو أخرى رديئة قديمة .

وبذلك استطاع الدرهم والدينار أن يؤديا عملهما كنقد بشكل كامل .

البيع الخاصة

- ١ — بيع الأمانة
- ٢ — الشراء أو البيع على شرط الخيار
- ٣ — الاشتراط في البيع
- ٤ — الشراء على الدفتر (على الحساب)
- ٥ — البيع والشراء لأجل وبالتقسيط
- ٦ — الشراء لأجل والبيع نقداً
- ٧ — بيع الثمار والزروع
- ٨ — البيع على التسليم
- ٩ — الاستصناع (طلب صنع)
- ١٠ — بيع البيوت والعقارات على الخريطة
- ١١ — بيع النقود والذهب والفضة
- ١٢ — بيع الاسم أو الرمز التجاري أو الصناعي
- ١٣ — بيع الرخص والإجازات التجارية والصناعية
- ١٤ — (فروغ المحلات) : يأتي في بحث الإجارة

بيوع الأمانة^(١)

البيع نوعان : بيع مساومة ، وهو البيع بأي ثمن يتفق عليه المتبايعان من غير نظر إلى الثمن الأول ، وهو البيع الدارج بين الناس .

وبيع أمانة : وهو البيع الذي يكون أساسه إعلان البائع الثمن الذي دفعه في البضاعة ، ثم يتفق المتبايعان بعد على ربح أو خسارة أو شركة ، كما سوف يأتي .

وسُمِّيَ هذا النوع من البيوع : بيع أمانة ؛ لأنه يعتمد على أمانة البائع وصدقه في الإخبار عن الثمن الذي دفعه في البضاعة ، أو الكلفة التي وضعها فيها .

وهو أنواع : مراجعة - ووضيعة - وتولية - وإشراك .

١ - فإذا اتفق المتبايعان على ربح معين ؛ فالبيع هنا مراجعة .

٢ - وإذا اتفقا على خسارة معينة ؛ فالبيع هنا وضیعة ، لأنَّ البائع يضع عن صاحبه بعض الثمن .

٣ - وإذا باعه بالثمن نفسه سُمِّيَ : تولية ؛ لأنه يعطيه الولاية على المبيع بالثمن نفسه ، أو بما قام عليه نفسه .

٤ - وإذا شاركه فيه : بالنصف أو الثلث ونحوه سُمِّيَ : إشراكاً .

وهذه البيوع جميعها مشروعة . وكثيراً ما يحتاج إليها الناس في حالات

(١) بدائع الصنائع : ٥ / ٢٢٠ ، فتح القدير : ٥ / ٢٥٢ ، رد المحتار : ٥ /

١٣٢ ، المبسوط : ج ١٣ ، فقه المعاوضات : ١ / ٧٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته :

٤ / ٦١ ، مغني المحتاج : ٢ / ٩ .

متعددة . فقد تكون هذه وسيلة لقمع الكلام واختصار الجدل
والمساومات ، وقد تكون طريقة يريح بها الإنسان فكره من توهم الغبن .
وقد تكون وسيلة للتجارة ؛ فيعتمد الإنسان على خبرة تاجر أقدر منه ،
فيشاركه في بضاعة اشتراها ، ويساهم معه في بيعها والتربح منها .

قال الكاساني رحمه الله : « والأصل في إباحة هذه البيوع عمومات
البيع من غير فصل بين بيع وبيع » ^(١) ، ولكن الفقهاء ميّزوا هذه البيوع
عن غيرها لما فيها من الأحكام التابعة التي قد تغمض على الناس .

الثلث ورأس مال المبيع أمانة

إذا أراد التاجر أن يبيع سلعته عن طريق بيع الأمانة ؛ فيلزم أن يكون
دقيقاً في تحديد القيمة ؛ لئلا يقع في الغشّ أو الغبن الحرام .

أ - فإن كان قد اشترى السلعة - مثلاً - بألف : كان رأسماله ألفاً .

ب - وإذا اشترى السلعة بألف ثم دفع للبائع زيادة خمسين على سبيل
التكريم ؛ فهل يعتبر رأسماله ألفاً أم ألفاً وخمسين ؟

عند جمهور الحنفية والشافعية ^(٢) يعتبر رأسماله مادفعه فعلاً . ويعتبر
الخط من الثمن أو الزيادة فيه داخلان في أصل العقد . فيمكن أن يقول في
حال الزيادة : ثمنه علي : ألف وخمسون . ويقول في حال الخط : ألف إلا
خمسين ^(٣) .

(١) بدائع الصنائع : ٢٠/ ٥ .

(٢) مغني المحتاج : ج ٧٨/ ٢ .

(٣) قال الكاساني رحمه الله : « لأن الزيادة على الثمن تلتحق بأصل العقد وكذا الخط
عنه ، ويصير كأن العقد وقع في الابتداء على هذا القدر » . بدائع الصنائع ٢٢/ ٥ .

وعند الحنابلة - وزفر من الحنفية : الثمن هو المبلغ المتفق عليه بين المتعاقدين . أما ما يدفعه المشتري للبائع زيادة عن ذلك ؛ فهو هبة له ، وكذا ما يحطه البائع من الثمن ، يعتبر هبة منه للمشتري ^(١) .

ج - الصرف على البضاعة :

إذا أنفق المشتري على بضاعته نفقات فهل يضيفها إلى القيمة الحقيقية في - بيوع الأمانة - ويعتبرها جزءاً منها أم لا يضيفها ، ويعتبرها مصروفات لاعلاقة لها بالثمن ؟ هذا يرجع إلى طبيعة هذه النفقات .

١ - فهناك نفقات ضرورية : كأجور الشحن ، إذا كان اشتراها من مدينة أخرى أو من نفس المدينة وتكلف شحنها بنفسه ، وأجور الاستيداع ، إذا دفعها لمن يحفظها في مستودعاته لقاء أجر ما وكانت مما يحتاج إلى ذلك . وكذا ما يلحقها من جمارك إذا كانت مستوردة وتكلف لها ذلك .

٢ - وهناك نفقات تحسينية للبضاعة : كصبغ الخيوط - وطبع الأقمشة ، وصقلها - وتطريز الثياب - وتعليب التمور ونحو ذلك .

٣ - ومصاريف غير لازمة : كأن يضعها في عنبره أو ينزلها في حانوته ، أو يحفظها في بيته فلا يجب لنفسه أجر حفظها ، أو ينقلها بأجر من عنبر إلى آخر ، ومن محل لآخر لمجرد ترتيب بضائعه أو تصليح عنبره . فمثل هذه المصاريف لا تحتسب من الثمن ، ولا من التكلفة الخاصة بالبضاعة والمرجع في هذه الأمور وما يماثلها إلى العرف السائد بين التجار .

وعليه فإنَّ التاجر :

(١) فقه المعاوضات : ج ١ .

١ - إذا لم يتكلف لبضاعته مصاريف لازمة : فإنه يقول : ثمنها كذا - اشتريتها بكذا .

٢ - وإذا كان قد دفع فيها نفقات لازمة : فإنه يقول : كلفتها كذا - أو - قامت عليَّ بكذا .

ونحو ذلك مما يُشعر أنَّ هناك مصروفات أضيفت إلى الثمن .

تهيب المبيع أمانة^(١)

إذا حصل في المبيع عيب عند مشتريه ، ثم أراد بيعه مرابحة أو وضعية فكيف يكون الحال ؟ :

- قال الحنفية : إذا تعيَّب المبيع بسبب من المشتري أو شخص أجنبي ؛ وجب عليه بيان هذا العيب في بيع الأمانة ، لأنَّ تعيَّب مضمون ، وهو يؤثر في مقدار الثمن .

وإذا كان العيب بآفة (سماوية) كالبرد والرطوبة والحر أو بسبب المبيع نفسه بأن - هزل الخروف - أو تغير لون القماش - فإنَّ لصاحبه أن يبيعه بالثمن الأول ولا يعتبر خائناً فيه ولو لم يبين للمشتري ذلك ؛ لأنه عيب طبيعي مهدر حكماً وغير مضمون على أحد .

- وذهب الشافعية وزفر من الحنفية - إلى أنَّه يجب عليه أن يبين العيب للمشتري الجديد في جميع الأحوال ، وإلا اعتبر آثماً ، وهذا الرأي أحوط .

(١) فتح القدير : ٥ / ٢٦٠ - بدائع الصنائع : ٥ / ٢٢٣ ، رد المحتار : ٥ /

زيادة المبيع

وإذا زاد المشتري بأن ولدت الناقة الحامل ، أو طال فجُزَّ شعر الخروف ؛ لزمه أن يبين ذلك للمشتري .
وإذا كانت الزيادة غير حاصلة من المشتري نفسه بأن كان سيارة مثلاً ؛ فاستفاد من أجرتها أو عملها ، لم يعتبر ذلك منها ، ولا يلزم الإخبار به .

الخيانة في بيع الأمانة^(١)

إذا تم البيع بالأمانة ثم ظهر للمشتري أن البائع كان كاذباً أو مخطئاً متزيداً في رأسماله ؛ فما هو الحكم في هذه الحال ؟ .
قال الحنفية :

- إذا كان قد باعه مراجعة أو وضعية ، فالمشتري بالخيار : يفسخ البيع ويسترد ماله ، أو يقبل بالبيع كما تم .

قالوا : ويمكن أن يتفقا على حسم مقدار الخيانة^(٢) ، فإن لم يرضَ البائع بذلك ، فلا يحق للمشتري أن يجبره عليه ، لئلا يكون مكرهاً له على البيع بسعر لا يرضاه .

- وإذا كان البيع تولية أو إشراكاً : فإنه يحق للمشتري أن يحسم من القيمة مقدار الخيانة ؛ ولا يكون في ذلك إكراه للبائع ؛ لأنه باع على أن يكون الثمن تولية من الأصل ، ولا يحق للمشتري أن يرغم البائع على فسخ البيع ؛ لأنه سبق أن رضي بالقيمة الأعلى .

(١) فتح القدير : ٢٥٦ / ٥ - بدائع : ٢٢٥ / ٥٠ .

(٢) وهذا هو ماقرره المالكية أيضاً ، ولكنهم قالوا : إذا كان البيع مراجعة فإنه يمكنه أن يحط من القيمة مقدار الخيانة وما يقابلها من الربح أيضاً إذا رضي البائع .

الشراء أو البيع على شرط الخيار

ويسميه الفقهاء : خيار الشرط .

وهو أن يشتري الإنسان أو يبيع على شرط معين ، وغالباً مايكون هذا الشرط إمكان ردّ المبيع واسترداد الثمن .

ويسميه العوام : (الشراء على ردّ) : يعنون بذلك شراء الشيء مع إمكان رده بعد ، إذا لم يعجبهم ، أو وجدوا أنه غالٍ ، أو أنه لا يصلح لما يشترونه له . فإذا وافق البائع أصبح ملزماً بهذا الشرط ، ويكون بإمكان المشتري ردّ المبيع خلال المدة التي يحددها ، أو خلال مدة مألوفة عادة ، ولا يجوز أن تكون عند أبي حنيفة أكثر من ثلاثة أيام ، كما سوف يأتي .

مشروعيته

الأصل في البيع الصحيح أن يكون لازماً تماماً بمجرد الاتفاق (الإيجاب والقبول) إلا إذا وجد ما يستدعي غير ذلك . وقد شرع رسول الله ﷺ خيار الشرط لتيسير أمور الناس ، أو لدفع الغبن والضرر عن بعضهم .

ففي الحديث عن الإمام مسلم رحمه الله أن حبان بن منقذ كان يُغبن كثيراً في البياعات ، فقال له النبي ﷺ : « إذا بايعت فقل : لا خلافة ، ولي الخيار ثلاثة أيام » (١) .

(١) رواه مسلم . وانظر البحث في : شرح فتح القدير : ٥ / ١١٠ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ، رد المحتار : ٤ / ٥٦٥ ، المبسوط : ١٣ / ٣٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤ / ٢٥٤ ، فقه المعاضات : ١ / ٢٦٣ ، مغني المحتاج : ٢ / ٤٦ . حاشية العدوي : ٢ / ١٤٢ .

يعلمه النبي ﷺ أن يشترط عدم الخديعة أو الغبن ، وأن يكون له الخيار ثلاثة أيام ، فإن وافقه البائع فقد لزم الشرط ، وإن رفض ؛ انتقل إلى بائع آخر ، فالاشتراط مشروع كما هو ظاهر .

وتختلف الشروط وتتعدد باختلاف حاجات الناس وتعدددها :

أ - فقد يشترط المشتري إمكان رد البضاعة وإلغاء البيع ، فيردها إذا كان مغبوناً فيها مثلاً ، أو كانت جزءاً من آلة ، ولم تتناسب مع آله ، أو كانت كميتها غير كافية ، أو لم يوافق عليها أبوه ، أو أخوه ، أو النجار ، أو الخياط الذي سوف يُصنّعها له .

ب - وقد يشترط إمكان استبدالها ، فيستبدلها بلون آخر ، أو مقاس أصغر أو أكبر مما هو موجود عند البائع .

ج - وقد يشترط عدة سلع : بنظراً بجمسمته ، وآخر بسبعمئة وقميصاً بثلاثمئة ، على أن يكون ملزماً بواحد منها فقط ، ويرد الباقي إن شاء . ومثل هذا الشرط إنما يتوجه إليه من لم يترجح لديه النوع الذي يناسبه ، أو ماهو أكثر أهمية له ، وكذا يفعله من يريد أن يستشير غيره في الأنسب له والأحسن لمصلحته . وهذا مايسميه الفقهاء : خيار التعيين .

د - وقد يشك المشتري في قدرته على الدفع وهو متعلق بالسلعة ، فيشتريها ويتركها عند البائع ، فإذا عجز عن التسديد خلال مدة معينة ؛ فإن له فسخ البيع واسترداد ما دفعه من القيمة .

وقد يشترط البائع ذلك على المشتري إذا خشي مماطلته في الدفع أو توقع عجزه عن السداد ، (وهذا ما يسمى : خيار النقد) .

مدة الخيار

مدة الخيار هي المدة التي يتفق عليها المتبايعان ، فلو اشترطَ الخيار لساعة ؛ كان لساعة فقط ، ولو لخمس ساعات ؛ كان لخمس ساعات ، وكذا لو اشترطَ ليوم أو يومين ، فإذا انتهت المدة المقررة ، ولم يفسخ صاحب الخيار البيع ، أصبح العقد ؛ لازماً ، وانتهى الخيار ، وسقط .

وهل للمتبايعين بالخيار أن يسميا المدة التي يريدان مهما طالَت ؟

تعددت أقوال الفقهاء :

أ - فعند الإمام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله : أقصى مدة خيار الشرط : ثلاثة أيام ، فإذا اشترط أحدهما أكثر من ذلك ؛ فسد العقد لأن هذه المدة هي التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديث حبان السابق ، فلا يزداد عليها .

وإذا اشترط أحد المتبايعين الخيار ، ولم يسميا مدة ، فأقصى مدة له ثلاثة أيام ، فإذا مضت هذه الأيام ؛ لزم البيع ، وانتهى الشرط .

ب - وقال الحنابلة ^(١) ، وكذا الصاحبان من الحنفية : مدة الخيار هي مايتفق عليه المتعاقدان ، سواء أقلَّت أم كثرَت ، فيمكن أن تكون ليوم أو يومين ، أو أسبوع أو أسبوعين أو شهر أو أكثر والعقد هو الذي يحدد المدة .

ج - وقال المالكية : يجوز الخيار بالمقدار الذي تدعو إليه الحاجة كائناً ماكان ، ويختلف ذلك باختلاف الأمور ونوعية السلع ^(٢) .

- فأَيّ هذه الأقوال أقرب ؟؟ -

(١) المغني : المغني والشرح الكبير : ٤ / ١٠٦ .

(٢) حاشية العدوي : ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ .

أقول : جميع هذه الأقوال أقوى وأقرب .

لأنَّ المقصد من تشريع خيار الشرط هذا تيسير أمور الناس وقضاء حوائجهم . والغرض من هذه الخيار ، أن يتأكد المشتري من عدم الغبن في الثمن ، أو من صلاح البضاعة التي يشتريها . وفي خيار الغبن أو كشف الصلاح في المبيعات ؛ تكون الأيام الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ كافية تماماً ، فلا يكون هناك معنى لاشتراط الزيادة على ذلك .

ولكن مع الأيام قد تجدد - بل قد جدَّت هذه الأيام - بضائع و سلع لا تكفي هذه المدة لظهور صلاحيتها أو فعاليتها :

- فمن اشترى خيوط حرير مثلاً لا يُعرف مدى صلاحها للنسيج ؛ لا يكتفيه لتحضير بعضها ومعرفة مدى تحملها لضغط الآلة واستمرار عملية النسيج أقل من أسبوعين أو عشرة أيام على أدنى تقدير .

- وكذا لو اشترى آلة معقدة واشترط صلاحها لغرض معين ، فإنَّ نقلها وتركيبها وتشغيلها قد يستلزم أسبوعين أو أكثر .

إننا في مثل هذه الأحوال إذا تقيدنا بفترة الأيام الثلاثة لم نستفد شيئاً من تشريع الخيار . وبما أنَّ الخيار إنما شرع ليحقق غرضاً معيناً ؛ فيلزم توفير المدة الكافية لتحقيق هذا الغرض ، وبهذا يكون الحكم قد نفذ شرعاً على وجهه ، وتحقق الغرض المقصود منه .

وعليه فإننا يمكن أن نقول :

إن أقصى مدة لخيار الشرط في الحالات العامة : ثلاثة أيام لا غير .

أما الحالات الخاصة التي تستدعي بالضرورة فترة أطول فيمكن تسمية ما هو أطول . وهو رأي المالكية ، والصاحيين من الحنفية .

سقوط الخيار

ويسقط الخيار ويصبح البيع لازماً :

- ١ - بإسقاطه صراحة ، بأن يصرح صاحب الخيار بذلك فيقول أسقطت خيارى ، أو : أبطلته ، أو : أجزت البيع أو رضيت بالشراء وماشابه ذلك ، فيسقط الخيار سواء أعلم العاقد الثاني بذلك أم لا ^(١) .
- ٢ - ويسقط بإسقاطه دلالة : بأن يتصرف به ، فينسج الخيط ويدهن الخشب ، ويلبس البنطال ، ونحو ذلك مما يدل على الرضا بإنفاذ العقد .
- ٣ - ويسقط الخيار بانتهاء مدته ، وهذا أمر مفروغ منه .
- ٤ - ويسقط الخيار لعارض ضروري منه :
- أ - أن يموت صاحب الخيار أو يجن : سواء أكان البائع أو المشتري أو شخصاً ثالثاً .
- ب - أن يهلك المبيع عند المشتري ، أو يتعيب عنده إذا كان الخيار له .

(١) رد المحتار : ٤ / ٥٨٠ .

الاشتراط في البيع

من المعلوم أن عقد البيع - وكذا كل عقد يبرمه الإنسان يكون ملزماً به ؛ لأنه باشره بارادته ، فيكون مقيداً به .

ومادام العقد يعبر عن إرادة العاقد ، أو المتعاقدين ، فهل يباح لأيّ منهما أن يشترط في عقده على الآخر ما يجب من الشروط ؛ أم أن هناك شروطاً لا يصح إيرادها ؟ قال الحنفية : الشروط كثيرة ، فمنها ما يكون موضوعه صحيحاً ، ومنها ما يكون محرماً ، ومنها ما يكون موافقاً لطبيعة العقد ، ومنها ما يكون تعسفياً . وعلى ذلك فقد قالوا : الشروط ثلاثة أنواع :

شرط صحيح - وشرط فاسد - وشرط باطل .

أ - الشرط الصحيح :

الشرط الصحيح : هو الشرط المشروع ويعتبر ملزماً للمتعاقدين . وهو أربعة أنواع :

١ - نوع يقتضيه العقد . كأن يشترط البائع دفع تمام الثمن قبل أن يسلم المبيع .

٢ - وشرط ورد الشرع بجوازه : كالبيع بثمن مؤجل ، والبيع بشرط الخيار ، وخيار العيب .

٣ - وشرط يتلاءم مع مقتضى العقد : ومنه البيع بشرط تقديم كفيل ، أو تقديم رهن ريثما يتم سداد الثمن .

٤ - وشرط جرى به العرف واعتاده الناس : كشراء اللحم أو البقول على أن يرسلها البائع الى بيت الزبون ، أو الذهب : على أن على الصائغ

تلميعه وصقله ، ومنه هذه الأيام : شراء الغسالة أو البراد أو أي آلة على أن يصلحها البائع أو المعمل المنتج مجاناً خلال عام أو أشهر معدودة مثلاً .
فمثل هذه الشروط جائزة استحساناً ، وقد أصبحت مألوفه لدى الناس لحاجاتهم إليها .

ب - الشرط الفاسد :

الشرط الفاسد : أو بتعبير أدق : الشرط المفسد : هو ما لم يكن صحيحاً ، وفيه نفع زائد لأحد المتعاقدين .

- كأن يشتري منه قمحاً على أن يبيعه قماشاً .

- أو يبيعه سلعة ؛ على أن لا يشتري سلعة موجودة عنده من عند غيره .

- أو يبيعه أرضاً ؛ على أن يقرضه قرضاً ، أو يقدم له هدية ، أو يعيره شيئاً . فالبيع هذه في جميع هذه الأحوال وما مثلها فاسدة ، لأنها تتضمن منفعة زائدة لا يقابلها عوض ، أو لأنها تضمنت عقدين في عقد واحد : كعقد بيع وعقد قرض ، أو عقد بيع وعقد إعارة .

ومثل هذا البيع محرم فاسد ويجب الإتفاق على إصلاحه بإلغاء الشرط أو إلغاء البيع وفسخه ، ويمكن لأي عاقد أن يفسخه بنفسه دون إذن من الآخر .

ج - الشرط الباطل :

الشرط الباطل : هو الشرط الذي لا نفع منه وفيه ضرر لأحد المتعاقدين ؛ فيعتبر لاغياً .

- كأن يبيعه حماره ، على أن لا يهبه ، أو لا يعيره لأحد .

- أو يبيعه قماشاً على أن لا يجعله قميصاً ، أو قميصاً على أن لا يلبسه يوم الجمعة .

ويكون البيع صحيحاً في هذه الأحوال والشرط باطلاً ؛ فلا يلزم
التقيد به .

هذا عند الحنفية .

وقال الشافعية : كل شرط لا يقتضيه العقد ، أو لم يرد به الشرع ؛
فهو باطل ، سواء أكان فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، أم لم يكن . ومثل هذا
الشرط يبطل العقد كله عندهم .

الشراء على الحساب^(١)

هناك نوع من الشراء دارج بين الناس ، وفيه يعتاد الإنسان أن يشتري لوازمه من محلات معينة ، فهو يتعامل مع جزار - قصاب - معين ، ومع خضري معين ، أو سمان معين ، وهو يشتري من هؤلاء على الحساب دون أن يسأل عن القيمة أو يساوم في الثمن ، وقد يكون من غير رؤية للبضاعة أيضاً ، فهو يلجأ إلى إرسال ولده الصغير ليحضر هذه الأشياء ، أو يعتمد إلى التلفون فيطلب إلى الجزار أو الخضري ما يريد من لحم أو خضار وفاكهة ، وهذا يتولى إرسالها وتسجيل قيمتها على الحساب .

هذا النوع من البيوع لم يذكره الفقهاء القدامى ، وتناوله المتأخرون بالبحث ، فتعددت آراؤهم فيه ، فمنهم من قال : إنه باطل لا يصح ، وشنع على أصحابه ، ومنهم من قال بصحته وأفتى بجوازه ، ومن هؤلاء :

(١) وقد ورد هذا البيع في المواضع التالية :

- ١ - الحظر والإباحة : خليل الشيباني النحلاوي ، ص ٩٠ .
- ٢ - رد المحتار : ٤ / ٥١٦ . ذكر أنه يصح استحساناً ، ونسب صحته إلى عدد من الفقهاء .
- ٣ - المجموع : للإمام النووي وذكر أنه باطل بلا خلاف .
- ٤ - مغني المحتاج : ٢ / ٣ : (ولم يره مستساغاً) ، ونقل صحته عن الغزالي .
- ٥ - إحياء علوم الدين : للإمام الغزالي : ٢ / ٦٧ .
- ٦ - الفقه الإسلامي وأدلته : د . زحيلي ٤ / ٢٤٣ ، أورده على سبيل التعداد وقال في التعليق أسفل الصفحة : انظر المجلة في المواد : (٣٩٦ - ٤٠٣) .

- الإمام ابن عابدين : علم المحققين في المذهب الحنفي ، نص عليه في كتابه : رد المحتار . وذكر أقوالاً أخرى بصحته لعدد من الفقهاء .

- الإمام الغزالي : رحمه الله تعالى ، فقد نص عليه أثناء حديثه عن بيع المعاطاة في كتابه : إحياء علوم الدين ، وذكر له شواهد ومؤيدات كثيرة . وعلى الإفتاء بالصحة والجواز عامة الفقهاء والدارسون المحدثون ، وعليه عمل الأمة .

مستند الفقهاء

والواقع أن بيع الاستجرار هذا نوع محرج من البيوع ، فهو بشكل عام :
- لا يمكن اعتباره بيعاً صحيحاً ؛ لأنه لم يذكر فيه ثمن أو يتم فيه إيجاب وقبول ، وهذا مادعا بعض الفقهاء إلى القول بطلانه .

- ولا يمكن اعتباره وكالة : على الأصول العامة ؛ لأنه ليس للوكيل أن يشتري لموكله من مال نفسه ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

لذا فقد قال فيه ابن عابدين : إنه تردد بين كونه بيعاً وبين كونه ضمان متلفات بإذن مالِكها .

والواقع أن هذا البيع :

- يمكن أن يعتبر نوعاً من التوكيل .

- ويمكن أن يعتبر بيعاً من إيجاب وقبول .

أما أنه نوع من التوكيل :

فلأنه في الوكالة في الأحوال العامة يطلب الموكل من وكيله أصلاً أن يشتري له ما يلزمه من السوق ، فلا يصح أن يشتري له من مال نفسه أو من مال ولده الصغير دفعاً للثهمة والمحابة .

وماذا لو سمح الرجل لوكيله أن يشتري له من مال نفسه !؟
عند الشافعية : لا يصح مطلقاً . وهذا هو السائد المشهور عند
الحنفية . ولكن حقق ابن عابدين في بحث الوكالة أن في المسألة قولين في
المذهب : أحدهما أنه لا يصح ، والثاني أنه يصح ^(١) .
وعلى القول بالصحة : وهو قول الطحاوي وغيره من الحنفية يكون
التوكيل هنا صحيحاً تاماً لا غبار عليه ، فيكون البيع بالتالي صحيحاً تاماً لا
غبار عليه .

أما أنه بيع :

فلأن المشتري عندما يطلب من الجزار مباشرة أو عن طريق ولده أو
عن طريق الهاتف أن يرسل له : كذا وكذا لحماً ، ومن الخضري أن يرسل
له : كذا وكذا خضراً أو بقولاً أو فاكهة ؛ فإنه يكون موجِباً في الحقيقة ،
وعندما يقول له البائع : تكرم - أو : أمرك ، أو : كما تشاء ، أو : كما
تحب ، أو : طيب ، ونحو ذلك فإن كلامه هذا يعتبر في الواقع قبولاً ،
والإيجاب والقبول (وما يقوم مقامهما من الفعل) هو ركن البيع عند
الحنفية .

أمّا الثمن : فإنه يكون معهوداً في الذهن عادة ؛ لأن أسعار السلع - هذه
الأيام - معروفة معلنة في كل مكان ، فإن المرء ما يكاد يدخل حانوت البائع
نفسه أو غيره حتى يجد التسعيرات معروضة مع كل صنف ونوع . ولا يضر

(١) رد المحتار : ٥ / ٥٢٢ بحث الوكالة .

اختلاف الثمن بين بائع وآخر ؛ لأنه اختلاف يسير ^(١) ، كما لا يضره الجهل به - عدم معرفته تماماً - لأنها جهالة يسيرة ، والجهالة اليسيرة في الثمن لا تمنع صحة البيع . وكذا لا يمنع صحته الغبن اليسير - إذا وجد ذلك - فيكون البيع صحيحاً تماماً على جميع المذاهب .

وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى : كل بيع عدّه المسلمون بيعاً فهو بيع صحيح . وإلى ذلك ذهب بعض الفقهاء الشافعية ومنهم : صاحب الشامل ، والمتولي ، والبغوي والرويانى كما بيّن ذلك الإمام النووي في المجموع ^(٢) .

(١) والمشتري يقبل بمثل هذا الاختلاف لقاء جودة البضاعة التي ينتخبها له البائع ولقاء ما يوفر عليه من وقت وجهد .

(٢) المجموع : ١٦٣ / ٩ .

البيع والشراء لأجل وبالتقسيط

الأصل في البيع في الحالات العامة أن يكون نقداً وفوراً .

فالإنسان يشتري من المكتبة كتاباً ، ومن الجزار لحماً ، ومن الخضري بقولاً أو فاكهة فيستلمها ويدفع قيمة ذلك ، ويمضي .

وقد يشتري الإنسان بعض حاجاته من لحم ، أو خضار ، من مكان معين ديناً يسجل عليه ، ثم يراجع صاحب الحانوت ، ويسدد له بين فترة وأخرى في زمن يتسامح فيه الناس عادة .

وعندما تكون السلعة ثمينة والتمن باهظاً ، فإن الإنسان قد يشتري ذلك على أن يكون تسليم الثمن بعد شهور مثلاً أو مقسطاً على دفعات شهرية متعددة .

والبيع لأجل بعيد ، وكذلك البيع بالتقسيط معروف وهو صحيح ومباح شرعاً ، وفيه تيسير على الناس ، وبخاصة على أصحاب الدخل المحدود ، وعلى من يريد أن يشتري شيئاً ثميناً جداً كدار مثلاً أو سيارة ، أو آلة عمل ونحو ذلك .

وبما أن الدفع فوراً أفضل بكثير من الدفع بعد شهور أو الدفع على أقساط شهرية ، فإن البائع في هذه الأحوال يطلب ثمناً أعلى . وقد يحتاج لإفهام الزبون أن يذكر له ثمن السلعة نقداً ، وثنمها مؤجلاً أو بالتقسيط . فيقول له عن البراد مثلاً :

إنّ ثمنه نقداً : أربعون ألفاً .

وبالتقسيط : أربعة وأربعون .

فلا يعتبر ذلك محرماً .

إنما المحرم أن يقول له : خذه بأربعين تدفعها بعد أسبوعين ، أو بأربعة وأربعين تقسيطاً ، فيأخذه المشتري دون أن يحدد الوجه الذي يختاره .

وإنما هو حرام ليس لزيادة الثمن ، وإنما لأنه أصبح بيعتين في بيعة ؛ بيع يعتبر نقداً ، وبيع تقسيطاً في عقد واحد . وهو محرم لما يكون فيه مستقبلاً من اللبس ، وما يؤدى إليه من الخصومة . وفي الحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة .

وقد يظن الإنسان أن هذا البيع نوع من الربا ، أو فيه بعض الربا ، لوجود التفاوت في الثمن نتيجة تأجيل الدفع . ونقول : ليس هذا رباً ولا نوعاً من الربا أيضاً :

لأنّ الربا : هو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري ، إذا كانت من جنس ما أعطاه .

كأن يدفع له مثلاً طناً من القمح على أن يسدده بعد شهر : طناً وربح . أو يبيعه مئة رطل من التمر على أن يكون ثمنها مئة وعشرين رطلاً من التمر .

أو يقرضه مئة ألف ليرة نقداً على أن يدفعها مئة وعشرين ألف بعد فترة . أما أن يكون عنده سلعة قيمتها عشرة آلاف فيبيعه إياها بأحد عشر ألفاً تقسيطاً ، أو لأجل معلوم ، فليس من الربا ؛ لأنه يأخذ نقوداً بدلاً من سلعة . وليس قمحاً زائداً بدلاً عن قمح ، أو نقوداً زائدة مقابل نقود . وتجدر تفصيل ذلك في بحث الربا .

ويشترط لصحة البيع بالتقسيط : بيان الثمن المتفق عليه ، ومبلغ كل قسط ، وتاريخ سداده .

ويشترط في البيع لأجل : أن يكون الثمن معلوماً متفقاً عليه ،
والأجل محددًا بالمدة أو ببيان تاريخ الدفع .

الشراء لأجل ثم البيع نقداً

تحدثنا عن البيع لأجل في المبحث السابق .

وعرفنا أن الشراء نقداً : هو الشراء الذي يتم فيه دفع الثمن فوراً .
والدارج بين التجار اليوم : أن الشراء نقداً - في الوجبات الكبيرة -
يعني أن يسدد المشتري قيمة البضاعة خلال خمسة أيام أو أسبوع أو نحو ذلك .
أما البيع لأجل فقد يكون لشهر أو شهرين . والغالب في المواد
الصناعية أن تكون المدة ثلاثة أو ستة أشهر ، وليست هذه المدة لازمة ، بل
يتفق المشتري مع البائع على المدة التي تلائمه ، سواء أكانت أطول أم
أقصر مما هو مألوف .

وإذا اشترى التاجر أو الصناعي بضاعة لأجل ، ونقلها إلى مخازنه أو
معمله ، فقد أصبحت ملكاً له تحت تصرفه ، فيتحرك فيها كما يشاء .

وهل يحق له أن يبيعها ؟ نعم ، ويصح ذلك .

فيمكنه أن يبيعها نقداً أو تقسيطاً ، أو لأجل أيضاً حسب ما يرى .

ولكن لا يباح له مطلقاً ، أن يبيعها نقداً إلى نفس البائع الذي اشتراها منه
(قبل أن يسدد له ثمنها ^(١)) ، لئلا يتخذ هذا البيع ذريعة إلى الربا . وهذا
النوع من البيع يسمونه قديماً : (بيع العينة) ^(٢) ، وقد نهى عنه النبي ﷺ .

وفيه يشتري الإنسان من شخص ما طناً من القمح مثلاً بعشرة آلاف

(١) تحفة الفقهاء ٥ / ٧١ - بدائع الصنائع .

(٢) وبيع العينة معروف بهذا الاسم ، ويمكن مراجعته في عامة كتب الفقه .

لأجل ، ثم يبيعه له نفسه نقداً بثمانية آلاف .

وإنما سمي هذا البيع بيع عينة - فيما يبدو - لأن المشتري يشتري البضاعة مؤجلاً من شخص ، ثم يبيعها له بعينها (أي بذاتها) نقداً .

فيتخذ هذا البيع الصوري ذريعة إلى الربا .

وإذا باع الإنسان ما اشتراه مؤجلاً لأشخاص آخرين ، ولو بسعر أقل ؛ صح ، ولا حرمة فيه .

وشراء المواد لأجل بسعر أعلى ، ثم بيعها لتجار آخرين نقداً بسعر أدنى : طريقة يلجأ إليها التجار لتوفير مبالغ نقدية لديهم يشترون بها سلعاً لاتباع إلا نقداً ، أو يدفعونها مصاريف لتصنيع سلعهم وبضائعهم ، أو سداد ديونهم . وهي طريقة شئمة ، والغالب أن التجار لا يلجؤون إليها إلا عند الضرورة ، لما فيها من خسارة عاجلة وفادحة في آن واحد .

وهذه الطريقة يسمونها في حلب : قلابات (قلابة) .

وفي دمشق : طرمبات (طرمبة) .

وقد سماها بعض الفقهاء المالكية : التورق .

وإذا اتخذ أحد التجار هذه الطريقة ديدناً له فما هو حكمه ؟

كره الإمام مالك ذلك بشدة .

وهي في الواقع - عندما ينغمس فيها التاجر - طريق إلى الخسارة ، وإذا أوغل فيها كانت طريقاً إلى الإفلاس السريع .

بيع الثمار والزروع^(١)

من البيوع الدارجة بين المزارعين ؛ بيع الثمار على الأشجار ، وهذا إنما يكون إذا ظهرت الثمار . فإن لم تكن ظهرت بعد ، بأن كانت لا تزال أزهاراً : لم ينعقد بيعها ؛ لأن المبيع معدوم لم يوجد بعد .
وإذا ظهرت الزروع أو الثمار على الأشجار ؟ .

- فإذا كانت بحيث لا ينتفع بها : لم يصح بيعها ، وإن كانت بحيث ينتفع بها للأكل ، أو علفاً للدواب ، أمكن بيعها . وفي هذه الحال :

١ - إذا باعها بشرط أن يقطفها المشتري ، أو باعه إياها دون شرط : فالبيع صحيح ، وإذا سمح له البائع بعد البيع بتركها على الأشجار : صح ، ويعتبر ذلك تكرماً منه .

٢ - إذا باع الثمر وهو صغار ، واشترط عليه المشتري تركه على الشجر ، فالبيع فاسد ، ويجب فسخه ؛ لأنه أضاف إلى العقد شرطاً له فيه منفعه دون عوض ، وهو شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه .

٣ - إذا اشترى الثمر وهو صغار ، ولم يشترط على البائع شيئاً ، ثم تركه على الشجر حتى كبر :

- فإن كان تركه على الشجر بإذن البائع : صح .

- وإن كان تركه دون استئذان من البائع ، وجب عليه أن يتصدق بمقدار النماء الزائد ؛ لأن هذه الزيادة حصلت بعمل محذور ، فكان السبيل التصديق بها .

(١) رد المحتار : ٥٥٤ / ٤ - فتح القدير : ١٠٤ / ٥ - الاختيار : ٦ / ٢ بدائع الصنائع : ١٧٣ / ٥ - الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٨٥ / ٤ .

٤ - إذا اشترى الثمر وقد اكتمل نموه ، ولم يبق إلا النضج ، ثم تركه حتى ينضج : صحّ ، ولو لم يستأذن البائع ؛ لأنّ الثمر لم يزدد إلا النضج ، ومثل هذا مما يتسامح به عادة .

أحكام

- إذا اشترى الثمر على الشجر ، وقبل أن يستلمه أثمر ثمراً آخر : فسد البيع ؛ لأنّ الثمر الجديد من حق البائع ، وقد اختلط الثمران ، فيصعب التمييز بينهما .

وإذا أثمر الشجر ثمراً آخر بعد أن استلمه المشتري ؛ فالثمر الجديد للبائع ، ويقدر كميته تقديراً ؛ لأنّه في يده ، وهو أعلم بالمقدار الزائد ولو على وجه التقريب .

- إذا باع الثمر على الشجر ، واستثنى منه ثمر شجرات معلومة : صحّ البيع .

وإذا استثنى منه مقداراً معيناً كـ مئة رطل مثلاً ؛ لم يصح لأنّ الناتج لا يُعلم مقداره ، وقد تكون الكمية المستثناة رבעه أو ثلثه أو نصفه ؛ فيحصل الغبن والغرر .

- إذا كان الثمر مما يغلب تلاحقه واختلاط ما يحدث منه بالموجود السابق : كالتين والقثاء ، والبطيخ والخيار ؛ فيمكن بيع ما ظهر منه وهو الموجود الأول .

وإذا باع الموجود مع الذي سيوجد ؛ لم يصح البيع ، ويحرم ؛ لأنّ قسماً من المبيع ، وهو الذي لم يوجد بعد معدوم ، وقد يوجد ، وقد لا يوجد ، وإذا وجد كان مجهول القدر .

وقد أفتى بعض الحنفية بجواز ذلك - وهو مذهب الإمام مالك - أفتوا

به للضرورة ولسريان العرف به ، وقد رجح ذلك ابن عابدين في كتاب رد المحتار ^(١) لضرورته وشدة الحاجة إليه .

كما في الأحاديث الشريفة .

- يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ، ومثله الأرز والسمسم لأنَّه مال منتفع به ، وإذا قشر وظهر كان للمشتري خيار الرؤية ^(٢) كما ذكر في الفتح .

(١) رد المحتار : ٥٥٥ / ٤ .

(٢) فتح القدير : ١٠٧ / ٥ .

البيع على التسليم^(١)

مشروعيته وحكمته

السلم في اللغة : السلف والتقديم .

وفي الشريعة : اسم لبيع يدفع فيه الثمن حالاً (نقداً) ، ويكون تسليم البضاعة مؤجلاً . وقد يطلق عليه بين التجار : البيع على التسليم ، أي على شرط أن يدفع الثمن نقداً (فوراً) ، ويستلم البضاعة مؤجلة في وقت معين .

وقد ثبت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع .

- أما الكتاب : ففي آية المداينة ، وهي آية معروفة ، وهي أطول آية في القرآن : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ البقرة : ٢ / ٢٨٢ . فكما أن الدين يكون في الثمن ؛ كذلك يكون في البضاعة .

- أما السنة : فقولهُ عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلَيْسَ بِمُكَلِّمٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »^(٢) . وعليه الإجماع .

وقد شرع هذا البيع على خلاف قاعدة (منع بيع المعدوم) لتحقيق مصالح الناس . قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن السلم جائز ؛ لأنَّ بالناس حاجة إليه ، لأنَّ أرباب الزروع والتجارات

(١) بدائع الصنائع : ٥ / ٢٠١ - فتح القدير : ٥ / ٣٢٣ - اختيار : ج ٥ - الفقه الإسلامي وأدلته : ٤ / ٥٩٨ - فقه المعاوضات : الدكتور أحمد الكردي ١ / ٣٥٥ - مغني المحتاج : ٢ / ١٠٢ .

(٢) أخرجه الستة .

المختلفة يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى الزروع ونحوها حتى تنضج ، فجاز لهم السلم دفعاً للحاجة » ^(١) .

نقول : وكما يحتاج التجار والمزارعون إلى السلم ؛ كذلك يحتاجه الصناعيون لتأمين ما يلزم صناعاتهم من مواد ، وبخاصة المستورد منها ، وكذا لتأمين بعض المال اللازم لسدّ مصاريف الإنتاج .

وقد شرع السلم لتيسير أمور من لا مال له ، ولذا كانوا يسمونه قديماً : بيع المفاليس ؛ لأنّ غالب من يعقده لا تكون البضاعة في ملكه ، فيستفيد من المال فترة ريثما يؤمن البضاعة بعد .

تعريفه عند الفقهاء

وقد وضع الفقهاء للبيع السلم تعريفات متعددة تفيد كلها نفس المعنى :

- فقال الحنفية : « هو بيع آجل بعاجل » ^(٢) أي : بيع شيء مؤجل التسليم ، بثمن معجل يدفع حالاً .

- وقال المالكية : « هو عقد يتقدم فيه رأس المال ، ويتأخر فيه الثمن لأجل » ^(٣) ، فقولهم : يتقدم فيه رأس المال ، يعني : تدفع فيه القيمة مقدماً . وقولهم : يتأخر الثمن إلى أجل : يعني : يتأخر تسليم البضاعة المشتراة إلى وقت لاحق .

وقال الشافعية : « هو عقد على موصوف بذمة مؤجل ، بثمن

(١) كذا أورد في الفقه الإسلامي : ٥٩٨ / ٤ .

(٢) شرح فتح القدير الموضع السابق : ٣٢٣ / ٥ .

(٣) حاشية العدوي .

مقبوض في مجلس العقد» ^(١) .

فالعبرة الأولى تفيد : أن المبيع شيء موصوف بشكل كاف باق في ذمة
البائع إلى أجل .

والعبرة الثانية تفيد : أن الثمن يجب أن يكون معجلاً يدفع فوراً في
مجلس العقد .

إنعقاده وشروط صحته

ينعقد البيع السلم (على التسليم) كأى بيع عادي بالإيجاب والقبول ،
أي بكل كلام يدل على الموافقة والاتفاق بين البائع والمشتري ، سواء أكان
بلفظ البيع أو السلم أو السلف أو على التسليم ، أو أى لفظ آخر يفيد هذا
المعنى .

ويشترط في البيع السلم ؛ ليكون صحيحاً ^(٢) :

١ - أن يكون المبيع مما يمكن ضبط أوصافه ومقداره بشكل كاف ^(٣) ،
وكذا ميزاته الخاصة إذا كان له هذه الميزات . ويلزم بيان ذلك كله ؛ لئلا
يقع الغبن أو الخلاف بين البائع والمشتري . أما المواد والأشياء التي
لا تنضبط أوصافها ومقاديرها ، فلا يجوز بيعها على التسليم .

(١) مغني المحتاج : ١٠٢ / ٢ .

(٢) فتح القدير : ٣٢٥ / ٥ وما بعد - بدائع الصنائع : نفس المكان السابق : ٥
٢٠١ - فقه المعاضات : ٣٥٧ / ١ .

(٣) قال في الهداية : « كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره : جاز السلم فيه ،
وما لا يضبط صفته ، ولا يعرف مقداره : لا يجوز السلم فيه » وبهذا ختم البحث .
هداية : ٧١ / ٣ ، وهو في فتح القدير : ٣٥٤ / ٥ .

٢ - أن يكون المبيع موجوداً عادة (وسوف نفصل القول في هذا) .

٣ - إذا كان المطلوب تسليم البضاعة في مكان خاص غير مكان العقد ، وكان نقلها إلى ذلك المكان يحتاج إلى كلفة غير مألوفة عادة ؛ فيلزم ذكر ذلك أيضاً .

٤ - بيان وقت التسليم أو المدة التي يلزم خلالها تسليم البضاعة المطلوبة .

٥ - بيان مجمل القيمة أو سعر القطعة أو المتر . . .

٦ - أن تدفع القيمة سلفاً دون تأجيل (وسوف نفصل القول في هذا) .

٧ - وإذا جاءت السلعة مطابقة للأوصاف المطلوبة فليس للمشتري خيار رؤية ، كما أنه يعتبر ملزماً بالمبيع فليس له خيار رده .

ولا يجوز البيع على التسليم بقيمة مؤجلة لسببين :

١ - لأن هذا البيع شرع لسداد حاجة البائع - أو المصنّع - إلى المال ، فإذا لم يسدد المبلغ : لم يتحقق الغرض من هذا البيع ، ولم تحصل المنفعة المرجوة .

٢ - لأنه إذا باع على التسليم وبقيمة مؤجلة يصبح كأنه باع الدين بالدين ، وهذا محرم ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » أي الدين بالدين ؛ لأنه في الواقع لا ينتج نفعاً ، إنما ينتج قماراً ، لذا فقد أكد الفقهاء على الدفع نقداً ، حتى اشترطوا أن يكون ذلك في مجلس العقد .

أثر البيع على التسليم

إذا تم العقد ، ودفعت القيمة في البيع السلم فإنه :

١ - يثبت ملك الثمن للبائع فور استلامه ، فيتصرف فيه بما يناسبه .

٢ - يثبت ملك المشتري البضاعة المشتراة على التسليم على سبيل

التأجيل ، أي : تكون هذه البضاعة ديناً له في ذمة البائع .

٣ - لا يجوز للمشتري أن يبيع البضاعة قبل استلامها ، وكذا لا يجوز أن يُشرك فيها غيره ، أو يستبدلها ببضاعة أخرى ولو من جنسها ؛ لأنه لم يقبضها ، ولم تدخل في ضمانته - تحت مسؤوليته - بعد . (وقد هي النبي ﷺ عن بيع مالم تقبض) . وإذا باعها ، وقبض ثمنها ؛ لزمه رد الثمن ، وفسخ البيع ؛ لأنه بيع فاسد محرم ، وإذا وعد شخصاً ببيعها له ، ولم يقبض ثمنها : صح ذلك ، وهو وعد ، وليس بيعاً .

انقطاع المبيع عند حلول الأجل

إذا فقدت السلعة عند حلول أجل تسليمها ، بأن انعدمت من الأسواق ، أو منعت الدولة استيرادها مثلاً ؛ فإن المشتري بالخيار : ينتظر إلى أن تتوفر البضاعة ، فيقبضها ، لأنها حقّه بالذات ، أو يفسخ العقد ، ويسترد الثمن الذي دفعه من غير زيادة أو نقصان .

البيع على التسليم حديثاً

يختلف البيع على التسليم حديثاً عما كان عليه في القديم في مسألتين ظاهرتين . الأولى : وجود المسلم فيه ، الثانية : الدفع في مجلس العقد .

المسألة الأولى : وجود المسلم فيه

اختلف الفقهاء في النظر إلى وجود المسلم فيه (المباع على التسليم) : أ - فشدد الحنفية : وذهبوا إلى أن المباع على التسليم يجب أن يكون موجوداً بنوعه وصفته في الأسواق وجوداً دائماً من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسليم .

لأن القدرة على التسليم عندهم إنما تكون بالقدرة على الاكتساب

خلال هذه المدة ، وفي مدة انقطاعه لا يقدر على ذلك .

والانقطاع عندهم أن لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه - ولا يعتبر وجوده في البيوت - وأيضاً يجب أن يكون مما هو موجود في الإقليم عادة ، فإن كان مما لا يوجد فيه كان في معنى المنقطع وإن وجد في غيره من الأقاليم .

ب - وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : المطلوب أن يكون المباع على التسليم عام الوجود ، مأمون الانقطاع وقت حلول الأجل فقط ، سواء أكان موجوداً وقت العقد أم لا ، لسببين :

الأول : لأنّ المهم هو القدرة على التسليم ، فيعتبر وقت وجوب التسليم .

الثاني : لأن النبي عليه الصلاة والسلام قدم المدينة والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال عليه الصلاة والسلام :

« من أسلف فليُسلف في كيلٍ معلوم ، أو وزنٍ معلوم ، إلى أجل معلوم » .

فلم يشترط عليه السلام وجوب وجود السلم فيه (المباع) وقت العقد ، ولم يشترط أيضاً عدم انقطاعه ، مع أنّه مما ينقطع خلال السنة ^(١) .

وعند التدقيق نجد أن الحنفية قد تشددوا بما لا مزيد عليه . والواقع أنّهم راعوا بشروطهم هذه حال المفاليس الذين يكون ذلك غالباً شغلهم .

أما الجمهور : فرأيهم أقوم وأنسب في التجارات العامة الكبيرة .

وهذا الحال يناسب تجاراً معينين في هذا الزمان .

ولكننا في هذه الأيام في حال أوسع بكثير مما كان عليه الحال قديماً .

فالبيع على التسليم لم يعد مقصوراً على منتجات البلاد ، بل هو

(١) الفقه الإسلامي وأدلته : ٤ ص / ٦٠٩ .

شامل - بعد وجود وسائل النقل والاتصال الحديثة - جميع أنحاء العالم .
وكما يحتاج المزارع إلى المال ؛ كذلك يحتاجه الذي يستورد بضاعته من
سويسرا أو ألمانيا ، فيحتاج إلى البيع على التسليم ؛ ليؤمن بعض النقود .
ومثل هؤلاء غير مقيدين بوجود البضاعة المطلوبة أو توفرها في
البلاد ؛ لأن وجود البضاعة بالنسبة إليهم ، هو وجودها في الدول المصنعة
أو المصدرة لها .

تداخل البيع على التسليم مع عقد الاستصناع

قد يشتري الإنسان على التسليم هذه الأيام - أشياء لا وجود لها بعد ،
كأن يطلب صاحب مصنع سلعة معينة ، أو تركيبة كيميائية أو صناعية
خاصة ، فيتفق مع التاجر المستورد ، فيتصل المستورد بإحدى الشركات ،
ويتفق معها على تصنيع وإنتاج السلعة المذكورة ، فينتج المصنع أغودجاً
عنها يرسله إلى المستورد ، والمستورد يبيعه لصاحب المصنع على التسليم .
فيكون الوجود المطلوب هنا هو : إمكان الوجود بصورة عامة .

ومثل هذه الحالات قد تفرضها الضرورات ، وفيها قد يتداخل عقد
الاستصناع على عقد السلم (أي البيع على التسليم) .

والأصل المطلوب في جميع الشروط التي يذكرها الفقهاء : تجنب
حصول الخلاف أو الغبن ، أو الضرر ، أو الوقوع في الربا أو ارتكاب
بعض محظورات البيع الأصلية .

المسألة الثانية : الدفع الفوري

الدفع نقداً شرط من شروط العقد في البيع على التسليم ؛ لأن هذا البيع
لم يوجد إلا ليحقق هذه المصلحة ، لذلك فقد ارتبط بالعقد ارتباطاً وثيقاً .

وقد عبر بعض الفقهاء عن هذه الفورية بقولهم : إنها يجب أن تكون

في مجلس العقد . وعبر عنها آخرون بأنها يجب أن تكون : قبل أن يفترق المتبايعان .
ومثل هذه الفورية في الدفع يمكن أن تتوفر بسهولة في البيع الصغيرة ونادراً ما تتوفر
في البيع الكبيرة .

فالتاجر قد يصطحب معه مبلغاً كبيراً ، ولكن لا يمكنه أن يصطحب معه قيمة
أطنان من الأقمشة أو الخيوط أو الزيوت ، فيحتاج أن يذهب إلى البيت ، أو
المصرف ، أو إلى الخانات ؛ ليستحضره ، ويتم دفعه . فمعنى الفورية إذن يختلف
بين حالة وأخرى ، ويبيع وآخر .

وفي زماننا الحديث بعض الفوريات في الدفع قد تحتاج إلى زمن طويل ،
وبخاصة إذا كان المشتري وهو إحدى الشركات أو المؤسسات . فالدفع في هذه
الأحوال يستدعي استصدار أمر صرف ، وأمر الصرف يجب أن يتخذ دورة بين
المدفوعات ، وإما أن يعطى إلى البائع مباشرة ، أو يسلم إلى الصندوق الذي يسحب
المبالغ اللازمة من المصرف ، ويؤديها إلى مستحقيها . ومثل هذه الإجراءات قد
تحتاج إلى أسبوع أو ماهو أكثر في بعض الأحيان .

فإذا نحن تعلقنا بنص الفقهاء حرفياً : اعتبرنا هذا العقد لاغياً باطلاً أو فاسداً
على الأقل .

وإذا نحن تعلقنا بمعناه ، وهو أن يكون الدفع بالسرعة الممكنة ، قلنا : إنّه يبيع
طيب مبارك ، وهذا ما يلزم أن يعتمد هذه الأيام .

والتعجيل بالدفع مع ملاحظة الإمكان ؛ هو الذي لاحظته المالكية ، فأجازوا
أن يكون الدفع خلال ثلاثة أيام . وهو ما نص عليه في حاشية الدسوقي ، وعلق
عليه الدرويش بقوله : « لخفة الأمر ؛ لأنّ ما قارب الشيء ، يعطى حكمه » ^(١) .

(١) حاشية الدسوقي : ١ / ٣ .

الاستصناع^(١)

الاستغفار : طلب المغفرة ، والاستصناع : طلب الصنع .

والاستصناع هو : أن يطلب الإنسان من صاحب صنعة ، كنجار وحداد مثلاً أن يصنع له شيئاً معيناً ذا أوصاف معروفة ، فيطلب إلى نجار المفروشات مثلاً أن يصنع له غرفة نوم على الطراز الفلاني من الخشب الفلاني بالأوصاف الفلانية ، أو يطلب إلى الحداد الفني أن يصنع له جهازاً أو قطعة من آلة على نسق معين يظهر له صورته ، ويبين أوصافه ومقاساته .

ويتفق الراغب مع الصانع على ثمن معين يدفعه فوراً أو أقساطاً أو عند انتهاء العمل أو غير ذلك ، وهذا هو الاستصناع .

وواضح أنه : عقد شراء لما سوف يصنعه الصانع وفق أوصاف منضبطة بقيمة متفق عليها .

وقد عرفه الفقهاء بأنه : عقد مع صانع على عمل شيء في الذمة . ومفهومه نفس ما ذكرنا .

وفي هذا العقد يكون العمل ومادة الشيء المصنوع كلها من عند الصانع أما لو قَدَّم الزبون المادة أو المواد التي سوف يصنع منها الشيء ؛ فإن هذا

(١) شرح فتح القدير : ٣٥٤ / ٥ - بدائع الصنائع : ٢ / ٥ - المبسوط : ١٢ /

العقد يعتبر عقد أجرة ، وليس استصناعاً^(١) .

وبما أن عقد الاستصناع أبيع استحساناً لسدّ حاجة الناس ، ولأنه مما تعارف عليه الناس ، فقد وضع له الفقهاء قديماً شروطاً وقواعد تتناسب مع ماكان في ذلك الزمان فقالوا :

١ - المبيع في عقد الاستصناع ؛ هو السلعة المصنوعة وليس العمل ، بمعنى أن الصانع لو أخذ سلعة من السوق لها الأوصاف نفسها ، وقدمها للمشتري المستصنع : صحّ ذلك .

٢ - إذا أنجز الصانع عمل السلعة المطلوبة ، فإنها تعتبر ملكه . فلو باعها لشخص آخر ؛ صح بيعه ، ويصنع لزبونه الأصلي سلعة أخرى وفاء بالوعد ، ولكن إذا رآها المشتري المستصنع عنده ، وقبّل بها ؛ فلا يجوز للصانع بيعها لغيره .

٣ - إذا حضر المشتري المستصنع ورأى السلعة جاهزة : فهو بالخيار ، إن شاء أخذها بثمنها ، وإن شاء تركها . (وهذا خيار الرؤية) .

٤ - يجوز الاستصناع فيما جرت به العادة من الأواني والأوعية

(١) وعقد الاستصناع قال به الحنفية بشكله الموسع استحساناً ؛ لأنه في واقعه على خلاف القياس ، فهو كالسلم ، بيع للمعدوم ، أو لما لم يوجد تماماً بعد ، أو لما لا يملكه الإنسان ، وقد قبل به للضرورة أو سد حاجة الناس ، وقيل : إنه ليس بيعاً ، وإنما مواعدة على البيع . والواقع أنه بيع ، ولما أنه مما يتعارفه الناس وأيضاً لأنه مما يضطر إليه الناس ؛ فيعتبر مباحاً .
وذهب الشافعية إلى أنه إنمّا يباح ، إذا تحققت فيه شروط البيع السلم ، وهذا بعيد جداً .

ونحوها ، ولا يجوز فيما لاتعامل فيه ، لأن المجوز هو التعامل فيقتصر عليه .

الاستصناع حديثاً

اختلف العرف ، واختلفت حاجة الناس ، واختلف الغرض من الاستصناع ، فعندنا هذه الأيام :

أ - الغالب الدارج في الاستصناع : هو طلب صنع الأشياء أو الأجهزة غير المتوافرة في السوق من نحو قطعة غيار ، أو جزء من ماكينة خاصة ، أو أداة يصممها الزبون لتفيده في غرض معين . ونادراً ما يستصنع الإنسان شيئاً عادياً بأوصاف عامة كما كان شائعاً .

ب - كثيراً ما يكون صنع الصانع المعين مطلوباً لذاته ، فإن ثوباً من صنع فلان ، قد تساوي قيمته ضعف الذي من صناعة علان مع أن المادة والمواصفات واحدة .

وعليه : إذا طلب تصنيع شيء من إنسان مُتَقِنٍ ، فليس له أن يشتريه من صنع غيره ويقدمه للزبون ؛ لأن ذلك قد يكون كالفرق بين صناعة الصين مثلاً وصناعة اليابان .

فإذا رضي الزبون بذلك ؛ فإنه يصح .

ج - إذا أنجز الصانع السلعة المطلوبة ، فينبغي أن لا يحق له بيعها للزبون آخر ، إلا إذا أذن له المستصنع ، فقد يكون المستصنع مستعجلاً فيها متلهفاً عليها ، وقد يكون له فيها وصف أو سرّ خاص لا يجب أن يطلع أحد عليه .

د - إذا أنجز الصانع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المعينة لزم المستصنع ، ولا خيار له في قبولها ؛ لأن ذلك مما يضر الصانع ، إذ الغالب أن لا يشتريها أحد بالثمن نفسه ، كما أنها قد تكون سلعة خاصة بحيث لا يشريها أحد أصلاً .

وإذا رضي الصانع فقد أقال المستصنع من عقده .
فيلزم فقهاً وشرعاً إذن التقييد بهذه الأحكام ؛ لأنها هي التي تحقق
الغرض من هذا العقد ، علماً بأن الإمام أبا يوسف ذهب إلى ما ذكرناه في
البندين (ج - د) كما نص على ذلك في الهداية ^(١) ، وهو أنه إذا أنجز
الصانع السلعة المستصنعة وفق الوصف المعين ؛ فقد تمّ العقد ، ولا خيار
للبائع ولا للمشتري إلا أن يتراضيا بعد على غير ذلك .

(١) الهداية : ٣ / ٧٧ ، وكذا نص عليه في بدائع الصنائع : ٤ / ٥ .

بيع البيوت والعقارات على الخريطة

درج في الفترات الحديثة بيع البيوت والمحلات التجارية قبل بنائها ، وإنما يستفاد العلم بتكوينها العام من الرسم الهندسي للطابق أو (الخريطة) ، أي : خريطة البناء ، كما يقولون .

وفي هذا البيع : يعتمد تاجر البناء إلى شراء أرض معينة ، ويدفعها إلى بعض المهندسين ليقوموا بدراستها وبيان طريقة بنائها ، ثم يقوم بترخيص هذا البناء عند الدولة ويباشر العمل فيه .

وبناء على هذا المصور الإجمالي الذي يبين عدد الغرف وتوزيعها ومساحتها وجهاتها يشتري الزبون سلفاً البيت الذي يناسبه في الطابق الثاني أو الثالث أو غيره ، قبل أن يتم بناؤه .

وهذا البيع يصح ويعتبر شرعاً - مع أنه بيع شيء لم يوجد بعد - بناء على عقد الاستصناع الذي سبق أن شرحناه ^(١) .

وهذا البيع فيه تيسير كبير على المشتري أولاً ، حيث يشتري البيت بثمن أقل ثم يسدد قيمته على دفعات شهرية يسيرة . وفيه تيسير كبير على صاحب البناء حيث تمده الأقساط الشهرية ببعض ما يلزمه من الأموال الكافية لسداد مصروفات البناء .

وفي هذا النوع من البيع يجب تحديد جميع الأوصاف اللازمة ؛ ليتم العلم بالمباع علماً كافياً ، ينفي الجهالة الفاحشة ، ويقطع الخصومة والخلاف في المستقبل .

(١) كما جاء ذلك في مجلة المجمع الفقهي بمجلة (العدد ٦ / ج ٢) ، ونوه به الدكتور الزحيلي في كتابه : الفقه الإسلامي وأدلته ، (٥٦٩ / ٩) ، كذا في البيوع .

وفي سبيل هذا العلم يلجأ التجار عادة إلى تثبيت بيانات عامة لجميع البيوت في هذا البناء وهذه البيانات تشمل :

- نوعية الأحجار في الواجهات العامة للبناء وفي داخل البناء ومحتويات الحمامات .

- نوعية المنجور الخشبي في الأبواب والنوافذ .

- تمديدات المياه وأنواع الصنابير المستعملة .

- تمديدات الكهرباء العامة ونوعية مفاتيح الأنوار .

- نوعية البلاط والدهان .

فتكون هذه صفات عامة لكل البناء ، ثم تكون هناك صفات خاصة لكل شقة لابد من ذكرها في عقد البيع ، فيذكر عدد الغرف ، والطابق ، والمساحة الكلية ، والجهة أو الجهات التي تشرف عليها الغرف ، ونحو ذلك . وبذلك يتحقق العلم اللازم بالدار المشتراة وعموم أوصافها .

فيثبت ما يلزم من ذلك في العقد . وطبعاً يجب أن يثبت فيه أيضاً القيمة الإجمالية ، ثم المدة يين القسط الأول والآخر ، والمدة التقديرية اللازمة لإتمام البناء ، ونحو ذلك مما هو مشهور ومعروف ولازم البيان .

وإذا كان للمشتري أو البائع شروط خاصة زائدة ؛ فيلزم بيانها وإثباتها في العقد .

أما الشراء عن طريق الاشتراك في الجمعيات السكنية ، فسوف يأتي في بحث الشركة .

بيع النقود والذهب والفضة

إذا بيعت النقود بالنقود ؛ كالريال بالجنيه ، والجنيه بالليرة ، أو بيع بالنقود ماهو أصل للنقود كالذهب والفضة ، فلهذا البيع حالات وأحكام خاصة :

١ - بيع النقود بالنقود

- إذا بيعت النقود بنقود من نوع آخر : كأن يبيع الريالات بالليرات ، والليرات بالجنيهات ، والجنيهات بالدنانير ، صح ، والسعر هو مايتفق عليه المتعاقدان . ولكن يجب أن يُسلم البائع المبيع نقداً ، ويدفع المشتري الثمن نقداً دون تأجيل .

لأنه في حال بيع النقود بالنقود لايجوز البيع لأجل . وإذا احتاج المسافر أو الحاج مثلاً لشيء من العملة الأجنبية يشتريها من صديقه ، أو أحد معارفه وليس معه نقود ؛ فإنه يقترض العملة الأجنبية اقتراضاً ، وعندما يتيسر معه يشتري منها ، ويسدها لصديقه ، أو يدفع له قيمتها بالثمن الذي تكون عليه يوم السداد .

- إذا بودلت النقود بنقود من نوعها بالضبط كأن يدفع له مثلاً قطعة من فئة الخمسمئة ليرة فيستبدلها بخمس قطع من فئة المئة ليرة فهذا النوع من التبادل لا يُسمى عادة بيعاً .

٢ - بيع الذهب والفضة بالنقود

يُباع الذهب والفضة بالنقود كأى بضاعة وسلعة عادية . ولكن يجب فيه أن يتم الدفع والتسليم فوراً ، فلا يجوز تأجيل دفع القيمة أو تأجيل تسليم السلعة ، ولو إلى يوم واحد أو أقل .

- فإذا اشترى سواراً - مثلاً - لزم دفع القيمة فور استلام السوار ، ولا يؤخر ذلك .

- وإذا باع ذهباً وقبض ثمنه ؛ لزمه تسليم الذهب فوراً في نفس المجلس .

فلا يجوز :

١ - أن يبيعه ذهباً بقيمة مؤجلة .

٢ - ولا يجوز أيضاً أن يبيعه ذهباً بقيمة نقدية على أن يسلمه الذهب في وقت لاحق . ذلك محرم قطعاً .

- وإذا اشترى الإنسان قطعة ذهب من صائغ يعرفه ، وليس لديه قيمتها الآن ، فإنه يعتبر أنه قد اقترضها منه ، ومتى تيسر له المبلغ ، فإنه يشتريها منه بسعر الذهب هذا اليوم .

- وإذا اشترى حلية وزنها مئة غرام وليس معه إلا قيمة ستين غراماً ، دفع قيمة الستين ، ويعتبر أن في ذمته أربعين غراماً ذهباً ، وليس قيمة الأربعين غراماً .

وكذا الحكم في بيع وشراء الفضة .

أما اللؤلؤ والماس وغيرهما من الأحجار الكريمة ، فتباع ، وتُشترى كسائر السلع والبضائع العادية نقداً وبأثمان مؤجلة أيضاً .

٣ - بيع الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب

هو كبيع الذهب أو الفضة بالنقود . لا يجوز إلا أن يكون نقداً ، وأن يتم التقابض في مجلس البيع ، فيدفع المشتري الثمن ، ويدفع البائع المبيع . فإذا بعثك رطل ذهب بسبعة أرطال فضة :

وجب أن تدفع لي الفضة ، ولا يجوز تأجيلها ، ووجب أن أدفع لك الذهب ، ولا يجوز تأجيل تسليمه .

٤ — استبدال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

كثيراً ما يكون عند الإنسان إسوار ذهب قديم أو عقد ذهبي مقطوع ، ويرغب في استبداله بإسوار جديد أو حلية من طراز آخر ؛ فيتقي ما يناسبه في ذلك ، وأسلم طريقة للتبادل في هذه الحال ؛ أن يبيع العقد القديم أو المكسور بما يناسب قيمته ، ويشترى العقد الجديد بما يناسبه ، ويناسب صياغته .

ولا يجوز في بيع الذهب بالذهب :

أن يدفع له إسواراً قديماً مكسوراً وزنه مئة غرام قيمة لإسوار جديد مصوغ حديثاً وزنه تسعين غراماً ؛ لأنه عند بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يشترط التماثل في الوزن ، ولا عبرة لأن يكون طرف أجود أو أحسن من طرف ولا قيمة للصياغة في حال هذه المبادلة .

ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا تبعوا الذهب بالذهب : إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبعوا الورق (الفضة) بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبعوا منهما ناجزاً بغائب » ^(١) .

لا تشفوا : أي لا تفضلوا ، والناجز : الحاضر .

(١) رواه مالك في الموطأ وغيره ، نيل الأوطار : ٥ / ١٩٠ ، نصب الراية : ٤ / ٥٦ ، ومثله عند الجماعة إلا البخاري : « الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ويداً بيد ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل ويداً بيد » .

وواضح أن هذا الأمر مستغرب ؛ لأنه للصياغة وحسنها قيمتها أيضاً . ولكن الشارع الحكيم نهى عنه ؛ لئلا يتخذ ذوي الأهواء ذلك وسيلة إلى الربا ، فيكون الاحتياط أولى . وكذلك الحال عند بيع الفضة بالفضة .

والقاعدة في ذلك :

- الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة :

١ - يداً بيد : أي : نقداً ، فلا يجوز تأجيل الدفع ، ولا تأجيل الاستلام .

٢ - مثلاً بمثل : أي المقدار بمقدار نفسه ، فلا يجوز أن يزيد أحد البديلين عن الآخر .

- أما بيع الذهب بالفضة أو بالنقود ؛ فيجب أن يكون :

١ - يداً بيد : أي : نقداً ، فلا يتأجل أحد البديلين .

٢ - يجوز أن يتفاوت المقدار ، فيبيعه مئة غراماً من الذهب مثلاً بأربعمئة غرام من الفضة ، أو بما يتفقدان عليه من النقود .

بيع الاسم أو الرمز التجاري أو الصناعي

الإنسان كيان عام ومعنى .

فالكيان العام : هو مايكون عليه الإنسان من طول وعرض ، وثياب ونحو ذلك .

أمّا المعنى : فهو قوام الإنسان النفسي من حيث : المروءة ، والعقل ، والتقوى ، والعلم ، ونحو ذلك . وفي هذه الصفات يتفاوت الناس .

وإذا توفرت هذه الصفات أو بعضها في إنسان بشكل بارز ، فإنه يصبح محل تقدير الناس وثقتهم واحترامهم .

وقد ينبغ الإنسان ويشتهر في ناحية معينة فقط ، كالعلم الشرعي ، أو الطب ، أو الهندسة ، أو التعليم ، فيكون محل ثقة الناس واعتبارهم في هذه الناحية فيلجؤون إليه أولاً ، عندما يحتاجون شيئاً من ذلك .

وكما يشتهر الإنسان في أمر من هذه الأمور ، فقد يشتهر في صناعة من الصنائع ، يبذل فيها ، فيتقنها ، ويجودها ؛ فيشتهر بها . فيقال : هذا القماش من صنع فلان ، وهذا المحرك أو البناء من انتاج علان ، فيكون ذلك عنواناً للجودة والاتقان .

وكذا قد يشتهر محل تجاري معين بدقة مواعيده ، واعتدال أسعاره ، وجودة بضائعه فيكون محل إقبال الناس عليه .

وقد يسمّى الإنسان إنتاجه أو محله : باسمه الشخصي ، وقد يسميه باسم آخر .

فيطلق على قماشه مثلاً : أقمشة الفيحاء .

- وعلى مطرزاته : مطرزات الكوثر .

- وعلى محله : معرض الأمل .

فيكون ذلك اسماً تجارياً له .

وبشكل عام تفعل الشركات ذلك ، فتطلق على أنفسها أسماء معينة تسجلها على منتجاتها ومصنوعاتها . وقد تختار الشركة لنفسها رمزاً تجارياً من كلمة أو رسم يكون علامة على إنتاجها ، وكذا قد يفعل أي تاجر أو مصنع .

فإذا وجد هذا الاسم ، أو هذه العلامة على بضاعة ما ؛ كان ذلك رمزاً للشركة أو المحل أو الصانع المنتج . فإذا كان ذلك الاسم أو الرمز متقناً ، كما أسلفنا ؛ أقبل الناس على شراء هذه السلع ، ودفعوا فيها أكثر مما يُدفع في غيرها لقاء ما فيها من جودة وإتقان .

وحفاظاً على هذا الاسم المعنوي أو الماركة أو الرمز التجاري ؛ يلجأ التاجر أو المعمل أو الشركة المنتجة ، إلى تسجيله في دوائر الدولة لمنع الآخرين من استعماله و استغلال مايدل عليه من جودة وإتقان .

استخدام الاسم التجاري

إذا سجل التاجر أو الصانع أو الشركة الاسم التجاري مُنع الآخرون قطعاً من استخدامه ، وإذا لم يسجل هذا الاسم في دوائر الدولة ؛ يُحفظ ، فهل يحق للغير أن يستغله أو يستخدمه ؟

لذلك أحوال :

— إذا كان ذلك الاسم : هو الاسم العلم للمنتج ، فلا يجوز استخدامه مطلقاً ؛ لأنه انتحال لشخصية الآخرين ، ويحرم ذلك سواء أكانت بضائعه جيدة أم غير جيدة .

- إذا كان الاسم منحوتاً تحتاً خاصاً بحيث لا يتداول الناس مثله فهو كالاسم الشخصي الذي لا يجوز للغير استعماله ، وكذا إذا كان الاسم علامة تجارية مميزة خاصة غير مألوفة .

- وإذا كان الاسم التجاري : اسماً عاماً ، مثل السعادة - الأفراح - علياء - الهناء - الأناقة . . . فلا بأس باستخدامه .

ولا يصح ذلك إذا كانت السلع التي تحمل هذا الاسم متقنة ، ويريد المنتج أن يدرج تحت هذا الاسم سلعاً بخسة يروجها عن هذا الطريق ؛ لأنه من المخادعة والتدليس .

بيع الاسم أو الرمز التجاري والصناعي

والآن : هذا الاسم أو الرمز التجاري أو الصناعي ، سمّه ماشئت ، هل يجوز بيعه للآخرين ؟ ، فيكون من حقهم أيضاً أن يضعوه على محلاتهم ، أو يلصقوه على منتجاتهم ؟!

واضح مبدئياً أن ذلك لا يمكن إطلاقاً لسببين :

الأول : أنه كذب و تدليس ؛ لأنّ السلعة هذه ليست من إنتاج الشركة المذكورة .

الثاني : أنه غشّ ومخادعة ؛ لأنّ السلعة ليست على الدرجة نفسها التي تعنيها هذه الماركة من الجودة والإتقان .

ولكننا قبل أن نناقش هذين العيين وإمكان تلافيهما يجب أن نتأمل :

١ - هل ينطوي هذا الاسم ، أو الرمز التجاري ، أو الماركة على حق شرعي لصاحبه ؟

لاشكّ أنّه يتضمن هذا الحق كما سبق وشرحنا . فكما أن اسم الطبيب المتقن لا يجوز لأحد أن يدعيه ، فكذلك الاسم التجاري أو الرمز الصناعي المخصص ، لا يجوز لغير صاحبه أن يدعيه ؛ لأنّه سيكون - كما أسلفنا -

نوعاً من الكذب .

٢ - وهل يتضمن هذا الاسم منفعة مالية فضلاً عن المعنى الاعتباري ؟
لاشك أنه يتضمنها ؛ لأنه أصبح عنواناً لجودة معينة يطلبها الإنسان بالذات ، ويدفع في السلعة التي تتصف بها ثمناً أكبر .
وهذا يعني بالتالي : أن الاسم التجاري ، أو الرمز ، حقٌ يتضمن منفعة مالية ، فهو من جملة الممتلكات التي يجوزها الإنسان ، ويحرم المساس بها أو الاعتداء عليها .

وهل يمكن في الفقه بيع مثل هذا الحق ؟
لم ينص الفقهاء قديماً على مسألة بيع الاسم التجاري ؛ لأنه لم يكن مألوفاً لديهم ، ولكنهم نصوا على بيع الحقوق والمنافع .
- فذهب الحنفية إلى أن الحقوق والمنافع المجردة : هي ممتلكات خاصة بالإنسان ، يحرم الاعتداء عليها ، ولكنها ليست أموالاً ، (يعني : سلعاً) ، فلا تصلح للبيع والتداول بين الناس .
- وذهب الشافعية ، وهو رأي جمهور الفقهاء : إلى أن الحقوق والمنافع تعتبر أموالاً ، ويمكن بيعها وشراؤها .
وبناءً على هذا الرأي الذي يقول بصحة بيع الحقوق والمنافع ، هل يجوز شرعاً بيع الاسم التجاري ، أو الصناعي ، أو الماركة ؟! فيه نظر :
هذا النوع من الممتلكات في الواقع يحتوي مضمونين خطيرين :
الأول : درجة الجودة والالتقان .

الثاني : اسم المصدر .

أمّا درجة الجودة والالتقان ، فتعالجها بعض الشركات : بأن ترسل بعض مهندسيها أو خبراءها إلى الشركة مشتري الاسم - وبتعبير أدق ، مشتريه حق

استعمال هذا الاسم - فيشرفون على تصنيع هذه السلعة وملاحظة جودتها ،
أو يرشدون عمال هذه الشركة ومهندسيها إلى طريقه التصنيع والانتاج .

وإذا كانت السلعة : علاجاً ، أو مستحضراً ما ، فإن الشركة تدفع إلى
الشركة المشترية طريقة التركيب ، أو ترسل لها المادة الأصلية مكثفة لتهيئتها
وتعبئتها عندها .

وبذلك يتحقق - في زعمهم - مستوى الجودة المطلوب .

فهل يتحقق ذلك حقاً؟! أم هو ضرب من الوهم والتوهيم ؟
نأخذ لذلك مثلاً قريباً :

قد يكون طبخ زوجتك ممتازاً وعندك ابنة ناشئة ، إن زوجتك يمكن أن
تعلم ابنتها الطريقة ، وتعين لها المقادير اللازمة بشكل منضبط ، وقد
تعطيها القدر التي تطبخ فيها نفسها والملعقة التي تستخدمها ، فهل ستكون
نتيجة الطبخ واحدة ؟ لا أحد يصدق ذلك .

ونحن عند التمحيص نجد فروقاً طيبة ظاهرة بين مادة طيبة تنتجها
إحدى الشركات ، ومادة أخرى لها المواصفات نفسها تنتجها شركة
أخرى . وفرق مخيف بين دواء نتيجة فرنسا مثلاً ، ودواء آخر تنتجه
رومانيا ، مع أنه بالمقادير نفسها .

والمسجلات مثلاً في الظاهر بشكل واحد وطريقة تركيب واحدة .

ولكن هناك فرق مخيف عند التدقيق بين عمل مسجلة صنعت في اليابان
وأخرى أنتجت في الصين أو تايوان . . . وإذا أرسلت اليابان بعض خبرائها
إلى شركة الصين ، فإن الانتاج فيها سوف يتحسن ، ولكن لن يكون مطلقاً
كإنتاج اليابان نفسها .

هذه ناحية أساسية .

قد يعترض معترض ، فيقول : إن الشركة المشترية قد تنتج سلعاً

أفضل من الشركة الأصلية ، فلا يكون هناك إذن بأس في أن تستخدم شعارها .
نقول : هذا احتمال عقلي ، ولكنه احتمال بعيد ، فإن الشركة التي تنتج ذلك الأفضل ؛ لاتقبل أصلاً أن تضع شعار غيرها على منتجاتها ، فضلاً عن أن تبذل في سبيل ذلك الأموال .

ثم لو فرضنا جديلاً أن الجودة واحدة ، فإنه يبقى عندنا المسألة الثانية .
المسألة الثانية : اسم المصدر .

إذا وضع شعار أو اسم شركة على سلعة ما ، فإن هذا يعني أن هذه السلعة من إنتاج هذه الشركة ، فإذا وضعت هذا الشعار على سلعة من إنتاج شركة أخرى ؛ فإن هذا يعدُّ كذباً ، كما هو واضح .
ثم من ناحية الجودة ، وأهمية المصدر أيضاً .

ولكي نقرب المسألة إلى الأذهان أكثر : نقول لو أن شركة مرسيدس الألمانية شاركت شركة سيارات أخرى في الصين ، فأنتجت سيارات مرسيدس ، فإن مرسيدس الصين لن تكون بدقة وإتقان مرسيدس ألمانيا ، ولو كانت بنفس الدقة جديلاً ؛ فإن مرسيدس الصين لايمكن بأي شكل أن تباع بنفس الثمن الذي تباع به مرسيدس ألمانيا . وإذا موَّهنا على المشتري بأن هذه مرسيدس ألمانيا : فهذا حرام ؛ لأننا نكون قد خادعناه ؛ لنسلب منه مبلغاً أكبر .
وبناءً على ذلك ، فإنه :

لايصح بيع الاسم التجاري أو الرمز الصناعي ونحوه إلا بشرطين :
الأول : أن يتحقق نفس المستوى من الجودة والإتقان عند الشركة المشتري .

الثاني : أن يذكر اسم الجهة المصنعة ، أو الدولة المنتجة إذا كانت دولة أخرى .

وفي الحالات العامة بالنسبة للشركات الكبرى يكون ذكر اسم الدولة
المنتجة كافياً - غالباً - فإنّ الذي يشتري مثلاً ساعة أوميغا : من إنتاج
الصين ، يعلم حتماً أنّها غير ساعة أوميغا التي هي صنع سويسرا ، إنتاج
الشركة الأم .

بيع الرخص والإجازات

أحياناً تصدر الدولة قوانين تنظيمية تحاول فيها تيسير أمور الناس وبشكل خاص أصحاب الصناعات والتجار :

- فتمنح أصحاب معامل النسيج - مثلاً - رخصاً لاستيراد كميات نسبية من الخيوط .

- وتمنح بائعي الأقمشة الثقيلة المسجلين في غرفة التجارة حق استيراد أقمشة معينة بمقادير معينة .

- وقد تعطي أصحاب الأرض المعدة للبناء رخصاً لاستئجار كميات من الإسمنت أو الحديد .

- وقد تمنح الدولة من يصدر كمية من الأقمشة أو الألبسة مثلاً إلى خارج القطر الحق في أن يستورد كمية من أقمشة معينة .

هذه الرخص والتسهيلات التي تقدمها الدولة للناس ، أو يستخرجها الناس وفق الطرائق القانونية بصفتهن مصنعين أو منتجين أو غير ذلك هل يمكن أن تباع ؟

عند السادة الحنفية رضي الله عنهم : إن هذه الترخيصات والحقوق المعنوية أملاك خاصة بالإنسان ، ولكنها لا تعتبر أموالاً قابلة للتداول ، أي : للبيع والشراء ، وإذا بيعت ؛ فالبيع باطل ومحرم .

وعند الشافعية : يصحُّ بيع هذه الرخص والإجازات ؛ لأنها ناتجة عن امتلاك معامل ومؤسسات - أو محلات - تؤدي إلى هذه المنافع ، فهي إذن أموال معتبرة ، فيمكن بيعها . وهذا دارج بين التجار اليوم .

ولكن يلزم الانتباه : فإن كثيراً من هذه الرخص والإجازات تسمى بين ليلة وأخرى حقاً خليلاً ينقضه تنظيم آخر تصدره دوائر الدولة ، أو تجعل له وقتاً ضيقاً قد لا يكون كافياً للإفادة من هذه الرخص والإجازات .
وعليه فإنه إذا بطل هذا الحق قبل أن يتمكن المشتري من الإفادة منه ، فإن البيع يلزم أن يفسخ ، مالم يكن المشتري متلئناً مقصراً .

البيع الصوري - بيع التلجئة

هو بيع لا يقصد تحقيق معناه ، ومؤداه أن يخشى الإنسان تسلط ظالم مقتدر عليه على بعض أملاكه من دار أو أرض أو آلة ، فيتظاهر ببيعها لشخص آخر يتفق معه سراً على التظاهر بالبيع ، ثم يبرمان البيع بشروطه ، ويقع العقد صحيحاً في الظاهر . وقد سموه قديماً : بيع التلجئة ؛ لأنه بيع صوري يلجأ إليه الإنسان عند الضرورة ، فما هو حكم هذا العقد ؟

قال الحنفية : هو عقد شكلائي ، ويعتبر فاسداً .

أقول : وبما أن الفساد جاء بسبب العاقدین المتبايعين بعد أن ينجزاه ، فإن لهما ذلك ، فهو في حكم الباطل .

وقال الحنابلة : هو عقد باطل ؛ لأن العاقدین ما قصدا البيع ، ولا هدفاً إليه .

وقال الشافعية : هو بيع صحيح ؛ لأنه عقد أخذ أركانه عن قصد واختيار ، فيمكن للبائع أن يلزم المشتري بدفع الثمن ، ويمكن للمشتري إذا قدم الثمن أن يطالب بتسليم الدار .

وواضح أن هذا البيع وإن صحَّ قضاءً (أي : في حكم القضاء) ، فإنه يحرم ديانة ؛ لما فيه من الغل وخيانة الواقع .

المحاضرات وتوابعها

١ — الوكالة

٢ — الكفالة

٣ — الحوالة

٤ — الرهن

٥ — الصلح

٦ — الإكراه

٧ — الإجارة

٨ — الجعالة

٩ — الشفعة

١٠ — عقود استثمار الأرض

— الشركات

— الحجر والتفليس

الوكالة^(١)

تعريف الوكالة

الوكالة : معروفة وهي : نيابة شرعية عن الغير حال الحياة .
وقد عرفها الحنفية بأنها : إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .

وهي أيضاً : تفويض التصرف والحفظ إلى الآخرين^(٢) .
والوكالة ظاهرة حياتية مستمرة قديماً وحديثاً . فأنت عندما توصي أخاك أو صاحبك أن يشتري لك قلماً أو كتاباً : فهذا توكيل .

ومن ذلك ما ورد في سورة الكهف من قصة الفتية الذين لجؤوا إلى الغار حين قالوا : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ... ﴾ الكهف : ١٨ / ١٩ . .

فهذا توكيل لهذا الواحد أن يشتري ، ويتخير ما يناسب من الطعام .
وقد وكل النبي عليه الصلاة والسلام حكيم بن جزام - أو عروة البارقي - بشراء أضحية له .

(١) اللباب : ١٣٨ / ٢ - رد المحتار : ٥٠٩ / ٥ - بدائع الصنائع : ١٩ / ٦ - فتح القدير : ١٠٠ / ٦ - الفقه الإسلامي وأدلته : ١٥٠ / ٤ - مغني المحتاج : ٢ / ٢١٧ .

(٢) وهو عند الشافعية : تفويض شخص ماله فعله - مما يقبل النيابة - إلى غيره ؛ ليفعله في حياته . مغني المحتاج : ١١٧ / ٢ . وهو المعنى الوارد عند الحنفية ، نفسه ، وزاد عليه : (في حياته) ؛ لأن الوكالة تنتهي بموت الموكل باتفاق .

ركن الوكالة

ركن الوكالة هو : الإيجاب والقبول .

فالإيجاب من الموكل أن يقول : وكلتك بكذا ، أو : اشتر لي كذا ،
أو : افعل كذا ، ونحو ذلك .

والقبول أن يقول : قبلت ، رضيت ، كما تحب ، ونحو ذلك مما يدل
على الموافقة .

أطراف الوكالة

للكالة ثلاثة أطراف :

- الموكل : الذي صدر منه فعل التوكيل .
- الوكيل : الذي كُلف بالأمر لإنجازه ، ووافق عليه .
- الموكل به : هو موضوع الوكالة من بيع أو شراء أو قبض أو عمل .

شروط صحة الوكالة^(١)

يشترط لصحة الوكالة أمور . منها ما يتعلق بالموكل ، ومنها ما يتعلق
بالوكيل ، ومنها ما يتعلق بموضوع الوكالة الذي يلزم إنجازه . ونجمل ذلك بما
يلي :

- ١ - أن يكون الموكل : عاقلاً مالكاً حق التصرف فيما يوكل به ؛ لأن
التوكيل تفويض الإنسان ما يملكه من التصرف إلى غيره ، فما لا يملك
التصرف به لا يملك أن يوكل به غيره ، وعليه : فلا يصح التوكيل من
المجنون ، ولا من غير البالغ ، إذا لم يكن مأذوناً بالتجارة .

(١) بدائع الصنائع : ٦ / ٢٠ ومابعدهما - رد المحتار : ٥ / ٥١١ .

٢ - يشترط في الوكيل : أن يكون عاقلاً . ويكفي أن يكون مميزاً فوق السابعة عند الحنفية ، ويلزم عند الشافعية أن يكون بالغاً أيضاً .

٣ - ويشترط في موضوع الوكالة (الأمر الموكل به) :

أ - أن يكون مباحاً ، كبيع وشراء ونحوه ، ولا يصح في أمر محرم كشراء خمر ، أو تحضير لسرقة أو عدوان .

ب - أن يكون الموضوع مما يقبل الوكالة . والموضوعات التي تقبل الوكالة هي الموضوعات العامة من شراء وبيع وعمل . أما الأمور المعنوية مثل : الصلاة والصوم والعلم ، والشهادة ، واليمين ؛ فلا تقبل الوكالة .
ج - أن يكون الموضوع في الوكالة المعينة : معلوماً علماً كافياً ، يرفع الجهالة ، وينفي الخصومة بعد .

الوكالة بأجر وبغير أجر

تكون الوكالة بغير أجر ، وتكون بأجر أيضاً .

فالوكالة بغير أجر : هي الوكالة المألوفة ، التي تتم على سبيل البر والتعاون ، فتشتري لأخيك ما يطلب منك ، وتتوكل لجارك في أمر أو في مسألة من المسائل .

أما الوكالة بأجر : فغالباً ما تكون في الوكالات ذات الشأن كالوكالات التجارية والصناعية ، والوكالات الحرفية ، ومن ذلك :

- توكيل المحامين للمرافعة في الدعاوى ومتابعة القضايا في المحاكم .

- توكيل الدالين لبيع أو شراء سلع أو سلعة معينة .

- توكيل مُسيري المعاملات بإنجاز بعض المعاملات والتراخيص في

دوائر الدولة .

والوكالة بغير أجر تكون غير ملزمة للوكيل ، فيمكن أن يتابعها ، أو يتركها للموكل بشرط أن يعلمه بذلك ، أما الوكالة بأجر : فيلزم التقيد بها والعمل على إنجازها ، ويكون للوكيل فيها حكم الموظف أو العامل المستأجر ؛ ليقوم بعمل ما .

الوكالة العامة والوكالة الخاصة

تكون الوكالة عامة أو خاصة .

فالوكالة العامة : هي أن يوكل الرجل غيره في أموره كلها ، فيصبح الوكيل في هذه الحال مالكا لجميع التصرفات التي يملكها موكله ؛ فله أن يبيع من أملاكه ، أو يشتري له ما يشاء ^(١) .

وإذا سجلت هذه الوكالة في دوائر الدولة ، فيلزم الاحتراس منها ؛ لأن مالكا هذه التوكيل يمكنه أن يجرّد موكله من أمواله جميعاً بشكل قانوني رسمي دون أن يعلمه بذلك ، فضلاً عما يمكن أن يورطه به من ديون ومشاكل أخرى .

أما الوكالة الخاصة : فهي الوكالة المحددة بموضوع معين : كإدارة هذا المعمل أو بيع هذه الدار ، أو شراء أرض أو عقارات أو استلام بضائع أو بضاعة معينة ، ونحو ذلك .

الوكالة المطلقة والمقيدة

تكون الوكالة مطلقة ، وكذا تكون مقيدة .

فالوكالة المطلقة : هي التي لا يُقيد فيها الوكيل بشيء من الشروط أو

(١) رد المحتار : ١٠ / ٥ .

الأوصاف . كأن يقول له الموكل صاحب العلاقة : وكلتك ببيع هذه الدار
أو إدارة هذا المعمل ، أو شراء مزرعة فتصرف بما تراه مناسباً .
أما الوكالة المقيدة :

فهي التي يُفرض فيها على الوكيل شروط أو صفات معينة ، كأن
يوكل ببيع البضائع بسعر كذا وكذا ، وأن يبيع نقداً فقط ، أو أن يشتري
داراً مساحتها كذا على أن تكون أوصافها كذا وكذا .

وفي هذه الحال يتقيد تصرف الوكيل بهذه الشروط ، فيجب عليه
مراعاتها قدر الإمكان ، وإذا خالف في شيء من هذه الشروط ، اعتبر
فضولياً في عقده ، وأصبح العقد موقوفاً على موافقة الموكل ، فإذا وافق :
فقد تم ، وإذا رفض : لم يلزم بالعقد كما سوف يأتي .

يد الوكيل وتصرفاته ^(١)

والوكيل مؤتمن فيما يوكل به ، ويده في وكالته يد أمانة ، سواء أكان
يعمل تطوعاً أم بأجر . فالمبالغ التي تدفع إليه : أمانة عنده ، وكذا ما
يشتريه ، ويستلمه لموكله من سلع . فإذا فسد شيء من ذلك ، أو تلف ،
أو سرق : لم يُغرم بشيء منه ، إلا إذا كان مخالفاً أو متعدياً في تصرفاته .

ويكون الوكيل بشكل عام حراً في البيع والشراء والتصرف ، ولكن
يجب عليه أن يتقيد بما هو معروف ومألوف بين الناس ، فلا يبيع مثلاً بثمان
بخس واضح ، ولا يشتري بثمان فيه غبن فاحش ونحو ذلك ، وهذا هو
المفتى به عند الحنفية ، وعليه الأئمة الثلاثة .

وإذا خالف الوكيل ماهو متعارف عليه مخالفة فاضحة ، كان تصرفه

(١) رد المحتار : ٥ / ٥١٠ - ٥٢٨ - مغني المحتاج : ٢ / ٢٣٠ .

موقوفاً على إجازة الموكل : فإن إجازته : فقد صح ، وتم ، وإذا رفضه : فلا يقع عليه ، ثم يُنظر :

- فإن كان العقد بيعاً : انفسخ العقد ، وبطل .

- وإذا كان العقد شراءً : اعتبر الوكيل مشترياً لنفسه ، ف يلتزم به من ماله ولا علاقة للموكل به .

بيع وشراء الوكيل من أقاربه

الإنسان يتأثر بعواطفه وهو غالباً يحب الخير لنفسه ، وقد يحب مسابقة أقربائه وتسهيل أمورهم ، فما هو حكم الوكيل في بيعه وشرائه مع هؤلاء ؟ اتفق الفقهاء أنه لا يجوز أن يبيع الوكيل أو يشتري ما وُكل به من نفسه أو لنفسه وكذا من ولده الصغير الذي في رعايته أو له ؛ لأنه غالباً ما يكون محل تأثر ، أو على الأقل محل تهمة ، فيدفع ذلك بمنعه منه . وإذا أحب البيع أو الشراء من نفسه أو لنفسه فعل ذلك مع الموكل صاحب العلاقة مباشرة إذا كان موجوداً ، وإلا : فلا .

وهل يجوز أن يبيع لبقية أقربائه كزوجته وولده ووالده ، ومن لا يُقبل شهادتهم له ؟

- قال الإمام أبو حنيفة : لا يصح .

- وذهب الصحابان من الحنفية إلى أنه يصح ، إذا كان يمثل القيمة ، أو إذا باعهم بأكثر ؛ لأن التوكيل مطلق ، ولا تهمة هنا ؛ لأن ملكه متميز عن أملاكهم ، وعليه الافتاء ، وعليه الشافعية أيضاً .

وإذا أمره ، أو أذن له الموكل أن يبيع من نفسه أو أولاده الصغار ،

فهل يجوز؟! قال ابن عابدين : فيه قولان ^(١) :

- أحدهما : لا يصح .

- والثاني : يصح .

أقول : والقول بالصحة أقرب لانتفاء المانع .

الوكيل بالخصومة

وهو الوكيل المكلف بالدفاع عن مصالح موكله في القضية أو القضايا المختلفة فيها ، وهو الوكيل بالمرافعة في المحاكم ، ومنه المحامي في هذه الأيام . هذا الوكيل :

١ - يملك كل مايتعلق بالدعوى ولا بد منه فيها .

٢ - يملك الإقرار عن موكله ، فلو وكله أن يُقرّ عنه بألف مثلاً : صح ؛ لأن مهمته بيان الحق وإثباته أيضاً لا المنازعة فقط ^(٢) .

٣ - ويملك أيضاً قبض المال الذي يحكم به لموكله .

(١) رد المحتار : ٥ / ٥٢١ - ٥٢٢ .

قال ابن عابدين :

- وفي السراج ، ومثله في النهاية : لو أمره بالبيع لهؤلاء : (ذوي أرحامه) ،

فإنه يجوز إجماعاً ، إلا أن يبيعه عن نفسه أو ولده الصغير ، (أي : فلا يجوز) .

- وفي البخاري ، وكذا في البحور : وإن أمره الموكل أن يبيعه من نفسه وأولاده

الصغار ، فباع منهم : جاز .

قال ابن عابدين : وكأن في المسألة قولين خلافاً لمن ادعى أنه لا مخالفة بينهما .

(٢) وعند الشافعية : لا يُقرُّ الوكيل عن موكله . ولو أقرّ عنه بشيء ؛ لم يعتبر

إقراره . (مغني المحتاج : ٢ / ٢٢١) .

هذا عند الحنفية ، وذهب الأئمة الثلاثة وزفر من الحنفية أنه : ليس للوكيل بالخصومة الإقرار عن موكله لأنَّه يملك المخاصمة فقط ، وكذا ليس له أن يقبض المال المحكوم به لموكله .

الفرق بين الوكالة والرسالة

الوكيل : هو الموكل الذي يتصرف برأيه وعبارته ، فيساوم ، ويعقد البيوع ، ويتحمل التبعات باسمه نيابة عن موكله ، فيقول : بعت ، اشترت . . . ولا يلزمه أن يضيف العقد إلى الموكل إلا في حالات خاصة ، كالنكاح والهبة ونحوها ، فإنَّه فيها كالرسول ^(١) .

أما الرسول : فإنه يقتصر على نقل كلام غيره دون أن يتصرف بشيء من عنده ، فيقول : يطلب فلان كذا ، يشتري فلان كذا ، يدفع فلان كذا وكذا ، وقد لا يسمي هذا الفلان ، فيقول : عندي زبون يدفع كذا ، يشتري بكذا ، ومن الرسول : الوسيط التجاري ، ويسميه الناس عندنا : (الدلال) .

انتهاء الوكالة ^(٢)

تنتهي الوكالة بتنفيذ موضوع التوكيل ، أو تلف الشيء الموكل به إذا كان التوكيل خاصاً . وتنتهي بموت الموكل سواء أعلم الوكيل بذلك ، أم لم يعلم ؛ لأنَّ الموت يبطل الأهلية ، فتبطل الوكالة ، وتنتهي أيضاً بعزل الوكيل أو الحجر عليه .

يُشترط لصحة عزل الوكيل شرطان ^(١) :

(١) رد المحتار : ٥ / ٥٠٩ .

(٢) بدائع الصنائع : ٦ / ٣٧ .

الأول : أن يعلم الوكيل بالعزل ؛ لأنَّ العزل فسخ العقد ، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به ، فإذا عزله ، وهو حاضر : انعزل . وكذا لو بعث إليه كتاباً أو أرسل رسولاً ، فبلغه ذلك ؛ لأنَّ الكتاب من الغائب - كما يقول الكاساني - كالخطاب من الحاضر ، وينعزل الوكيل من تاريخ علمه ، وتكون تصرفاته قبل ذلك صحيحة سارية المفعول .

الثاني : أن لا يتعلق بالوكالة حقٌ للغير ، فإن تعلق بها حقٌ للغير لم يصحَّ العزل بغير رضا صاحب الحق ؛ لأنَّ في العزل إبطالاً لحقه من غير رضاه ، ولا سبيل إلى ذلك .

الكفالة^(١)

طبيعة الكفالة ومشروعيتها

الكفالة في اللغة : الالتزام والضم . ومنه في كتاب الله تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۚ ﴾ . آل عمران : ٣٧ / ٣ .

ومنه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » وأشار عليه الصلاة والسلام بالسبابة والوسطى . (٢) .

غير أن هذا النوع من الكفالة الذي هو التعهد والرعاية غير مقصود هنا ، وإنما المقصود الكفالة المالية ونحوها . وقد ذكرنا ما ذكرناه للتنبؤ به والتشرفُ بذكره .

والكفالة المالية مشروعة في الإسلام : وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « الزعيم غارم » (٣) .

فالزعيم : هو الكفيل . وغارم : أي مُطالَب ومُلزَم بتأمين ما التزم به . وفي الحديث^(١) : أن النبي ﷺ أتى بجنازة رجل ؛ ليصلي عليه فقال : « هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : هل عليه دين ؟ قالوا : ديناران . فقال : صلّوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : هما عليّ يارسول الله . فصلّى عليه النبي عليه الصلاة والسلام » (٤) .

(١) مراجع البحث : الهداية : ٨٧/٢ - رد المحتار : ٢٨١/٥ - فتح القدير : ٣٨٩/٥ - بدائع الصنائع : ٢/٦ - الفقه الإسلامي وأدلته : ١٣٠/٥ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وضعفه الترمذي .

(٤) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي وفي رواية للنسائي : فقال أبو قتادة : (أنا أتكفل به) . زحيلي : ١٣١ .

عليه ، وليس ذلك استخفافاً بالرجل ، بل ليشعر النبي ﷺ المسلمين بمسؤولية الحقوق المالية ، وينبههم إلى زيادة الاهتمام بأداء حقوق الناس .

والغرض من الكفالة : التيسير على الناس ، فقد يشتري المرء شيئاً من حاجياته ، ولا يجد في طوقه أن يدفع الثمن نقداً ، ولا يعرفه البائع ، أو لا يثق به ، فيحضر من يكفله . ومن ناحية أخرى قد تكون البضاعة متأخرة ، والمشتري لا يطمئن إلى حسن تسليم البائع ، فيطالبه بكفيل .

والكفالة في الشريعة : مندوب إليها ، قال في فتح القدير « لما فيها من تفريج كرب الطالب ، وتأمين الخائف على ماله » . هذا في الأمور العادية والمضمونة ، أما في الأمور الثقيلة ، فجدير بالمرء أن يتجنبها ، ولا يُخرج غيره أيضاً بطلبها منه . وقد نَفَرَ بعضُ الفقهاء من هذه الكفالة ، ونقلوا فيها : إنها : أولها : ملامة ، وأوسطها : ندامة ، وآخرها : غرامة ^(١) . فبعد تمام الكفالة ؛ يلوم الكفيل نفسه ، أو يلومه الناس ، وعند المطالبة بها : يندم على ما فعل ، وعندما يتلكأ المدين أو يعجز : فإنه يصبح مكلفاً بالدفع .

تهريف الكفالة وكنها

الكفالة في الشريعة : ضم ذمّة إلى ذمّة في المطالبة ^(٢) . فعن طريقها يكون لصاحب الحق أن يطالب المدين ، ويكون له أن يطالب الكفيل أيضاً ، أو يطالب الاثنين معاً . فإذا لم يدفع المدين ؛ أصبح الكفيل ملزماً

(١) رد المحتار : ٢٨٥ / ٥ ، قال ابن عابدين : وفيها زيادة هي : « ومن لم يصدق فليجرب ؛ ليعرف البلاء من السلامة » .

(٢) الهداية : ٨٧ / ٣ - شرح فتح القدير : ٣٨٩ / ٥ - رد المحتار : ٢٨١ / ٥ - مغني المحتاج : ١٩٨ / ٢ .

بالدفع ، كما أسلفنا .

تنعقد الكفالة (عند الحنفية) بالإيجاب والقبول ، أي بالاتفاق بين الكفيل والدائن صاحب الحق ^(١) .

أما موافقة الذي عليه الدين فهي غير مطلوبة ؛ لأنه يصح للمسلم أن يسدد ديون غيره ولو من غير إذنه ، ولكنه يعتبر متبرعاً ، كما سوف يأتي .
وذهب جمهور الفقهاء سوى الحنفية إلى أن ركن الكفالة هو الإيجاب فقط ، أي كلام الكفيل وحده فقط ، أما قبول الدائن أو المدين فليس شرطاً لصحة الكفالة عندهم .

والكفالة نوعان :

- كفالة بالنفس : وتكون بأن يتعهد الكفيل بإحضار فلان من الناس في وقت معين أو عند الطلب لمحاسبتة أو مطالبتة أو استيفاء حق منه .
- وكفالة بالدين : وهي الكفالة المالية المألوفة هذه الأيام ، وهي موضوع بحثنا هنا .

يشترط لصحة الكفالة ^(٢)

١ - أن يكون الكفيل بالغاً عاقلاً ، فلا تصح الكفالة من غير البالغ ،

(١) الدارج في كتب الفقه استعمال الألفاظ التالية : الكفيل - المكفول له - المكفول عنه - المكفول به . وتعني : الكفيل الضامن - المكفول له : صاحب الحق - المكفول عنه : المدين ، المكفول به : الدين أو الحق . وقد رأينا الاستغناء عن هذه الألفاظ واستخدام مدلولاتها مباشرة ؛ لثلا يقع التداخل واللبس في ذهن القارئ .

(٢) بدائع الصنائع : ٥ / ٦ .

لأنَّ الكفالة عقد تبرع ، فلا تصحّ من الصغير .

٢ - يشترط (عند الحنفية فقط) أن يكون الدائن أو نائبه حاضراً في مجلس العقد ؛ لأنَّه معه يتم الاتفاق ؛ (الإيجاب والقبول) ^(١) .
ويشترط في الحق موضوع الكفالة ^(٢) :

أ - أن يكون مما يمكن استيفاءه من الكفيل . كالمال والبضاعة ونحوه ، فلا يجوز الكفالة في الحدود والعقوبات ؛ لأنها لا تقبل النيابة .
ب - أن يكون ديناً لازماً صحيحاً . فلا تصح الكفالة بدين النفقة الزوجية قبل الحكم به أو التراضي عليه .
ج - أن يكون مضموناً فلا يكون أمانة عند المكفول ؛ لأنَّ الأمانة والعارية لا تعتبر مضمونة ، فلا يلزمها كفيل ^(٣) .
د - لا يشترط أن يكون المال موضوع الكفالة معلوماً تماماً ، فتصحّ الكفالة بالمعلوم كالف ، وبالمجهول الصفات كسيارة مثلاً ، وبالمجهول مطلقاً ، كقوله : تكفلت لك بما عليه من دين .

أحكام عامة :

١ - يجوز تعليق الكفالة على شرط كأن يقول للآخر : كل ماتبيعه لفلان ، أو يأكله عليك فلان : فهو عليّ ^(٤) .
ولو قال لإنسان : اسلك هذا الطريق ، فإن أخذ مالك : فأنا ضامن ،

(١) رد المحتار : ٢٨٣ / ٥ .

(٢) رد المحتار : ٢٨٣-٣٠٠ / ٥ - شرح فتح القدير : ٤١٥-٣٩٠ / ٥ .

(٣) وسوف يأتي في بحث (العارية) ، (الإعارة) .

(٤) رد المحتار : ٣٠٣ / ٥ ، قال : وهذا ضمان الدرك ، وله صور متعددة .

فسلكه ، وأخذ ماله ؛ ضمن القائل المال ، ولزمه أن يدفع مقداره .

٢ - تصح الكفالة في حضور المكفول ، أو غيابه ، وكذلك تصح بعلمه أو بدون علمه ، وبرضاه أو بغير رضاه .

فإن كفّل بأمر المدين أو رضاه وسدد عنه ، فإنّه يطالبه بما سدّد عنه ، وإن كفّل بغير رضاه وسدّد عنه ، لم يقدر أن يجبره على الوفاء له ؛ لأنّه يعتبر متبرعاً .

٣ - صاحب الدين مُخير ، فإن شاء طالب المدين بالدين ، وإن شاء طالب الكفيل ؛ لأن الكفالة كما ورد في التعريف : (ضمُّ ذمة إلى ذمة في المطالبة) ، فيطالب الدائن أيهما شاء ، ويمكن أن يطالبهما معاً .

٤ - يُطالبُ الكفيل - عند اللزوم - بتسليم العين نفسها ، إذا كانت موجودة ، أو بمثلها إذا كانت تالفة ، ولها أمثال مطابقة تماماً ، فإن لم تكن لها أمثال طوّل بقيمتها ^(١) .

٥ - إذا كفّل عن مبلغ حال (يدفع حالاً) ؛ لزمه الدفع حالاً ، وإذا كفّل عن دين مؤجل ؛ لزمه مؤجلاً إلى الأجل نفسه . ويمكن أن يشترط الكفيل أجلاً ، أو أجلاً إضافياً ، فإن وافق الدائن ؛ كان ذلك أجلاً للكفيل والشخص المكفول بأن واحد ^(٢) .

٦ - إذا حلّ موعد الدفع ، ولم يدفع المدين ، فأمهّل الدائن الكفيل إلى مدة تيسيراً له ؛ لم يعتبر ذلك إمهالاً للمدين أيضاً ، إلا إذا نصّ عليه .

٧ - ليس للكفيل أن يطالب المكفول بالمبلغ قبل أن يسدّده عنه ؛ لأنّه

(١) بدائع الصنائع : ٦ / ٦ - ١٠ - رد المحتار : ٥ / ٣١٨ .

(٢) بدائع الصنائع : ٦ / ٦ - ١٠ ، رد المحتار : ٥ / ٣١٨ .

لا شيء له في ذمته بعد .

٨ - إذا أبرأ الدائن الكفيل من كفالته ، وأعفاه منها ، لم يؤثر ذلك على الدين ، وظل فرضاً على المدين أن يسدده في موعده .

٩ - إذا سدّد المدين المبلغ للدائن ؛ فقد برئت ذمته وذمة الكفيل أيضاً ، وكذا إذا سامح الدائن المدين .

١٠ - إذا صالح الكفيل الدائن عن الألف بخمسمئة ؛ فقد برئت ذمة الكفيل والمدين معاً . وفي هذه الحال يرجع الكفيل على المدين بمبلغ خمسمئة فقط .

١١ - إذا اتفق الكفيل مع الدائن أن يدفع له ثلث المبلغ مثلاً على أن يعفيه من كفالة بقية المبلغ ؛ صحّ واعتبر ذلك فسخاً للكفالة . وفي هذه الحال يرجع الدائن على المدين بما بقي من دينه فقط ، ويرجع الكفيل على المدين بما سدّد عنه من المبلغ^(١) .

١٢ - إذا كفّل رجل آخر على ألف ، ثم سددها الكفيل للدائن على شكل سلع وبضائع ، فإنه يرجع على المكفول بالألف ، وليس للمكفول أن يقول : ولكنك رجحت ، وهذه السلع قيمتها عليك أقل من ذلك^(٢) .

الأجرة على الكفالة^(٣)

الكفالة كما أسلفنا ؛ عقد تبرع بالخير لقضاء حاجة المحتاج وإعانتته على قصده ولا أجرة لذلك ، بل هو الأجر من الله تعالى : وإذا تكلف الكفيل كلفة في سبيل تسديد مبلغ كفالته ، يكون له أن يرجع بذلك

(١) رد المحتار : ٥ / ٣٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ٦ / ٢١٥ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته : ٥ / ١٦١ .

على المكفول ، فيطالبه به .

وإذا اشترط الكفيل تقديم أجر على كفالته ، فهل يمكن ذلك ؟

قال الدكتور الزحيلي :

« إنَّ شرط الكفيل تقديم أجر على كفالته ، وتعذر على المكفول تحقيق مصلحته من طريق المحسنين المتبرعين ؛ جاز دفع الأجر للضرورة ، أو الحاجة العامة ، لما يترتب على عدم الدفع من تعطيل المصالح كالسفر للخارج للدراسة أو الارتزاق ، أو لتأجيل الجندية ونحوها .

وأساس القول بالجواز فيه : أنَّ الفقهاء أجازوا دفع الأجر عند الحاجة لأداء القربات والطاعة من تعليم القرآن وممارسة الشعائر الدينية ، كما أنهم أجازوا دفع شيء من المال على سبيل الرشوة للوصول إلى الحق أو دفع الظلم ، والمكفول يحقق بالكفالة منفعة لا تتحقق إلا بها . وقد أصبحت بعض الكفالات من الضرورات الحياتية اللازمة .

الحوالة (١)

تعريفها ومشروعيتها

الحوالة في اللغة : النقل والانتقال .

يقال : تحوّل عن مكانه : إذا غادره وانتقل عنه . و : حولته عن موضعه ، إذا نقلته عنه إلى موضع آخر .

والحوالة في الفقه غير ذلك . وقد عرفها الفقهاء بأنّها : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى . هذا عند الشافعية .

وهي عند الحنفية : تحويل الدين من ذمة (المدين) الأصل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به (٢) .

وللحوالة أربعة أطراف :

- المحيل : هو الشخص الذي عليه الدين .
- المحال : هو صاحب الدين .
- المحال عليه : هو الشخص الذي يلتزم بأداء هذا الدين .

(١) بدائع الصنائع : ٦ / ١٥ - فتح القدير : ٥ / ٤٤٣ - المبسوط : ٢٠ / ٥٢ - رد المحتار : ٥ / ٣٤٠ . - مغني المحتاج : ٢ / ١٩٢ .

(٢) كذا في شرح العناية على الهداية : هامش فتح القدير : ٥ / ٤٤٣ ، وهو في فتح القدير : (نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم) والتعريف الذي أورده في العناية أدق في التعبير عن الحوالة ، كما هو عليه في المذهب .

- المحال به : هو الدين أو المبلغ موضوع الحوالة ^(١) .

والحوالة مشروعة ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » ^(٢) .

كلمات الحديث : المَطْلُ : التأخير ، التسويف ، الغني هنا : المدين القادر على سداد ماعليه .

وقد أجمع الفقهاء على جواز الحوالة .

والأمر في الحديث للاستحباب وبيان المشروعية ، وليس للإلزام ، فإن من الأغنياء من يكون ميسوراً ، ولكنه كثير اللدد بطيء التسديد ، ومنهم من يكون طلق النفس حسن الأداء ، فإذا علم الدائن ذلك من المحال عليه ؛ فيستحب أن يقبل ، لما في ذلك من التيسير والتخفيف عن المدين . ولا تكون الحوالة إلا في الديون ، كما سوف يأتي .

عقد الحوالة

الحوالة عقد يتم بالإيجاب والقبول . الإيجاب : من المحيل الذي عليه الدين . والقبول : من المحال والمحال عليه جميعاً .

ويتم الإيجاب بالفاظ تدل على الحوالة ، كأن يقول له : حولتك على فلان .

ويتم القبول بأن يجيب المحال والمحال عليه : قبلت ، أو رضيت ، أو توكلت على الله ، ونحوه مما يدل على الموافقة .

(١) مغني المحتاج : ١٩٣/٢ - الفقه الإسلامي وأدلته ١٦٢/٥ - ومن اللطائف أنه في الدر المختار عبر عنهم بـ : المحتال ، المحتال له ، المحتال عليه ، ومثل هذه الألفاظ قد توحى بالحيلة وليس بالحوالة ، رد المحتار : ٣٤٠/٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

وإذا اتفق الدائن مع المحال على الحوالة ، فهل يشترط رضا المحيل :
(الذي عليه الدين) ؟ ، قال الحنفية : نعم يشترط ، قال في الكتاب : لأنَّ
أصحاب المروءات قد يأنفون من تحميل ديونهم على غيرهم ، ولأنَّه إذا
سدد دين غيره من غير إذنه اعتبر تبرعاً ، فلا يحقُّ له بعد أن يطالب به عن
طريق القضاء .

ويشترط لصحة الحوالة

١ - أن يكون أطراف الحوالة الثلاثة : المحيل ، والمحال ، والمحال
عليه ؛ عقلاء بالغين (وهذا شرط في كل عقد) ، فإذا كان أحدهم غير
بالغ وغير مأذون بالتجارة اعتبر العقد موقوفاً على إجازة وليه ، فإن
أجازته : فقد تمّ ، وصحت الحوالة .

٢ - الرضا من جميع الأطراف . فلو كان أحدهم مكرهاً لم تصح ، إلا
إذا كانت بأمر القاضي .

٣ - أن يتمَّ قبول المحال والمحيل في نفس مجلس العقد ، أمّا المحال
عليه ، فلو كان غائباً ، ثم وافق بعد ؛ صحَّ ، وتتم الحوالة ^(١) .

٤ - أن يكون موضوع الحوالة - الشيء المطلوب سداً - ديناً في ذمة
المدين .

والمقصود بالدين هنا : ما يصلح أن يكون ديناً ، فيمكن أن يثبت في
الذمة ، ويُدفع مايمثله ، فيكون نقوداً أو من المثليات من نحو : القمح ،
والشعير ، والإسمنت ، وأنواع الوقود ...

أما مايجب ردّه هو بالذات ، كسيارة ، وجواد ، وحلية : فلا يصلح

(١) رد المحتار : ٥ / ٣٤٢ .

موضوعاً للحوالة ، وإذا تعهد شخص برده بالذات ، فإن ذلك كفالة وليس حوالة .

أحكام الحوالة

١ - لا يشترط في الحوالة (عند الخفية) أن يكون هناك دين للمحيل على الملتزم : (المحال عليه) ، فلو تعهد أي شخص أن يدفع عنك دين فلان من الناس ؛ صح ، ولو لم يكن لك على هذا المتعهد دين .

٢ - إذا تمت الحوالة فقد برئت ذمة المحيل : (المديون) إبراءً مقيداً . فأصبح حق الدائن بعد الحوالة في ذمة الملتزم ، فيطالبه هو بالذات ، ويستوفي منه ، ولا يحق له الرجوع على المدين ، إلا إذا توى حقه : أي : تلف وهدر .

٣ - يكون التوى بأحد أمرين :

الأول : أن يحدد المحال عليه الحوالة ، وليس هناك بيّنة ضده .

الثاني : أن يموت المحال عليه مفلساً ، أو يحكم القاضي بإفلاسه حال حياته .

٤ - إذا دفع المحال عليه مبلغ الحوالة على شكل سلعة ، فإنه يعتبر قد سدد المبلغ كاملاً ، فيحاسب المحيل على هذا الأساس .

٥ - إذا صالح المحال عليه (صاحب الدين) عن المبلغ بما هو أقل منه كأن صالحه عن الألفين بـ ألف وخمسمئة ؛ فإنه يُحاسب المحيل بالمبلغ المدفوع فقط .

وللشافعي رأي مغاير في أصول الحوالة ، سوف يأتي في آخر البحث .

الحوالة المقيدة

هي أن يكون للمحيل دين على المحال عليه ، فيحوّل عليه مبلغاً ما ، ويتفقان على أن هذا المبلغ يقطع من الدين الذي بينهما .
مثاله : لي عليك خمسة آلاف ليرة ، فحولت عليك شخصاً تدفع له ألفي ليرة ، مما لي عليك .

فإنه يبقى لي في ذمتك ثلاثة آلاف ليرة فقط . وإذا لم نذكر أن مبلغ الحوالة من الدين الذي لي عليك فإنك بعد أن تدفع المبلغ للرجل ، يبقى لي عليك : خمسة آلاف . ويكون لك عليّ ألفان هي مبلغ الحوالة ، الذي دفعته للرجل .
وينشأ عن ذلك :

إذا حولت عليك رجلاً بمبلغ ألفين ، على أن يكون ذلك مما لي عليك من دين ، ثم ظهر أن ليس عليك دين ؛ فقد بطلت الحوالة .
وإذا لم نلاحظ أن مبلغ الحوالة من الحساب الذي عليك ، ثم تبين أنّه ليس لي عليك شيء ، فأنت ملزم بدفع الحوالة ؛ لأنّ مبلغ الحوالة علّق في الأصل على ذمتك ؛ وليس على مبلغ الدين الذي نظنه عليك .

انتهاء الحوالة^(١)

تنتهي الحوالة ، أو تنقضي بأحد أمور :

١ - تنفيذ مضمونها : بأن يدفع المحال عليه مبلغ الحوالة . وكذا تنتهي إذا وهب المحال مبلغ الحوالة إلى المحال عليه ، أو تصدق عليه به ، أو أبرأه منه .

(١) بدائع الصنائع : ١٩ / ٦ .

٢ - وتنتهي أيضاً بالفسخ . فيتفق الأطراف على فسخ هذه الحوالة وإلغائها .

٣ - تنتهي الحوالة بالتو : وذلك يكون :

بموت المحال عليه مفلساً ، أو أن يحكم القاضي بإفلاسه ؛ فتبطل الحوالة ، ويرجع المحال إلى المدين الأصلي يطالبه بمبلغه .
الحوالة عند الشافعي ^(١) :

١ - لاتصح الحوالة عند الشافعي - رحمه الله - إلا إذا كان للمحيل دين على المحال عليه ، يزيد على مبلغ الحوالة ، أو يساويه .

٢ - لا يشترط قبول المحال عليه بالحوالة ؛ لأن للمحيل ديناً على المحال عليه ؛ فيستوفيه بنفسه ، أو يوكل ، أو يحوّل من يستوفيه عنه .

٣ - إذا تمت الحوالة ، ورضي المحال بها ؛ فقد خرج الدين عن ذمة المحيل نهائياً ، وتعلق بذمة المحال عليه ، ولم يبق للمحال أي حق في مطالبة المحيل ، ولو تلفت الحوالة ، أو هلك ، أو أفلس المحال عليه ^(٢) .

الحوالات النقدية حديثاً

في هذه الأيام يتم تحويل النقود من بلد لآخر ، أو من دولة لأخرى عن طريق البنوك ، وكذا يتم عن طريق شركات خاصة بالنقل والشحن ، أو عن طريق التجار .

- فتتم عن طريق التجار : بأن يكون التاجر في حلب ، وله شريك أو فرع في السعودية مثلاً ، أو القاهرة .

(١) مغني المحتاج : ٢ / ١٩٤-١٩٥ .

(٢) المصدر السابق .

فإذا رغب أحد السكان في حلب إرسال مبلغ لشقيقه في القاهرة فإنه يدفع المبلغ للتاجر في حلب ، ويوصي بتسليمه لأخيه في القاهرة ، فيستلم التاجر المبلغ ، ويبلغ شريكه أو فرعه في القاهرة بدفع مبلغ مماثل للشخص المذكور عند حضوره .

- ويتم كذلك عن طريق شركات النقل والتحويل التي تكون مستعدة لمثل هذه التحويلات ضمن القطر الواحد أو الأقطار المتعددة .

- وكذا يتم عن طريق المصرف ، فيسدد المبلغ في حلب ، على أن يدفع في دولة أخرى لشخص معين ، أو وفق وثيقة معينة .

وفي حال التحويل عن طريق المصرف أو شركات النقل : يُلزم المحول دفع أجر عن الحوالة يزيد مقداره أو ينقص حسب المبلغ و البلد المرسل إليه ، فهذا نوع من الإجارة الصحيحة .

وهذه الحوالات هذه الأيام : هي غير عمليات السفتجة المعروفة قديماً .

السفتجة

صورة السفتجة : أن إنساناً في بلد ما يريد أن يرسل مبلغاً لشخص في بلد آخر ، فيدفع هذا المبلغ لأحد المسافرين قرضة ، لكي يسدده في البلد الآخر .

وهو إنما يقرض المبلغ للمسافر إقراضاً بقصد تضمينه إياه ، فإذا سرق منه ، أو ضاع : كان ملزماً به . بينما لو كان ذلك المبلغ أمانة معه ، فإنه لا يضمنه إذا تعرض قطاع الطريق للقافلة ، فسرق ، أو ضاع .

فيكون القصد من الإقراض في عملية السفتجة : تغريم التاجر أو المسافر المبلغ إذا فُقد ، أو سرق ، فهذا العقد : يكره تحريماً .

وإذا كان اقراض المبلغ لكي يستطيع المسافر أن يستعين به في شؤونه ، وليس لمجرد تغريمه به ؛ فهو مباح .

الرهن^(١)

تحريره ومشروعيته

الرهن في اللغة : الحبس وال لزوم .

قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ ﴾ . المدثر : ٧٤ / ٣٨ . أي :

محبوسة وملزمة بما اكتسبته في الحياة الدنيا .

وقد يطلق الرهن على الشيء المرهون ، وهو ما يجعل تأميناً لدين أو

حق من الحقوق .

والرهن شرعاً : حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه .

أي : جعل عين لها قيمة مالية معتبرة شرعاً ؛ وثيقة بدين ، بحيث

يمكن قضاؤه منها .

وهو عند الشافعية : جعل عين (سلعة) وثيقة بدين يُستوفى منها عند

تعذر وفائه . وكذا عند المالكية والحنابلة .

والرهن مشروع جائز باتفاق الفقهاء ، وفي ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ

عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً . . ﴾ البقرة : ٢ / ٢٨٣ ، وكذا لما ورد

من فعل النبي ﷺ وتقريره ، وعليه الإجماع .

فهو عقد جائز ، وليس واجباً ، وأما قوله تعالى : ﴿ فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً ﴾

فهو أمر توجيه وتعليم ، وليس إلزاماً وتحتيماً .

(١) فتح القدير : التكملة : ١٨٨ / ٨ - رد المحتار : ٦ / ٤٧٧ - بدائع الصنائع : /

١٣٥ - المبسوط : ٢١ / - الفقه الإسلامي وأدلته : ١٧٩ / ٥ .

الحكمة من الرهن

والحكمة من الرهن أمران :

الأول : إعطاء وثيقة بالمال أو بالبضاعة ، فيطمئن البائع أو المقرض إلى أنه سوف يقبض حقه تماماً .

الثاني : تحريض المدين صاحب الرهن على سداد ديونه بحبس بعض ممتلكاته المرهونة ، مما يدفعه إلى التعجيل بالوفاء وعدم التلكؤ فيه .

الثالث : إراحة المدين بتقليل خصام الدائن له من جهة ، وطمأنته بقدرته على سداد الدين من العين المرهونة من جهة أخرى ^(١) .

أطراف الرهن

وللرهن أطراف أربعة :

- الراهن : هو الذي يقدم العين المرهونة ضماناً لما عليه من دين .

- المرتهن : الدائن طالب الرهن .

- العين المرهونة : وقد تسمى الرهن ، وهي الشيء الذي يوضع عند (الدائن) المرتهن مقابل الدين .

- المرهون به : هو الدين الذي على الراهن .

عقد الرهن

الرهن : عقد ، وركنه عند الحنفية : الإيجاب والقبول ، وهو كل قول أو فعل يدل على الاتفاق على الرهن ، فإذا تم ذلك فقد تم العقد ، ولكنه لا يصبح لازماً حتى يقبض المرتهن العين المرهونة . أما قبل القبض

(١) رد المحتار : ٦ / ٤٧٧ .

فللراهن أو المرتهن حق إمضاء العقد أو فسخه .

ولهذا السبب قال الفقهاء : إنّ عقد الرهن من العقود العينية . والعقود العينية : هي العقود التي لا تعتبر ملزمة تامة إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها . وهذه العقود خمسة هي : الهبة ، الإعارة ، الإيداع ، القرض ، الرهن .

وضع أو ترك الرهن في يد الراهن

لا بدّ أن يقبض المرتهن (صاحب الدين) العين المرهونة ؛ ليتم العقد . فما لم يقبض الرهن : لم يعتبر العقد . وإذا اتفقا أن يبقى الرهن عند الراهن ؛ فسد العقد ، ولغا^(١) .

وإذا قبض المرتهن الرهن ، فيمكن بعد أن يعيره للراهن ، أو يضعه عنده ؛ لأنّ العقد قد تمّ بالقبض الشرعي . وتكون فائدة الرهن في هذه الحال مجرد تخصيص هذا الشيء للبيع ، إذا عجز الراهن عن سداد الدين . وفي حال ردّ العين المرهونة إلى الراهن أو إعارته إياها ؛ يكون المرتهن (صاحب الدين) قد خسر قوة الإلزام المقصودة من عقد الرهن ، وقد يفوّت على نفسه القدرة على استيفاء الدين بعد أن تخلّى عن مادة الضمان .

أحكام في الرهن

١ - الرهن عقد - كما أسلفنا - فيشترط في العاقلين : الراهن والمرتهن : أن يكونا بالغين عاقلين ، فلا يصح رهن المجنون أو الصغير ، أما المراهق ، وهو الصغير غير البالغ : فيصح رهنه إذا كان مأذوناً بالتجارة .

(١) بدائع الصنائع : ٦ / ١٤٠ .

٢ - يجب أن تكون العين المرهونة مما يمكن بيعها ، فيلزم أن تكون مستقلة محرزة بحيث يمكن استلامها وتسليمها المناسب لأمثالها .

٣ - متى قبض المرتهن الرهن ، أصبح في ضمانته ، ويلزمه حفظه بما يحفظ به أمواله عادة .

٤ - لا يشترط أن تكون العين المرهونة ملكاً للراهن . بل إنه يمكن للإنسان - وبصورة خاصة إذا لم يكن عنده رهن مناسب - أن يرهن مال غيره ، إذا أذن له ذلك الغير بهذا ^(١) . وإذا لم يأذن له : لم يصح .

٥ - العين المرهونة موجودة عند المسترهن برسم الرهن فقط وهي أمانة عنده ، فلا يجوز له استعمالها أو إعارتها أو الإفادة منها ، إلا إذا أذن له الراهن بذلك .

٦ - إذا اتفق المتعاقدان في الرهن على وضع العين المرهونة عند شخص ثالث يثقان به جاز . وفي هذه الحال يلزم الشخص الثالث ، أن يحفظها بما يحفظ به ماله ، ولا يسلمها لأحد المتعاقدين إلا بوجود أو رضا العاقد الثاني . وإذا هلك الرهن في يد الشخص الثالث هلك من حساب المرتهن صاحب الدين .

٧ - إذا شرط المرتهن أنه إذا عجز الراهن عن سداد الدين في الوقت المحدد فإن العين المرهونة تصبح ملكاً له لقاء دينه ؛ فهو شرط فاسد باتفاق الفقهاء ؛ لأن العين المرهونة قد تكون أكثر قيمة من الدين . ولكن يمكن إذا حلّ موعد فكاك الرهن ، وعجز الراهن عن فكه ، أن يبيعه للمرتهن صاحب الدين أو غيره بضمن يتفقان عليه في وقته .

(١) بدائع الصنائع : ٥ / ١٣٦ - رد المحتار : ٦ / ٤٩٢ .

٨ - إذا رهن شيئاً واحداً عند رجلين بدين لكل واحد منهما - ولو غير شريكين - جاز ، ويوضع بالاتفاق عند واحد منهما ، أو عند شخص ثالث يرضونه ^(١) .

مصرف الرهن ونماؤه ^(٢)

١ - حفظ الرهن واجب على المرتهن ؛ لأنه تحت يده ، ويحفظه الحفظ المناسب له كما يحفظ أموال نفسه . وإذا كان المرهون بحاجة إلى بيت أو مستودع يُحفظ به ، فأجرة ذلك على المرتهن ، إلا إذا اتفق مع الراهن على غير ذلك .

٢ - إذا كان المرهون بحاجة إلى مصرف ، كحقل زيتون يحتاج إلى تقليم ، أو حصان ، أو قطيع بقر مثلاً ، فمصرفه يقع على صاحبه الراهن ، فيلزمه دفع قيمة العلف ، مثلاً وأجرة الراعي ، وثن السماد ونحو ذلك .

٣ - نماء المرهون حق للمالكه وهو الراهن : فلو أثمر الشجر وتوالد البقر ، كان ذلك حقاً للراهن ، ولكنه يبقى مع الأصل مرهوناً عند صاحب الدين ، ويسلمه لصاحبه ، إن أحب .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يَغْلُقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » . ^(٣) أي : له منفعه ، وعليه دفع مصاريفه .

(١) رد المحتار : ٦ / ٤٩٨-٥٠٢ .

(٢) المبسوط : ٢١ / ٧٥-٧٨ - بدائع الصنائع : ٦ / ١٣٩ .

(٣) رواه الإمام الشافعي رحمه الله .

انتفاع المرتهن بالرهن

الرهن عقد يطلب به التوثق للدين وضمان استيفائه ، وتكون العين المرهونة أمانة عند المرتهن ، كما أسلفنا ، فلا يجوز له إعارتها أو الإفادة منها إلا بإذن الراهن .

وللإذن بالانتفاع بالرهن صورتان :

الأولى - أن يأذن الراهن للمرتهن بالاستفادة من الرهن بعد العقد : فهذا مباح .

الثانية - أن يطلب المرتهن الإفادة من الرهن ، أو يشترط ذلك قبل العقد : فهو حرام ، وذلك لسببين :

أ - أنه شرط فاسد ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد ؛ لأن الرهن عقد توثيق ، وليس عقد انتفاع .

ب - أن الدين الذي للدائن يكون : قرضاً جرّ منفعة ؛ وهو محرم . والقاعدة في ذلك : كل قرض جرّ منفعة ؛ فهو ربا .

وكذا يحرم الانتفاع بالعين المرهونة - وإن لم يكن ذلك مشروطاً قبل العقد - إذا كان الانتفاع سائداً عرفاً بين الناس ؛ لأن المرتهن يكون ملاحظاً ذلك عند العقد ، فيكون معقوداً ضمناً ، فإن لم يكن ذلك في نفسه عند العقد ، ثم حصلت الرغبة بعد : فلا بأس بالاستئذان والانتفاع .

استئجار الرهن

إذا كانت العين المرهونة ، مما لا تسمح النفس بالإذن باستعماله ، فيمكن للمرتهن أن يستأجرها ؛ فينتفع بها ، إذا وافقه الراهن ، وفي هذه الحال يلزم أن يدفع فيها أجر المثل ؛ ليكون ذلك أصفى وأخلص من الشوائب .

أحكام الوفاء وطرقه ^(١)

- ١ - إذا أراد الراهن تسديد المبلغ ، فإنه يطلب إلى المرتهن إحضار العين المرهونة ؛ ليتأكد من وجودها وسلامتها ، وليتأكد أيضاً من تسليم المرتهن إياها دون تسويق ، فإذا أحضرها المرتهن ، دفع له دينه ، واستلم رهنه .
- ٢ - إذا دفع الراهن نصف مبلغ الدين ، أو دفع بعضه مثلاً على أقساط ، فليس له أن يستردّ بعض المرهون - أو أحد المرهونات - لقاء ما دفع من مبلغ ؛ لأنّ جميع الرهن وثيقة بجميع الدين ، فلا ينفك الرهن عن شيء من المرهون ، حتى يتم سداد الجميع .
- ٣ - إذا حل موعد سداد الدين ، وعجز الراهن عن الوفاء به ، ولم يقبل المرتهن الدائن التأجيل : لزم بيع الرهن ، وسوف يأتي في كيفية البيع .
- ٤ - يعتبر الدين مسدداً - مبدئياً - إذا أحاله الراهن بدينه على شخص آخر ، وقبل المرتهن صاحب الدين ذلك ، فتنتطبق عليه في هذه الحال أحكام الحوالة .
- ٥ - كما يتم سداد الدين بدفع المبلغ ، كذلك يعتبر الدين مسدداً إذا وهبه المرتهن للراهن ، أو أبرأه منه ، أو تصدّق به عليه . وفي هذه الحال لا يمكن اعتبار الدين من الزكاة ، ويقع صدقة .
- ٦ - لا يمكن أن يشترط المرتهن : أنه إذا عجز الراهن عن تسديد المبلغ في الوقت اللازم ؛ فإنّ العين المرهونة تصبح ملكاً ، أو مبيعة له بمبلغ الدين - وقد مرّ ذلك - ويمكن للمرتهن أن يشتريه منه وقت حلول الوفاء بضمن يتفقان عليه .

(١) رد المحتار : ٦ / ٤٨٣ .

٧ - إذا وضع الراهن رهناً واحداً عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز .
ويوضع الرهن بالاتفاق عند أحدهما أو عند شخص ثالث - كما مرّ - فإذا قضى
الراهن دين أحدهما أصبحت الأشياء كلها مرهونة لحساب الدائن الثاني^(١) ،
ولا يحق للراهن أن يسترد شيئاً منها ، إلا إذا أذن له الدائن الثاني بذلك .

بيع الرهن

الهدف من حبس الرهن : بيعه واستيفاء الدين منه ، إذا عجز
الراهن ، أو تلكأ عن السداد . وهنا أحكام :

١ - حق بيع الشيء المرهون هو للراهن ؛ لأنه مالكة . وفي هذه الحال
يبقى المرتهن صاحب الدين متمسكاً بالشيء المرهون ، ويشترط على البائع
وعلى المشتري : أنه لن يسلمه الرهن ، حتى يدفع له المبلغ .

٢ - يمكن للمرتهن أن يشتري العين المرهونة من الراهن بثمن يتفقان
عليه .

٣ - لا يمكن للمرتهن - صاحب الدين - أن يبيع العين المرهونة إلا بإذن
الراهن ، فإذا باعها بدون إذنه : انعقد البيع موقوفاً ، فإذا أجازها الراهن :
صح ، وإلا فسد ، ولغا .

٤ - إذا رفض الراهن بيع الرهن ، أو تلكأ فيه ؛ فيمكن إجباره على
بيعه عن طريق القضاء ، وعلى ذلك جمهور الفقهاء .

التوكيل ببيع الرهن

إذا وكل الراهن المرتهن أو الشخص الذي وضع عنده الرهن ببيع

(١) رد المحتار : ٦ / ٤٩٨ - بدائع الصنائع : ٦ / ١٤٦ .

الرهن ؛ فالوكالة : جائزة صحيحة ، وإذا شُرطت هذه الوكالة عند عقد الرهن ؛ أصبحت لازمة وغير قابلة للعزل :

- فإذا كان المرتهن - صاحب الدين - هو الموكَّل : لم يكن للراهن أن يعزله .

- وإذا كان الشخص الثالث الذي بيده الرهن هو الموكَّل ، فليس للراهن أن يعزله ، إلا إذا رضي المرتهن صاحب الدين ؛ لأن دينه معلق بهذا الرهن .

هَلَاكُ أَوْ فُسَادُ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ ^(١)

إذا هلك الرهن عند المرتهن أو أصابه بعض الفساد ، وهو متعدي فيه أو مقصر في حفظه : فإنه يغرم به ، أو يلزم بإصلاحه باتفاق الفقهاء :

وإذا هلك عند المرتهن من غير تعد فيه ، فما هو حكمه ؟

قال الحنفية : إن الرهن موضوع عند المرتهن برسم الاستيفاء ، فإذا هلك الرهن : فقد هلك الدين أيضاً ؛ لأنه معلق به ، وإذا أصاب الرهن فساد : سقط من الدين بقدر الفساد .
وعليه فإنه :

١ - إذا هلك الرهن - وكذا إذا غُصِبَ أو سُرِقَ ^(٢) ، وكانت قيمته والدين سواء ؛ اعتبر المرتهن مستوفياً دينه ، وبرئت ذمة الطرفين .

٢ - وإذا كانت قيمته أقل من الدين ؛ سقط من الدين بقدرها ، ولزم

(١) بدائع الصنائع : ٦ / ١٥٤ - رد المحتار .

(٢) رد المحتار : ٦ / ٥٠١ ، قال : وغصب الرهن كهلاكه ، أي : يأخذ أحكامه .

الراهن أن يسدد بقية دينه .

٣ - إذا هلك وقيمتة أكبر من قيمة الدين : فإنه يسقط من القيمة مقدار الدين ، والباقي يكون أمانة عند المرتهن .

- فإذا هلك والمرتهن متعد فيه ؛ فإنه يغرم بقية القيمة .

- وإذا كان غير متعد ؛ فإنه يهلك من حساب الراهن .

قال الشافعية - رحمهم الله - : مادة الرهن أمانة عند المرتهن - صاحب الدين - فإذا هلك ، أو فسدت من غير تعدٍّ منه : هلكت على حساب الراهن ، ولم يسقط عن المرتهن شيء من الدين .

أحكام أخوك في هلاك الرهن

١ - إذا استعار أحد العين المرهونة ، أو استأجرها بإذن صاحبها الراهن ؛ فهلكت عنده : هلكت من حساب الراهن ، ولم يسقط شيء من الدين .

٢ - إذا أذن الراهن للمرتهن - صاحب الدين - أن يستعمل العين المرهونة ، أو أجره إياها ؛ فهلكت أثناء الاستعمال أو الاستئجار من غير تعد من المرتهن : هلكت من حساب الراهن ؛ لأنها هلكت في حال الإعارة أو الإجارة ، وليس في حال الرهن . وإذا هلكت وهي ليست في حال الاستعمال أو الإجارة ؛ هلكت من حساب المرتهن ؛ لأنها هلكت ، وهي في حال الرهن .

وإذا كان المرتهن متعدياً في استعمالها أثناء الإجارة أو الإعارة : فإنه يغرم بها .

٣ - إذا كان للرهن نماء أو منافع ، فهلكت عند المرتهن من غير تعدٍّ منه : هلكت مجاناً ؛ لأنها ليست داخلية تحت عقد الرهن قصداً .

٤ - إذا تعدى أجنبي على الرهن ، فأتلفه : فإنه يضمه ، وتوضع

قيمته أو بدله عند المرتهن عوضاً عن الأصل المرهون .

رهونات حديثة

وفي هذه الأيام تتم بعض الرهونات عن طريق الدولة ، وذلك في الدور والعقارات والسيارات والآلات المسجلة في دوائر الدولة ومديرياتها .

- فإذا كان المرهون أرضاً أو داراً : أمكن لصاحب الدين أن يضع عليها إشارة الرهن أو الحجز في دائرة السجلات العقارية .

- وإذا كان سيارة : فإنه يضع إشارة الحجز عليها في مديرية المواصلات .

- وإذا كان آلة : أمكن وضع الإشارة عليها في مديرية الصناعة .

ولكن ليس لهذا النوع من الرهن فاعلية الرهن الذي يستلم فيه الدائن المرتهن العين المرهونة ، ويحتجزها عنده لسبيين :

الأول : أن حجز العين المرهونة عند المرتهن سوف يلزم المدين بالتعجيل بسداد دينه ؛ ليستلم مادة رهنه ، فيستعملها ، ويستفيد منها .

الثاني : أن وضع إشارة الرهن على العقار أو السيارة أو الآلة ، لا يؤثر شيئاً على الراهن ، إلا إذا كان سيبيع ذلك ، فإذا لم يرغب في البيع ، وتلكاً عن سداد الدين ؛ فإن المرتهن صاحب الدين لا يستطيع إجباره على البيع إلا عن طريق الدولة ، وهذا سوف يستدعي الخوض في المحاكم ، وتنفيذ مثل هذا الإجراء والحصول على ثمرة منه قد يتطاول في بلادنا سنة أو سنتين ، بحيث يلحق الضرر بالمرتهن الدائن ، ويجعله يسأم عمره من الذهاب والإياب في المحاكم .

وهل يعتبر مثل هذا الرهن أصلاً ؟!

- عند الشافعية : يصح ويعتبر ، وهو رهن تام .

- أما عند الحنفية الذين يشترطون قبض المرهون : فإن قبض المرهون ؛ كان رهناً ، وإن كان الاتفاق مجرد وضع إشارة الرهن دون تسليم المرهون ؛ لم يعتبر رهناً^(١) وكان مجرد توثيق وضمنان لمبلغ الدين .

بيع الوفاء أو الرهن المهاد

صورته : أن يبيعه العين ، كالدار مثلاً أو السيارة أو الآلة ونحو ذلك على أنه إذا ردّ عليه الثمن ، ردّ عليه العين (أو باعه إياها) بنفس الثمن ، وسماه الشافعية : بالرهن المعاد .

وله صورة أخرى : أن يقول المدين العاجز عن الدفع لصاحب الدين : بعتك داري - مثلاً أو - سيارتي بما لك عليّ من الدين ، على أنني متى قضيت المبلغ : فالدار لي .

ووجه تسميته (بيع الوفاء) : أن فيه عهداً من المشتري أن يحفظ العين المباعة ، فيبيعه بعد إياها بنفس الثمن ، أو يردها عليه متى رد الثمن . .
وحكمه : أنه بيع لا يصح مطلقاً ، وهو حيلة للخروج باسم البيع عن اسم الربا ، وإذا وقع : فيعتبر كحكم الرهن تماماً ، ويحرم على المرتهن الإفادة من العين المرهونة^(٢) .

(١) بدائع الصنائع : ١٣٧ / ٦ .

(٢) رد المحتار : ١٧٦ / ٥ .

الصلح^(١)

تخريفه ومشروعيته

الإصلاح : ضد الإفساد . يقال : صلح الشيء ، إذا زال عنه الخلل والفساد ، وصلح حال المريض : إذا عوفي وزال عنه المرض . وكما يكون الإصلاح في الأدوات ، والأبدان ؛ كذلك يكون بين الناس ، ويتحقق بقطع النزاع وإزالة أسباب الخصومة .

كلمة الإصلاح مشتركة بين الأمور المادية والمعنوية ، أما كلمة الصلح : فلا تستعمل غالباً إلا في الإصلاح بين متخاصمين من الناس . لذا فقد عُرِّف الصلح في اللغة بأنه : قطع النزاع .

والنزاع : قد يكون بين أخوين ، أو جارين ، أو زوجين .

وقد يكون بين متعاملين معاملة مالية : وهو المقصود في هذا الباب .

والغرض من إيراد هـنا دراسته من حيث أثره ونتيجته كعقد مالي بين طرفين متنازعين .

والصلح مشروع . وقد وجَّه إليه الباري تعالى ، كما وجَّه إلى العفو والتسامح لدفع العداوة وبتر أسباب النزاع . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۚ ﴾ . فصلت : ٤١ / ٣٤ .

وقال أيضاً : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۚ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۚ ﴾ .

(١) فتح القدير : ٢٢ / ٧ - بدائع الصنائع : ٣٩ / ٦ - المبسوط : ٢٠ / ١٣٣ - رد المحتار : ٦٢٨ / ٥ - مغني المحتاج : ١٧٧ / ٢ - الاختيار : ٣ \ ٥ - الفقه الإسلامي وأدلته : ٥ / ٢٩٣ .

وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾ . الحجرات ٤٩ / ١٠ .

والصلح في الشريعة : عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم .
كذا عند الحنفية .

وعرفه بعض الحنابلة بأنه : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين
المختلفين ، ولا يقع غالباً إلا بالأقل على سبيل المداراة لبلوغ الغرض .
والصلح عقد يتم بالإيجاب والقبول .

فالإيجاب : أن يقول أحد المتخاصمين : صالحتك من كذا على
كذا . . أو صالحتك عن دعواك الفلانية بكذا . .

والقبول : أن يجيبه الآخر : قبلت - رضيت - توكلت على الله ، أو
أي لفظ يدل على القبول .

ويجب في الصلح أن يكون كل واحد من المتصالحين بالغاً عاقلاً ،
ويصح مع غير البالغ إذا كان مأذوناً بالتجارة ، بشرط أن يكون له فيه
نفع ، أو لا تكون فيه مضرة ظاهرة .

أنواع الصلح ^(١)

- ١ - صلح مع إقرار المدعى عليه .
 - ٢ - صلح مع إنكار المدعى عليه موضوع الدعوى .
 - ٣ - و صلح مع سكوت المدعى عليه .
- فأما الصلح مع إقرار المدعى عليه بصحة الدعوى : فهو جائز بالإجماع .

(١) بدائع الصنائع : ٦ / ٤٠ .

وأما الصلح مع إنكار المدعى عليه أو سكوته ؛ فهو غير جائز عند الشافعية ، وسوف يأتي تفصيل ذلك .

الأول : الصلح مع إقرار المدعى عليه .

ويكون بأن يدعي إنسان على آخر ديناً مالياً (نقوداً) أو سلعاً ، ويقر المدعى عليه بذلك .

- فإن كان ذلك نقوداً ، فسدها له فهو : سداد ، وإن كان سلعة موجودة عنده فدفعتها إليه ، أو دفع إليه مثلها ، فذلك : سداد أيضاً .

- وإن كان الدين شيئاً ، فعوضه بدلاً عنه بشيء آخر دفعه له ، كأن كان له عنده مسجلة ، فدفع له عوضاً عنها خروفاً ، أو كتباً أو ثوباً أو مالاً فهو : صلح ؛ (لأنه صالحه عن مسجلته بشيء آخر) .

وهذا الصلح : يعتبر بيعاً ؛ فتكون له أحكام البيع في لزوم خلو البدل عن العيب ، ونحو ذلك .

- وإن عوضه عن مسجلته مثلاً بشيء معنوي ؛ كأن أسكنه داره شهراً ، أو دفع إليه دراجته ؛ ليستخدمها شهوراً ، فإن هذا العقد يتخذ شكل الإجارة ، فنعتبر كأن صاحب المسجلة ؛ استأجر الدار أو الدارجة بمسجلته . فإن وقع بينهما خلاف : روعيت فيه أحكام الإجارة .

الثاني : صلح مع إنكار المدعى عليه .

هو أن يدعي إنسان على آخر شيئاً ينكره المدعى عليه ، كأن يدعي جارك أن له عليك شعيراً أو ثوباً أو آلة كنت اقترضتها ، أو استعرتها منه ، ولم تردها ، وأنت لاتعلم ذلك ، ولاتذكر شيئاً من ذلك ، فدفعاً للخصومة والشجار ورفع المسألة إلى مجلس الأمم المتحدة ، فإنك ترضيه ، بأن تدفع له كيل شعير مثلاً ، أو ثوباً من ثيابك . .

وهذا الصلح جائز عند الحنفية والحنابلة والمالكية بشرط أن يكون المدعي يعتقد أن زعمه حق وواقع ، وأن يكون المدعى عليه يعتقد حقاً أن ليس عليه شيء .

وقال الشافعية : هذا الصلح غير جائز ، وهو من أكل الأموال بالباطل .

الثالث : صلح مع سكوت المدعى عليه .

هو أن يدعي رجل على آخر حقاً ؛ شيئاً ما ، أو نقوداً ، ويسكت الشخص الآخر : فلا هو يقرّ بالدين ، ولا هو ينفيه ؛ لأنه مثلاً في حال شك أو ارتياب ، فيصالح المدعي بشيء يرضيه به .

وهذا الصلح جائز عند جمهور الفقهاء ، ولا يصح عند الشافعية .

فعقد الصلح يتضمن إذن أحد معان عدة ، منها :

١ - صلح بمعنى البيع : وهو أن يدعي شيئاً في يد رجل ، فيصالح عنه بنقود ، أو بسلعة أخرى ، فهو في الواقع بيع ، تم بلفظ الصلح لما يكون فيه من تسامح .

٢ - وصلح بمعنى الإجارة : وهو أن يعوضه عن العين المدعاة بمنفعة معلومة كسكنى في دار ، أو استخدام سيارة أو عربية مثلاً مدة معينة ، فيكون المخاصم كأنه استأجر الدار أو السيارة بتلك العين المدعاة .

٣ - وصلح بمعنى الإبراء أو الخط ، كأن يدعي عليه ألف ليرة ، فيصالحه عنها بخمسمئة ، فيعتبر أن المدعى عليه سدّد خمسمئة من الألف ، وأن المدعي قد سامحه بالخمسمئة الباقية ، فحطّها عنه ، أو أبرأه منها .

وللصلح تفريعات متعددة تجدها في المطولات .

الإكراه^(١)

تعريفه وحكمه

الإكراه : معروف ، وهو : الإكراه والقسر . وهو لغة : حمل الغير على أمر لا يرضاه قهراً .

وهو في الشريعة : إكراه الشخص إلى فعل الشيء قهراً عنه . وقد عرفه الكاساني من الحنفية بأنه :

« الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطه » .

وجميع التعريفات تعطي المدلول العام له وهو : « الإكراه إلى أداء فعل أو إصدار قول قهراً بغير حق » .

والإكراه بالمعنى الشرعي الذي أوردناه : محرم ومرفوض في الشريعة .

قال تعالى : - ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ ۖ ﴾ . البقرة : ٢٥٦/٢ .

- ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ۚ ۖ ﴾ . النحل : ١٠٦/١٦ .

- ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۚ ۖ ﴾ . النساء : ١٩/٤ .

وأثر الإكراه يختلف باختلاف الأمور التي يكره عليها الإنسان ، كما أن الإكراه نفسه يكون على درجات .

(١) فتح القدير : ٢٩٢ / ٧ - بدائع الصنائع : ١٧٥ / ٧ - رد المحتار : ١٢٨ / ٦ -

الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٨٦ / ٥ - مغني المحتاج : ٢٠٩ / ٢ . أورد بحث الإكراه في باب الطلاق .

درجات الإكراه

والإكراه يكون على درجات متباينة ، متفاوتة في الشدة أو القسوة .
فقد يكون :

- بالتهديد : بالقتل وإزهاق الروح .
- ويكون بقطع ، أو إتلاف عضو من الأعضاء من نحو يد أو رجل . . . أو بإتلاف حاسة من الحواس كالسمع والبصر . . .
- وقد يكون بالضرب الشديد ، والحبس الطويل .
- وقد يكون بالضرب العادي .
- وأيضاً قد يكون بإتلاف المال - أموال الإنسان كلها أو بعضها أو جزء عظيم أو صغير منها .
- ويكون أيضاً بالشتم والإهانة وضرب الوجه .
- وقد يكون الإكراه بالتهديد بإلحاق الأذى ببعض أقرباء المُكره أو ذوي أرحامه ؛ كوالده وابنه وابنته وابن أخيه وغيرهم .
- وبالإجمال يكون الإكراه بالتهديد بكل ما يلحق بالنفس غماً واضحاً أو أذى . وواضح أن الإكراه يأتي على درجات متفاوتة ، وقد يكون التفاوت كبيراً ، فهناك فرق مخيف : بين التهديد بالقتل ، أو قطع أحد الأطراف ، وبين التهديد بالشتم أو إتلاف بعض المال . وجميع ذلك له أحكامه حسب درجاته وحسب حال الشخص المكره نفسه .

وكما أن هناك فروقاً بين درجات الإكراه ، كذلك هناك فروق بين الناس : فما يعتبر إكراهاً بالنسبة لإنسان وجيه بين الناس : من نحو الشتم

والتهديد بالصفع ؛ قد لا يعتبر إكراهاً^(١) عند عتال غليظ ، أو مُطِير حمام معتاد على الضراب والمرافسة مع الناس .

شروط تحقق الإكراه

ويشترط لتحقيق الإكراه على الإنسان المهدد شروط متعددة هي :

- ١ - أن يكون المكره الذي يتهدد ويتوعد ؛ قادراً على تنفيذ مايتوعد به من سوء وضرر ، وإلا كان تهديده هذراً وجعجة لا طائل وراءها .
- ٢ - أن يغلب على ظنّ الإنسان أن المكره سوف ينفذ وعيده ؛ فيضرب ، ويقتل ، ويقطع ، ويفعل ، إذا لم ينفذ له مايريد .
- ٣ - أن يكون الذي يقع عليه الإكراه عاجزاً عن التخلص منه ؛ بالحيلة ، أو الهرب ، أو الاستعانة بالناس .
- ٤ - أن يكون الوعيد المهدد به عاجلاً ؛ لأنّه لو كان مؤجلاً كان مظنة التسويف ، أو القدرة على التخلص منه .
- ٥ - أن يترتب على فعل الأمر المكره عليه الخلاصُ من التهديد الذي يقع عليه .
- ٦ - أن يكون الأمر المهدد به أشدّ أذى من الفعل المطلوب إيقاعه ؛ فلو هُدد بإتلاف خمسين إذا هو لم يتلف ستين ، لم يعتبر ذلك إكراهاً ، واعتبر عدواناً يعاقب عليه المهدد ، إذا فعله .

الإكراه الملجئ وغير الملجئ

وبما أن الإكراه يختلف في شدته وقساوته ، فقد قسمه الفقهاء من حيث

(١) مغني المحتاج : ٣ / ٢٨٩ . باب الطلاق .

أثره على الإنسان إلى نوعين :

أ - الإكراه الملجئ : ويكون بالتهديد الشديد بالقتل ، أو بتر أحد الأعضاء ، أو إتلاف إحدى الحواس ، أو بالضرب الشديد الذي يخشى من نتائجه على البدن ، أو بإتلاف جميع المال أو مبلغ عظيم منه .
وسمّي : ملجئاً ؛ لأن الإنسان عادة لا يحتمل أن توقع به مثل هذه الأمور ، فيجد نفسه مضطراً إلى فعل ما يطلب منه ، ويشعر أنه لا خيار له في ذلك .

ب - الإكراه غير الملجئ : وهو الإكراه عن طريق التهديد بالضرب العادي أو إتلاف بعض المال أو بالحبس أو بإفساد بعض الأمور . . .
وسمّي : غير ملجئ ؛ لأن الإنسان في الأحوال العادية ؛ يهون عليه أن يحتمل مثل هذه التهديدات ، إذا كان الفعل المطلوب منه خطيراً كالكفر بالله ، أو إتلاف أموال الناس .

الأمور التي يكره عليها الإنسان^(١)

الأمور التي يكره عليها الإنسان ، إما أن تكون محرمات شرعية ؛ كالقتل ، والزنا ، وإما أن تكون من العقود والمباحات العامة ، من نحو الإكراه على البيع أو الشراء ، أو الرهن ، أو الطلاق ، أو النذر ، ونحو ذلك .

الإكراه على المحرمات الشرعية

فعل المحرمات الشرعية من نحو القتل والزنا وشرب الخمر ، أو إتلاف

(١) بدائع الصنائع : ٧ / ١٧٦ - فتح القدير : ٧ .

مال الغير . . . ونحوه ، له إجمالاً أثران :

أحدهما : في الدنيا : من حيث استحقاق العقوبة ، أو لزوم الضمان .

والثاني : في الدين (حكم ديانى) من حيث أنه يحرم مطلقاً ، أو يباح ، أو يرخص به حال الضرورة .

فالمحرمات التي تباح عند الضرورة : تباح عند الإكراه ، ومنها : أكل ماهو محرم من نحو الميتة ، ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ، أو أكل أو شرب أو استعمال مال الغير من غير إذن .

ففعّل أحد هذه المحرمات ، يعتبر مباحاً إذا كان الإكراه ملجئاً بحيث هدد فيه الإنسان بقتل أو إتلاف عضو أو إفساد جميع المال أو مال كثير . لأن الله تعالى أباح هذه الأطعمة عند الضرورة .

قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ لَأُنْعِمَ : ١١٩/٦ .
وقال عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ . فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . المائدة : ٣/٥ .

وإذا كان التهديد فيه بالقتل أو بتر أحد الأعضاء ، كان الأكل واجباً ، حتى إنه إذا امتنع عن الأكل حتى قُتل يؤاخذ به ؛ لأن في الامتناع إلقاء للنفس في التهلكة ^(١) .

وإذا كان الإكراه غير ملجئ ؛ بأن كان التهديد بنحو ضرب يسير ، أو حبس قصير ، أو إتلاف بعض المال : لم يعتبر ذلك مباحاً ، فليزِم الامتناع عن فعله رعاية لحق الله تعالى .

(١) بدائع الصنائع : ١٧٦ / ٧ .

المحرّمات التي ترخص عند الضرورة

المحرّم الذي يرخص به عند الضرورة : هو التلفظ بالكفر ، وكذا كل مايعتبر قائله أو فاعله كافراً ، من نحو شتم النبي عليه الصلاة والسلام ، أو الصلاة إلى الصليب أو النار .

فهذه الأفعال يرخص بها للمسلم عند الإكراه الملجئ ، فيضطر المسلم إلى التظاهر بالموافقة ، وقلبه في الحقيقة واضح الإيمان صحيح الإسلام . وإذا امتنع المسلم عن أحد هذه الأفعال حتى قُتل كان صواباً ، وكان شهيداً . وهو أفضل . ففي الخبر أن مُسيلمة الكذاب أخذ اثنين من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال لأحدهما : ماتقول في محمد ؟ فقال : رسول الله . قال فما تقول فيّ ؟ قال : وأنت أيضاً ، فخلّى سبيله ، وقال للآخر : ماتقول في محمد ؟ قال : رسول الله ، قال : فما تقول فيّ ؟ قال : أنا أصمّ لا أسمع ، فأعاد عليه ثلاث مرات ، فأعاد جوابه ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « أمّا الأول : فقد أخذ برخصة الله تعالى ، وأمّا الثاني : فقد صدع بالحق ، فهنيئاً له » .

وهل يُرخصُ النطق بالكفر تظاهراً عند الإكراه غير الملجئ ؟ أي الذي لا يكون فيه التهديد بالقتل أو إيذاء عضو من أعضاء الجسد ونحو ذلك ؟!

قال الشافعية والحنابلة : يرخص التلفظ بالكفر عند الإكراه الناقص : (غير الملجئ) ؛ لأن كثيراً من حوادث الإكراه على الكفر في بدء الإسلام وانتشار دعوته ، إنّما كان عن إكراه غير ملجئ .

إتلاف مال المسلم

وهل يُرخص في الإكراه إتلاف مال المسلم ؟ نعم يرخص عند الإكراه الملجئ ؛ لأنَّ مال الغير يستباح في حال الضرورة ، بل ويجب الأكل منه ، كما في حال الجوع الشديد ، فيرخص حال الإكراه أيضاً^(١) . وفي هذه الحال : لا يعتبر المكره آثماً ، ويكون المستكره (الذي أمره بالإتلاف) هو المسؤول ؛ فيلزم بقيمة ماتلف ، إضافة إلى مايلزم له من العقوبة . هذا عند الحنفية . قالوا : لأنَّ المكره مسلوب الإرادة ، فهو كالألة في يد المكره ولا ضمان على الآلة بالاتفاق .

- وقال الشافعية (في الراجع عندهم) : يغرم المكره والمستكره بقيمة ماتلف ؛ لأنَّ الإتلاف صدر من المستكره حقيقة ومن المكره (الذي هدد) بالتسبب ، ولكن يستقر الضمان في النهاية على المكره ، في الأصح . قال الحنفية : وإذا كان الإكراه غير ملجئ : فالضمان على المكره ؛ لأنَّ الإكراه غير الملجئ : لا يسلب الاختيار^(٢) .

المحرم الذي لا يباح ولا يرخص

المحرم الذي لا يباح ، ولا يُرخص به مطلقاً ثلاثة أمور هي :

أ - قتل الإنسان المسلم بغير حق ، قال الكاساني رحمه الله : (قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ . الإسراء : ١٧ / ٣٣ . قال : (وكذا قطع عضو من أعضائه والضرب المهلك) .

(١) فتح القدير : ٣٠٢ / ٧ .

(٢) البدائع : ١٧٩ / ٧ - فتح القدير : ٣٠٢ / ٧ .

وفي حال الإكراه يبقى القتل - وكذا - القطع ، ولو أذن به الشخص المطلوب قتله أو قطعه : محرماً .

ب - ضرب الوالدين أو أحدهما ، قلّ الضرب أم كثر . أمّا ضرب غير الوالدين بما لا يخشى منه التلف ، فيرجى أن لا يؤاخذ به المسلم ، فإن خُشي منه التلف ، فهو : كالقتل لا يرخص به مطلقاً .

ج - الزنا : من الرجل وكذا من المرأة كما رجح ذلك الكاساني رحمه الله . فهذه الأمور لا تباح ، ولا يرخص بها ، مهما كان الإكراه ملجئاً ، وإذا فعلها المكروه اعتبر آثماً . ولكن لا يجب عليه القصاص إذا كان الإكراه ملجئاً ، ويلزم القصاص على المكروه ، فيوقع به العقاب ؛ لأنه هو القاتل في الحقيقة ، وهو الفاعل في كل هذه الأمور ، وليس المكروه في الواقع إلا كالألة في يده .

وفي حال الإكراه على القتل أو القطع ؛ لا يجوز الإقدام عليه ، ولو أذن له به الشخص المراد قتله أو قطعه ؛ لأن ذلك مما لا يباح بالإباحة .

قال في البدائع : و الزنا من هذا القبيل لا يباح ، ولا يرخّص به للرجل ، ولو فعله يأثم . قال : أما المرأة ، فيرخص لها بالإكراه الملجئ ؛ لأنها ليست هي الفاعلة ، وإنما الذي يكون منها هو التمكين ، والفاعل هو المجرم الآثم .

الإكراه على العقود والإنشاءات

المقصود بالعقود هنا : ما كان من جنس البيع والشراء ، والإجارة ونحوها والمعني بالإنشاءات : اليمين ، والنذر ، والطلاق ، ونحو ذلك . أما الإقرارات : فهي أن يقرّ الإنسان على نفسه بشيء ما ، وسوف يأتي مفصلاً بعد .

ونلاحظ هنا أن العقود والإنشاءات منها ما يحتمل الفسخ والرد ، ومنها

مالا يحتمل الفسخ ، بمعنى أنها لا ترد ولا رجوع فيها .

الأمور التي لا تنفسخ :

الأمور التي لا تنفسخ : هي الأمور التي تقع لازمة ولا فكاك فيها ولا رجوع عنها . ومنها : اليمين ، والنذر ، والطلاق ، والعتق ، والرجعة . سميت كذلك ؛ لأنها متى وقعت : وقعت لازمة .

فلو حلف المرء أن يسافر اليوم ، فقد لزم اليمين ، فلا يلغيه أن يعدل الحالف رأيه ، أو يغيره ، بل تبقى يمينه قائمة ثابتة . وكذا لو حلف على غيره ، فلو حلف عليه أن لا يلبس هذا القميص مثلاً فقد لزم ذلك ، فإذا غير رأيه بعد ، وأذن له في لبسه لم يفده ذلك ، وبقيت يمينه منعقدة لازمة ، فلو لبس الشخص القميص ؛ فقد أحث الحالف ، ولزمته الكفارة .

ومثل ذلك النذر ، والزواج ، والطلاق ، وغيره .

فإذا وقع الإكراه على واحد من هذه الأمور : فأجبر الإنسان على الحلف بالطلاق ، أو إصدار النذر ، أو أجبرت المرأة على الموافقة على الزواج ، فما هو حكم ذلك ؟!

قال الحنفية : تنعقد هذه الأشياء وتقع حقيقية - من ناحية العقد - ولو مع الإكراه . ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال :

« ثلاث جدّهن جدّ ، وهزلهنّ جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » ^(١) .

قالوا : فالهزل (في حال الهزل) يقول الشيء ، وهو لا يريد ، وكذلك المكره (في حال الإكراه) يقول الشيء ، وهو لا يريد . فإذا كان نكاح أو طلاق أو يمين الهزل يلزم ؛ فكذلك يجب أن يلزم نكاح أو طلاق أو يمين المكره .

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة ، وصححه الحاكم . وانظر : نصب الراية : ٣ /

ويُقاس عليه كل أمر لا يحتمل الفسخ كالنذر والعق وغيرهما . وإذا أكره أحد على شيء من هذا ، لزمه تنفيذه ، ويجبر المكره على تحمل الضرر .

- فلو أُجبر المكره على نذر ألف ، وجب عليه دفعها ، ثم يغرم الذي أجبره على النذر بها .

- ولو أجبره على عتق عبد : وقع العتق ، ويغرم المكره قيمة العبد المعتوق ، ويجبر على دفعها .

- ولو أجبرت امرأة على زواج ؛ يعتبر العقد صحيحاً ، ويلزم إصلاح الحال . فإذا كان الإكراه من حيث الرجل ، فهي لا ترضاه زوجاً : فإن القاضي يفرق بينهما - وإذا كان من حيث المهر ، وكان مهرٌ مثلها مئة ، فأجبرت على قبول خمسين ؛ لزم الذي أجبرها الإتمام إلى مهر المثل ، ويجبر على دفعه .

وقال الشافعية وجمهور الفقهاء : الإكراه في مثل هذه الأمور : يفسدها ، ويلغي أثرها ، فلا تعتبر شيئاً . واستدلوا لذلك بقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(١) ، أما حديث : « ثلاث جدهن جد . . » فلم يثبت عندهم صحيحاً ، فأخذوا بمطلق حديث « رفع عن أمتي . . . » وعموميات الشريعة .

الإكراه على الأمور التي تقبل الفسخ

الأمور التي تقبل الفسخ كثيرة منها : عقود البيوع والإجارة والرهن . . . ونحوها .

(١) حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » : رواه الطبراني . والمقصود منه رفع الإثم والعقوبة ، وليس إلغاء أثر الفعل .

وحكم هذه العقود أنها لا تنعقد مع الإكراه ، سواء أكان ملجئاً أم غير ملجئ . . . ولكنها تنعقد موقوفة فاسدة ، فإذا زال الإكراه كان المرء بالخيار :

- إن شاء قبل بمضمون العقد ، من بيع أو شراء أو رهن .

- وإن شاء رفضه ، فأصبح لاغياً لا أثر له ولا خير فيه .

وإذا كان العقد قد تم ، فاستلم المشتري المكره الشيء المباع مثلاً ، ودفع ثمنه ، فإن العقد يعتبر محرماً ، ويجب إبطاله برد الشيء المباع واسترداد الثمن ؛ إلا إذا تراضى الطرفان بعد ، وعلى كل يبقى إثم الإكراه على المكره ؛ لأنه أتى أمراً محرماً يُعاقب عليه في الدنيا والآخرة .

الإكراه على الإقراءات

إذا أكره الإنسان على الإقرار بأن عليه مبلغاً لفلان ، أو أنه فعل شيئاً لم يفعله ، أو أنه باع أو اشترى ، أو قال ، ونحو ذلك ؛ فجميع هذه الإقرارات مهما كان موضوعها ، تعتبر لاغية ، ولا يترتب عليها شيء .

بيع التلجئة^(١)

ومن صور الإكراه : بيع التلجئة .

وهو بيع صوري لا يقصد تحقيق معناه ، ومؤداه أن يخشى الإنسان تسلط ظالم مقتدر عليه على بعض أملاكه من نحو دار أو أرض أو آلة ، فيتظاهر ببيعها لشخص آخر يتفق معه سراً على التظاهر بالبيع ، ثم يرمان البيع بشروطه ، ويقع العقد صحيحاً في الظاهر ، فما هو حكم هذه العقد ؟

(١) الفقه الإسلامي وأدلته : ٤ / ٤٦٢ .

قال الحنفية : هو عقد شكلائي ويعتبر فاسداً .

أقول : وبما أن الفساد جاء بسبب العاقدین المتبايعين بعد أن ينجزاه فإن
لهما ذلك فهو في حكم الباطل .

وقال الحنابلة : هو عقد باطل ؛ لأن العاقدین ما قصدا البيع ولا هدفا
إليه .

وقال الشافعية : هو بيع صحيح ؛ لأنه عقد أخذ أركانه عن قصد
واختيار ، فيمكن للبائع أن يلزم المشتري بدفع الثمن ، ويمكن للمشتري
إذا قدم الثمن أن يطالب بتسليم الدار .

الإجارة^(١)

مشروعية الإجارة وتحريفها

الإجارة عقد من العقود المسماة ، وهو من العقود الدارجة كثيرة الأهمية واللزوم في الحياة العملية .

والإجارة مشروعة واردة في كتاب الله تعالى : قال تعالى في النساء المرضعات : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . الطلاق : ٦ / ٦٥ .

وفي القرآن في قصة سيدنا شعيب وابنتيه ، بعدما سقى سيدنا موسى أغنامه :

﴿ قَالَتِ احْدِثْهُمَا يَتَابَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ . القصص

٢٦ / ٢٨ .

وكذا وردت الإجارة في السنة النبوية الشريفة ، فقال ﷺ :

« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »^(٢) ، وقال أيضاً : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ... » .

والإجارة : اسم لعقد الإجارة نفسها ، وهو المألوف هذه الأيام ، وهو أيضاً : اسم لما يدفع من كراء . ويقال للكرء أيضاً : أجره - وأجر . والغالب استعمال الأجرة في الكراء ، والأجر للدلالة على المثوبة والتكريم عند الله تعالى على العمل الصالح .

(١) وانظر بحث الإجارة في : رد المحتار : ٦ / ٣ - شرح فتح القدير : ١٤٥ / ٧ -

بدائع الصنائع : ٤ / ١٧٤ - المبسوط : ١٥ / ٧٤ - مغني المحتاج : ٢ / ٣٣٢ .

(٢) رواه البيهقي وابن ماجه .

والإجارة لغة : بيع المنفعة مدة معلومة ، وهو مفهومها العام .
وقد عرفها الحنفية بأنها : « عقد على المنافع بعوض » ، أي : شراء
المنافع بثمن .

وقال المالكية : الإجارة تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض .
وكذا قال الحنابلة والشافعية . وجميع التعريفات تدل على المضمون نفسه .

عقد الإيجار

الإجارة : عقد كسائر العقود ، وهو عقد يتحقق بالإيجاب والقبول .
فالإيجاب : هو العرض الذي يدل على الإيجار أو الاستئجار ، ويكون
بلفظها ، أو بلفظ الكراء والاستكراء ، أو ما يدل عليه . والقبول : هو
الموافقة على هذا العرض ، ويكون بكل ما يدل على الرضا ، كقوله :
أجرتك أو أكريتك ، أو وافقت ، أو توكلت على الله .

ويجب في هذا العقد ، وكذا في كل عقد :

١ - أن يكون العاقد عاقلًا بالغًا ، أو مميزًا مأذونًا بالتجارة ، وأن يكون
الاتفاق - العقد - بصيغة واضحة تبين المراد منه .

والإيجاب والقبول : هما ركن عقد الإجارة عند الحنفية ^(١) .

ويشترط ؛ ليكون العقد صحيحاً نوعان من الشروط :

- شروط في المنفعة ذاتها : (غرض الإجارة) .

- وشروط في القيمة : (الأجر) .

(١) وأركان الإجارة عند الشافعية أربعة : عاقدان ، وصيغة : (إيجاب وقبول) ،
وأجرة ، ومنفعة .

شروط المنفعة

يشترط في المنفعة بصفة عامة :

١ - أن تكون مباحة ومعتبرة شرعاً ، فلا تصح الإجارة على المحرمات ؛ من هو ممنوع ، وموسيقا ، ونوح ، وإعانة على سرقة ، أو غصب أو عدوان ؛ لأنه لا استئجار على معصية . والمعصية لا تستحق بالعقد ؛ فلا يلزم تنفيذها ، بل يلزم تركها ، ولا تستحق الأجر ، إذا نفذت ^(١) .

٢ - أن تكون المنفعة المطلوبة معلومة للعاقدين علماً كافياً يمنع الخلاف والمنازعة . والمنافع المطلوبة في الإجارة تصير معروفة بعدة طرق منها : ^(٢)
أ - بالمدة : كاستئجار الدور للسكن والأراضي للزراعة ، والسيارات للركوب أو الحمل ، فيصح العقد على مدة يتفق عليها الطرفان .

ب - بالتسمية : كتصنيع قماش نوعه كذا ووصفه كذا ، أو بناء جدار أو تبليط أرض بمساحة وصفة معلومة .

ج - بالإشارة : كنقل أثاث هذا البيت أو تطريز هذا الثوب بهذا الشكل .

وإذا كان الشيء المستأجر عيناً لها استعمالات متفاوتة بحيث لا يتساهل فيها عادة ، فيلزم بيان نوع العمل الذي تستأجر له .

(١) بدائع الصنائع : ١٧٩ / ٢ .

(٢) رد المحتار : ٦ / ٦ - فتح القدير : ١٥٠ / ٧ .

٣ - وهل تصح الإجارة على العبادات والطاعات ^(١) : سوف يأتي آخر البحث .

شروط الأجرة ^(٢)

الأجرة معلومة : وهي ما يدفع لقاء العمل أو لقاء المنفعة ، ويشترط في الأجرة أن تكون معلومة مقدرة بين العاقلين ^(٣) ، والأصل في الأجرة أن تدفع بعد الانتهاء من العمل ، أو بعد استيفاء المنفعة ، وقد تدفع أثناء العمل ، أو قبل المباشرة بالعمل سلفاً أيضاً إذا اتفق على ذلك ^(٤) .

وذهب الشافعية إلى أن الأجرة في إجارة العمل بشكل خاص ، يجب أن تدفع فوراً ^(٥) .

(١) بدائع : ٤ / ١٩١ ، لا يصح ولا على تعليم العلم الشرعي أو القرآن .

(٢) فتح القدير : ٧ / ١٥٢ - بدائع الصنائع : ٤ / ١٩٣ - مغني المحتاج : ٢ / ٣٣٤ .

(٣) بعض الإجازات الصغيرة الدارجة هذه الأيام لا يهتم المرء فيها بالسؤال عن الأجرة التي يجب أن تدفع ، إمّا لأنها تعتمد على سماحة النفس ، أو لأنها معلومة عرفاً ، ومن ذلك أجور الحلاقين ، وسيارات الأجرة التي لها عداد ، وبعض الإصلاحات اليسيرة في الساعات أو الأحذية ونحو ذلك .

(٤) فتح القدير : ٧ / ١٥٢ .

(٥) مغني المحتاج : ٢ / ٣٣٤ . قال : ويشترط في إجارة الذمة : (العمل) تسليم الأجرة في المجلس : (مجلس العقد) قطعاً . . أمّا أجرة العين : (كالدار والحنوت . .) فيجوز فيها التعجيل والتأجيل ؛ لأن هذه الإجارة عندهم في حكم : (البيع على التسليم) . وفي هذا البيع يجب الدفع فوراً .

نوعية الأجرة

السائد في أيامنا هذه أن يكون الأجر نقوداً ، وهو الدارج المعهود ، فيلزم أن يكون قدرها معلوماً أثناء العقد . ويمكن أن يكون الأجر غير ذلك ؛ فيمكن أن يكون سلعة ، ويمكن أن يكون منفعة أيضاً .

الأجرة سلعة :

يمكن أن يكون الأجرة سلعة ، فتكون مثلاً ثوباً أو كيلاً من قمح أو رطلاً من سمن ونحو ذلك ، وقد كان ذلك مألوفاً قديماً ، وقد يكون مألوفاً أحياناً في بعض القرى في بعض الحالات ، ولكنه بصورة عامة يبدو شاذاً غريباً .

الأجرة من الناتج :

وعندما تكون الأجرة سلعة ، فلا يجوز أن تكون جزءاً من العقود عليه ، كما لو استأجر القصاب لذبح البقرة على أن يكون جلدها هو الأجر ، أو الطحان على أن يطحن له هذا القمح ، ويدفع له (نسبة محددة منه) ؛ لأن الجلد لا يعلم هل يخرج سليماً أم مقطعاً ، ثخيناً أم رقيقاً؟ والقمح لا يدري وزنه ؟ فيعتبر الأجر في مثل هذه الأحوال العامة مجهولاً . ومنه أجور الحصادة هذه الأيام .

الأجرة منفعة^(١)

ويمكن أن تكون الأجرة منفعة ، كأن يسكن دار فلان لقاء أن يدفع له سيارته يستعملها ، فتكون أجرة السيارة مقابل أجرة الدار ، وفي هذه الحال

(١) فتح القدير التكملة : ٧ / ١٤٩ - الفقه الإسلامي وأدلته : ٤ / ٧٥٢ - بدائع

الصنائع : ٤ / ١٩٤ .

يجب أن تكون المنفعة مختلفة عند الحنفية ، فلا تكون أجرة سكن مقابل أجرة سكن ، أو أجرة ركوب مقابل أجرة ركوب ؛ لئلا تدخل في عقود الربا ، لأن الربا يكون عندهم باتحاد الجنس في ربا النسئثة ^(١) . وعند الشافعية يصح ؛ لأن الربا في رأيهم لا يدخل في هذه المسائل ^(٢) .

أنواع الإجارة

الإجارة قسمان : إجارة عين ، وإجارة ذمة (عمل) .

- فإجارة العين : وهي الإجارة المتعلقة بعين من الأعيان ، كاللدور والخوانيت والأراضي والسيارات والدراجات وسائر الأدوات والأجهزة التي يستأجرها الإنسان ؛ ليستخدمها في مآربه الخاصة .

أما إجارة العمل : فهي الإجارة التي يكون موضوعها القيام بعمل من الأعمال .

- كأن يستأجر سائقاً ؛ ليوصله بسيارته إلى مكان معين .
- أو يدفع للخياط قماشاً ؛ ليخيطه ثوباً أو سروالاً أو قميصاً .
- أو يستأجر شخصاً ؛ ليعمل في ورشته أو معمله أو حانوته شهراً أو شهرين مثلاً .

إجارة العين

قلنا : إن إجارة العين هي : الإجارة المتعلقة بعين من الأعيان ، كاللدور والخوانيت والسيارات وسائر الأجهزة والأدوات . يشترط في إجارة الأعيان هذه ماسبق وذكرناه في شروط صحة الإجارة ، وهو :

(١) زحيلي : ٧٥٤ / ٤ - بدائع الصنائع : ١٩٤ / ٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٣٣ / ٢ .

١ - أن تكون العين المؤجرة معلومة . فإذا كان يملك سيارات متعددة متباينة لزم معرفة السيارة المقصودة .

٢ - أن تكون الأجرة مقدرة معلومة أيضاً ، ولو لم يحدد مدة انتهاء الإيجار^(١) .

ولإجارة الأعيان أحكام كثيرة منها :^(٢)

١ - يجب على المؤجر أن يُسلم العين المستأجرة للمستأجر عقب العقد ، أو أول ابتداء المدة . ويكون التسليم بدفعها للمستأجر إذا كانت مما ينقل باليد ، أو بتمكينه من استعمالها ، إذا كانت مما لا ينقل ، فيدفع له مفتاح الدار ، أو يخلي له الأرض موضوع العقد ، أو يأذن له بالبداية بالعمل فيها .

ومتى استلم المستأجر العين المستأجرة ، أو مكن من استخدامها اعتبر مباشراً ، ولزمته الأجرة المتفق عليها ، سواء استفاد من العين المستأجرة ، أم أهمل ذلك ؟

٢ - يجب عند التسليم أن تكون العين المؤجرة سليمة خالية من العيوب التي تنقص ، أو تمنع الإفادة منها ، وإذا كان فيها عيب يضر بالانتفاع ، ورفض المؤجر إصلاحه ، فالمستأجر بالخيار ؛ إن شاء فسخ العقد ، أو قبل بما هو موجود .

٣ - إذا غُصبت العين المستأجرة من يد المستأجر : سقطت الأجرة فترة الغصب ؛ لأن الغصب والإكراه يمنعان من الانتفاع ، فتمتنع الأجرة .

(١) فتح القدير - بدائع الصنائع : ٢ / ٣٥٩ وغيرها .

(٢) فتح القدير : ٧ / ١٥٧ - رد المحتار : ٦ / ١١ .

٤ - إذا وقع في العين المؤجرة عيب فاحش خلال مدة الإيجار ، فهل يلزم به المالك أم المستأجر ؟ من خلال الأحكام التي أوردها الحنفية يتبين أن العيوب نوعان :

أ - نوع يحصل في أصل العين طبيعياً ، كأن يسقط طين الجدران في الدار ، أو يهوي سقفها ، ومثله الضرر الذي يحصل نتيجة حادث عام كزلزال أو فيضان ، فهذا إصلاحه يجب على المالك ، لأن المالك هو المسؤول عن إصلاح ملكه ، وإذا أصلحه المستأجر دون إذن المالك : اعتبر متبرعاً ، ولا يحق له بعد المطالبة بأجر ذلك إذا لم يدفعه له المؤجر .

ب - ونوع يحصل نتيجة استخدام المستأجر وبفعله ؛ كفساد صنادير المياه في الدار وامتلاء المجاري ونحو ذلك . فيجب على المستأجر ؛ لأنه حدث بفعله .

٥ - إذا استأجر الإنسان شيئاً ، فإنه ينتفع به بوجوه الانتفاع المعهودة ولا يتجاوزها ^(١) . وإذا كان للشيء المستأجر استعمالات متعددة متباينة بحيث لا يتسامح في مثلها عادة ؛ لزم بيان نوع المنفعة المقصودة .

فالشاحنة : قد تستعمل لنقل المفروشات أو القطن أو الحب ، وقد تستعمل لنقل الحجارة أو الحديد أو الأتربة .

وسيارة الركاب قد تُستأجر لاستخدامها في المدينة ، وقد تستأجر للسفر أو للتنقل بين القرى في الطرقات الوعرة .

٦ - إذا استأجر المرء شيئاً ، واستلمه ، ولم يشترط عليه المؤجر شيئاً

(١) فتح القدير : ١٦٤ / ٧ - مغني المحتاج : ٣٥٠ / ٢ .

أمكن أن يعيره ، أو يؤجره لغيره أيضاً . كذا عند الحنفية ^(١) . لكن هذا لا يصح هذه الأيام ، فالعرف السائد يومنا هذا : أن المستأجر لا يؤجر غيره ، وعليه القانون ، حتى إن الدار إذا أجرة المستأجر جزءاً منها لغيره ، كان ذلك سبباً لاختلافه وطرده .

وبما أن تأجير العين المستأجر لم يعد عرفاً في هذه الأيام ؛ فيلزم المستأجر بيان ذلك عند الإجارة ؛ ليأذن له المؤجر ، فيصح تصرفه .

٧ - إذا أساء المستأجر استعمال العين المستأجرة ، أو تعدى فيها ، أو خالف شرط صاحبها ، فأصابها تلف أو فساد : فإنه يضمن ذلك ^(٢) . ويكون عليه الإصلاح ، أو يغرم بالآلة كلها إذا تلفت نهائياً .

٨ - عند انتهاء الإجارة : يجب على المستأجر ضبط العين المستأجرة والعناية بها ، حتى تعود كما استلمها من حيث النظافة والصلاح ، ويردها إلى صاحبها أو إلى أي مكان يعينه صاحبها إذا اتفق على ذلك .

٩ - أجرة العين وأحوالها سوف تأتي في بند الأجرة بعد .

إجارة العمل

إجارة العمل - كما أسلفنا - : هي الإجارة التي يكون موضوعها القيام بعمل من الأعمال :

- كأن يستأجر عتالاً ؛ لينقل بضائعه أو مفروشات بيته إلى المكان الفلاني .

(١) وكذا عند الشافعية . قال في مغني المحتاج : وللمكثري استيفاء المنفعة بنفسه أو غيره .

(٢) فتح القدير التكملة : ١٦٨ / ٧ .

- أو يدفع للخياط قماشاً يخيظه ثوباً أو قميصاً .
- أو يستأجر إنساناً ؛ ليعمل في ورشته أو حانوته أسبوعاً أو شهراً لقاء أجر معين .

وهذا النوع من الإجارة أسماه بعض الفقهاء : إجارة ذمة ؛ لأن المنفعة المطلوبة فيه تتعلق بذمة الأجير ، وليس بعين من الأعيان ، وتسميته : إجارة عمل أولى وأقرب ، وهو الحاصل في لغة العصر . وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « من استعملناه على عمل . . . » .

وإجارة العمل هذه قسمان :

الأول : إجارة عامل مشترك ، ويسمونه في الفقه : (الأجير المشترك) .
الثاني : إجارة عامل خاص ، ويسمونه : (الأجير الخاص) ^(١) .
والأجير أو العامل المشترك : هو الذي يتقبل أعمالاً من أناس شتى : كالخياط والفران والحداد والنجار .
- فالخياط : يقبل منك قماشاً ؛ ليجعله لك قميصاً أو بنطالاً ، وكذلك يقبل من غيرك أقمشة ؛ ليخيطها لهم مايرون ، ومثله : الحداد والفران والنجار .

(١) الدارج في كتب الفقه لفظي : الأجير المشترك ، الأجير الخاص ، والدارج في لغة العصر أن يقال : العامل المشترك ، والعامل الخاص ، وهو ما سوف نعتمده في بحثنا . وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل . . . » عبر بلفظ العمل : (الاستعمال) عن الإجارة : (الاستئجار) . وهذا أكرم ، لاسيما وأن لفظة : أجير أصبحت تعني عند الناس - هذه الأيام - : الغلام الذي يستأجره الفران أو الجزار أو التاجر ونحوه ؛ ليقوم بحاجات الناس أو خدمة المحل .

أما العامل أو الأجير الخاص : فهو الذي يعمل لشخص واحد أو جهة واحدة فقط . فعامل النسيج مثلاً : عامل خاص ؛ لأنه مخصص عمله لرب عمله الذي يدخله العمل ؛ ليعمل من الساعة كذا إلى الساعة كذا ، لقاء أجر معين في الأسبوع أو على المتر الواحد .

والبناء : الذي يُستأجر ؛ ليعمل عملاً في بناء ما ، بأجر أسبوعي ، أو يومي : عامل خاص أيضاً . وكذلك كل من يعمل عند أحد من الناس بأجر مقدر يومي أو أسبوعي أو شهري أو حسب الإنتاج أيضاً .

ومن العامل الخاص : جميع العمال والمستخدمين والموظفين في دوائر ومؤسسات الدولة .

هذا النوع من الإجارة يخضع لقواعد وأحكام الإجارة العامة التي أسلفناها ، من لزوم معلومية العمل ، وكمية الأجرة ، وطريقة التنفيذ ، ونحو ذلك .

ولكن هناك أحكام إضافية تخصّ العامل المشترك نجمله بما يلي : ^(١)

١ - يستحق العامل المشترك : الأجر المتفق عليه عند انتهاء العمل . فإذا أنجز لك الكواء الكي ، والخباز الخبز ، والخياط الخياطة ؛ فإنه يستحق الأجر فوراً ، ويجب دفعه ، إلا إذا كان هناك إتفاق خلاف ذلك .

٢ - إذا لم يدفع المستأجر أجرة العامل : ^(٢)

أ - فإذا كان لعمل العامل أثر في الشيء : كالخبز للعجين ، والخياطة للقماش ، فإنه يجوز للعامل أن يحبس الشيء ، فلا يدفعه لصاحبه حتى ينقذه أجره .

(١) فتح القدير : ٧ / ١٦١ - رد المحتار : ٦ / ١٤ وما بعدها .

(٢) رد المحتار : ٦ / ١٧ .

ب - وإذا لم يكن للعمل أثر في الشيء : فلا يجوز له أن يحبس عن صاحبه ، وإذا حبسه ، ولم يدفعه له ، فأصابه تلف أو فساد ، ولو من غير تقصير منه ؛ فإنه يغرم به .

٣ - إذا هلك الشيء المراد تصنيعه عند العامل ، فهل يغرم به أم لا ؟
- قال أبو حنيفة : - وهو الصحيح عند الشافعية أيضاً - : لا يضمّنه ، ولا يغرم به ؛ لأن يده يد أمانة ، فلا يغرم بما فسد عنده ، إلا إذا تعدى ، أو أساء ، أو قصر في حفظه .

وقال الصحابان من الحنفية : العامل المشترك يغرم بما يتلف عنده ، سواء أكان مقصراً أم لا ، إلا إذا حصل الهلاك بأمر عام كفيضان أو زلزال ونحوه .
وذهب بعض الفقهاء : أنه يفتى بهذا القول عند فساد الذم ، وذلك لصيانة أموال الناس من الاستهتار بها .

٤ - إذا كان العامل المشترك معلم حرفة ، وله عمال تلاميذ يعملون عنده ، ويتعلمون ؛ فتلف مع أحدهم شيء ، فالعامل المشترك هو الذي يضمن ؛ لأنه مسؤول أصالة عن نفسه . وإذا كان التلميذ قد أتلّف الشيء عمداً أو مخالفاً لتعليمات أستاذه ؛ فيمكن أن يضمّنه قيمة ما تلف .

٥ - إذا أدى العامل المشترك ما طُلب منه بأن طرز الثوب مثلاً أو صبغ القماش ، ثم فسد الصباغ بحادث سماوي ، أو تلفت العين بواقعة عامة أو سرقة دون تقصير منه ؛ فهل يستحق أجره الصبغ ؟ لا يستحق ؛ لأنّه لم يسلم العمل الذي أدّاه إلى صاحبه .

٦ - إذا شرط المستأجر على الصانع المشترك أن يعمل بنفسه ؛ لزمه ذلك ،

فلا يصح أن يدفع لغيره أو صانعه . قال ابن عابدين : « لأن المعقود عليه العمل من محل معين ، فلا يقوم غيره مكانه » ^(١) .

استمرار الإجارة وأعذار فسخها

الإجارة : عقد ملزم ، فتستمر الإجارة سارية حتى تتم مهمتها أو مدتها إذا كان لها ذلك ، أو يتفق المتعاقدان على فسخها .

يمكن أن يفسخ عقد الإجارة بطلب أحد المتعاقدين إذا كان هناك عذر قوي يستدعي هذا الفسخ . والأعذار التي توجب ، أو تسمح بفسخ الإجارة ثلاثة أنواع :

الأول : أعذار من جانب المستأجر : كأن يفلس الرجل ، أو يترك حرفته التي يستأجر الآلة لأجلها ، أو ينتقل عن البلد التي هو فيها .

وكذا يمكنه أن يفسخ الإجارة إذا وجد أن الإجارة سوف تلحق به ضرراً ما في ملكه أو بدنه ، كما لو استأجر رجلاً لهدم جدار ، ثم تبين أن هدمه سوف يؤدي البناء ، أو يقلع الشجر ، ثم تبين أن لا فائدة له في قلعه .

الثاني : أعذار من جانب المؤجر : كأن يجد نفسه مديناً ، ويحتاج إلى العين المستأجرة لسداد ذمته ، أو يتعهد بعمل معين ، ثم يجد نفسه محتاجاً للسفر ، أو يحصل معه ما يعجزه عن العمل أو يمرضه بسببه .

الثالث : أعذار ترجع للشيء المأجور : كأن يستأجر دكاناً في قرية ، فيسافر أهلها ، أو يستأجر محلاً لإنتاج معين ، فتمنع الدولة إنتاجه ، أو تمنع الدولة مثل هذا العمل في مثل هذه المنطقة .

(١) رد المحتار : ١٨ / ٦ .

الإجازة حديثاً

الموظفون والمستخدمون

الموظفون والمستخدمون عند الدولة مهما سمت مراتبهم ، أو نزلت درجاتهم من نوع العامل الخاص . وفي العصر الحديث طرأت على مسائل العمل والرواتب (الأجور) تطورات كثيرة .

- فمن حيث ساعات العمل : حددت فترة العمل بساعات معينة تتناسب مع طبيعة كل وظيفة ، والغالب في مدة العمل أن تكون ست ساعات يومياً .

- يستحق الموظف - وكذا المستخدم - أجر أيام الأعياد وأيام المناسبات الرسمية التي تعطل دوائر الدولة فيها . كما أنه يستحق إجازة سنوية مأجورة ، ويستحق إجازة صحية مناسبة مأجورة أيضاً ، يقررها الطبيب المعالج عند المرض .

- يُقتطع من الراتب الأصلي للموظف مبالغ يسيرة لقاء تأمين بعض الخدمات الصحية ، وتوفير راتب تقاعدي أو تعويض عام يناله في سن معينة أو عند الاستقالة من العمل .

وهناك قوانين وتنظيمات وترتيبات أخرى تتعلق بالموظفين والمستخدمين من حيث العمل ، ومن حيث الواجبات والرواتب والأجور أيضاً يمكن الاطلاع عليها في كتب القانون الخاصة بها .

وجميع قواعد ومعطيات هذه القوانين أصبحت بالتزام الدولة بها حقوقاً ثابتة للموظف ، وتعتبر في الفقه حقوقاً شرعية له ، سواء أعلم بتفصيلاتها أم لم يعلم ، لأن الدولة عندما وظفت هذا الإنسان ؛ إنما وظفته على

أساس هذه الشروط (هذا القانون) . وطالب العمل ؛ عندما وافق على الوظيفة ، كان موافقاً عليها وعلى شروطها أيضاً ، وبهذا يكون قانون الموظفين ، هو دفتر الشروط التي تمّ عليه الإيجاب والقبول بين الطرفين ، فيكون ملزماً شرعاً للطرفين بجميع ما فيه .

العمل والعمال

وكما تنظم الدولة شؤون الموظفين والمستخدمين ، كذلك تنظم بقوانينها شؤون العمل والعمال . وقد نصت قوانين العمل على قواعد وأحكام بارزة من أهمها :

- من حيث ساعات العمل : حددت ساعات العمل اليومي للعامل بثماني ساعات ، سواء أكان العامل يقبض أجراً مقطوعاً أم أجراً يتناسب مع كمية الإنتاج . وإذا عمل العامل زائداً عن ساعات العمل المقررة فإنه - وإن كان يعمل ويقبض أجره على أساس كمية الإنتاج - يستحق أجوراً إضافية زائدة عن ذلك .

- ويستحق العامل أن يُعطّل أيام الأعياد والمناسبات الرسمية للدولة ، وينال مع ذلك أجره عليها ، وإذا عمل في بعضها نال أجراً مضاعفاً ، كما أنّه يستحق إجازة سنوية مأجورة ، يحظى بها كل عام .

- وإذا مرض العامل ، فإنّه يستحق أجوره صحيحة ، وإن لم يعمل .

- لا يمكن لرب العمل أن يفصل العامل إلا برضاه . وإذا كان العامل مفسداً فإنه يستطيع فصله ؛ إذا قدر أن يثبت أنّه يتعمد الإساءة والتخريب .

- يستحق العامل أجره سواء أوجد له عمل أم لا . ففي أيام الكساد ، ولو توقفت الآلات عن العمل ، أو عجز رب العمل عن متابعته ؛ فإنّه يظل

ملزماً بأجور عماله ، سواء أطالت فترة التوقف والكساد ، أم قصرت .
وهناك قواعد وأحكام يمكن الرجوع إليها في القانون .

فما هو حكم هذه القوانين في الشريعة ؟

لا ريب أن هذه القوانين إنما سُنَّت ؛ لتنظم شؤون الناس وترعى -
وبشكل خاص - مصالح العمال . وبما أن الدولة هي التي سُنَّت هذه
القوانين ، وارتضتها شروط عمل ، فإنها تعتبر ملزمة بها تجاه جميع من
يعمل في معاملها ومؤسساتها ، فيكون جميع ماورد منها : حقاً ثابتاً
للعامل ، ويكون للعامل شرعاً : الحق في أن يقاضي مؤسسة أو مديرية
عمله إذا حصل أي نقص أو تقصير .

أمّا بالنسبة لسائر الناس العاملين وأرباب العمل : فكثير منهم يتعاملون
وفق القانون . والدارج عند الكثير منهم أيضاً أنهم إنما يتعاملون فيما بينهم
بما هو سائد في أعراف مهنتهم ، وهذا يتوقف على مستوى العمل ومستوى
ربّ العمل في هذه المهنة . فيكون العرف السائد - إذا لم يشترط القانون أو
أي شرط آخر - هو الأساس في هذا التعامل ويكون هذا العرف ملزماً
للطرفين شرعاً .

وهل يمكن أن يُطبَّق القانون على جميع الحرفيين وأرباب العمل ؟

الأصل أن يكون هذا ، ولكننا نجد أن أرباب العمل يتفاوتون في
أوضاعهم ومقدراتهم تفاوتاً خفيفاً .

- فصاحب مؤسسة تضم عشر ماكينات لنسج السجاد - مثلاً - اسمه :
ربُّ عمل .

- وصاحب مؤسسة تضم عشر ماكينات خياطة (حبكة درزة) يعمل
بالأجرة اسمه أيضاً : ربُّ عمل .

وكذا القصاب الذي يعمل معه صانع وأجير ، اسمه : رب عمل ،
وكذا الفران ، والخضري ، والحلاق .

وبينما تجد أن صاحب مؤسسة السجاد يقتدر على الدفع وفق مقتضى
القانون وزيادة ، تجد أن القصاب وصاحب مؤسسة (الحبكة - درزة) لا
يقتدر على شيء ، وقد يكون هو نفسه ممن يستحقون الزكاة . وقل مثل
ذلك عن كثير من أرباب العمل الآخرين .

نقابات العمال

وفي الزمن الحديث وُجدت تنظيمات خاصة هي : (نقابات العمال) .
تُنشئ الدولة نقابات العمال عادة ، وتمنحها المقررات اللازمة ، ثم يتولى العمال سنوياً بعد ذلك انتخاب ممثليهم من العمال النابيين .
وتنظم النقابات شؤون الدوام وأوقات العمل ، وتكون مهمتها الأساسية : تأمين مصالح العمال من طرف الدولة والدفاع عن حقوقهم ضد الدولة وضد أرباب العمل أيضاً ، فتدخل في الخصومات والمصالحات بين هذه الأطراف .

وتعتبر تصرفات نقابات العمال تصرفات مشروعة ؛ لأنها هيئات منظمة منتخبة . وإنما تكون تصرفاتها في فض المنازعات بين العمال وأرباب العمل صحيحة شرعية إذا وضعت في حسابها اعتبار العرف السائد ، كما سبق ونوهنا .

ومهمات نقابات العمال : هي فقط جلب المنافع للعمال . أما التصديق عنهم أو التبرع بشيء من أموالهم أو أموال نقاباتهم أو حقوقهم أو أعمالهم فلا يصح ، ويعتبر باطلاً لاغياً .

ـ خلو الحوانيت

خلو الحوانيت ، ويسمونه : الفروغ أو الفراغة ، أمر معروف مشهور ، لا يكون غالباً إلا في الحوانيت ممتدة الإجارة ، أو غير محددة الزمن . ولم يكن هذا معهوداً أيام الأئمة الكبار ، وإنما طرأ بعد وتفشى في العهود التالية .

وقد تحدث فيه الفقهاء المتأخرون بين أخذ ورد واستدلالات كثيرة بعضها يصادم بعضاً ، وقد ناقش المسألة ابن عابدين في كتابه الشهير : رد

المختار ، وأطال البحث فيها حتى شغل أكثر من ثلاث صفحات من الحجم الكبير ، وأورد أقوالاً كثيرة منها : أنه لا يجوز ؛ لأن فيه حجر المالك عن التصرف بملكه ، ومنها أنه يجوز للعرف ، لاسيما وأنه قد شاع ، واستفحل بحيث يصعب إبطاله .

والشائع السائد اليوم أنه يصحُّ ، ولكن يشترط إرضاء المالك . ويجب ملاحظة قوانين البلاد ، فإن معظم الدول ، ومنها دول بلاد الشام لا تبيح الفروغ ، ولا تجيز للمستأجر أن يؤجر العقار أو جزءاً منه لمستأجر آخر إلا بإذن المالك . وإن فعل بدون إذنه طرد الاثنان معاً .

ولكي يسلم الناس من هذا يلجأ المستأجر الجديد إلى شراء محتويات الحانوت ، وغالباً ما تكون هذه المحتويات ما فيه من مقاعد وطاولات وسلع يسيرة ، يتركها فيه ، وبذلك يتم التنازل عن شغل المحل باسم البيع لا باسم الفروغ .

وحديثاً أصدر عدد من مجامع الفتوى^(١) فتاوى بعدم مشروعية الفروغ وهذا هو الأصل ، ولكن هذا الفتاوى ليست عامة ، وإنما صدرت أجوبة على أسئلة محدودة وردت إليها فهي إذن إجابات عن هذه الأسئلة ، وليست فتاوى مطلقة تشمل جميع الحالات .

ويمكن أن ترد مسألة الفروغ أو خلو الحوانيت هذه إلى مسألة ذكرها ابن عابدين رحمه الله . قال : وقد وقع في حوانيت الجملون في الغورية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها التجار بالخلو لكل حانوت قدراً معيناً أخذ منه ، وكتب ذلك بمكتوب الوقف .

(١) ومنها : الفتاوى الشرعية والصادرة عن بيت التمويل الكويتي : ج ٤ ص ٩٤ الاقتصاد الإسلامي : قرار منظمة رابطة العالم الإسلامي ج ٢ ص : ٧٨٦ تأليف : د علي أحمد السالوس ، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن الكويت ج ١ ص ٣٦٦ .

فالظاهر والله أعلم أن مسألة الخلو نشأت من هنا أيضاً ذلك لأن التاجر مستأجر هذا الخانوت عندما يريد أن يتنازل عنه لمستأجر جديد فإنه يأخذ مبلغاً يماثل المبلغ الذي سبق أن دفعه ، ثم تفشى ذلك في عامة الخوانيت ، فأصبح كل مستأجر يطلب من المستأجر اللاحق مبلغاً ما لقاء تنازله عن شغل الخانوت أو لقاء ماحدث فيه من زيادات ، وتزايد المبلغ بعد بحسب أهمية الخانوت وحسن موقعه .

والواقع أن مسألة الفروع هذه بحاجة إلى دراسة شرعية مستفيضة ، ليس بناء على الأصل فقط ، ولكن أيضاً بناء على الواقع ، والواقع متباين بين حال وأخرى .

- فهناك أناس استأجروا الخانوت بغير فروع .

- وأناس استأجروا بفروع ، ورضي المالك بذلك .

- وأناس استأجروا بفروع من غير رضاه أو سؤاله .

وهناك أيضاً فرق يرجع إلى المالك نفسه .

- فهناك مالك أصلي وهو المالك الذي اشترى العقار فارغاً .

- وهناك مالك اشتراه وفيه مستأجر بغير فروع

- ومالك اشتراه وفيه مستأجر دفع فروغاً .

وهناك فرق كبير بين هذين المالكين فالخانوت الخالي من مستأجر قد يساوي مليوناً ، وإذا كان فيه مستأجر فقد لا يساوي أكثر من مئة أو مئتي ألف ، والذي يشتري الخانوت فارغاً يعلم أن يمكنه سكناه والعمل فيه ، والذي سيشتريه وفيه مستأجر يعلم أنه لا يمكنه النزول فيه ، فهو لا يشتري حق النزول فيه ، إنما يشتري حق قبض أجرته فقط . فينبغي دراسة ذلك كله والبحث عن الحل المناسب .

الجعالة^(١)

تعريفها ومشروعيتها

الجعالة ، أو الجُّعل : هي ما يجعله الإنسان على فعل شيء .
أو هي : ما يعطاه المرء على فعل يفعله .

وتُسمى في القانون : (الوعد بالجائزة) ، وفي العرف العام :
(الحلوان) . وقد ينادى عليه في الأسواق والحارات ، فيعلن أن : من
يعثر على حقيبة ضائعة - أو صغير ضال ، أو حمار مفقود ، ويرده إلى
العنوان الفلاني فله مكافأة (حلوان) كذا وكذا .

والجعالة في الشريعة : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول
عسر علمه .

وعرفها المالكية بأنها : « الإجارة على منفعة مضمون حصولها » كردّ
متاع ضائع أو حفر بئر حتى تنبع المياه .

فهذه المنفعة قد تتحقق ، وقد لا تتحقق ، فإذا تحققت : استحق
العامل الجعالة المسماة ، وإن لم تتحقق : لم يستحق شيئاً .
وواضح أنّ الجعالة عقد ، أو التزام بإرادة منفردة .

(١) وانظر بحث الجعالة في : مغني المحتاج : ٢ / ٤٢٩ - بدائع الصنائع : ٦ / ٢٠٣ -
الفقه الإسلامي وأدلته : ٤ / ٧٨٣ - القوانين الفقهية : ٢٧٥ - حاشية العدوي :
١٧٦ / ٢ .

الجهالة عند الحنفية

لا تصح الجعالة (عقداً) عند الحنفية ، إلا في حالة العبد الآبق . فالذي يردُّ العبد الآبق يستحق الجعالة - ولو لم تُسمَّ أو يعلن عنها - لأنَّ في ردِّ العبد الآبق كلفةً وزاداً ومشقةً ، فتكون الجعالة منشطة للإنسان ؛ ليقوم بذلك ، كما قال الكاساني رحمه الله . أما ردُّ الحاجة الضائعة : فهي أمر يفعلُه الإنسان احتساباً لوجه الله تعالى ، ولا يستحق عليه أجراً .

أما الجعالة عندهم كعقد ، فلا تصح ؛ لأنها تكون إجارة فاسدة ، فالعمل المطلوب ؛ وهو العثور على الحقيقة مثلاً أو البحث عن الحمار ؛ غير محدد الكمية ، كما أنه غير محدد المدة ، وقد يتعب فيه الإنسان طويلاً بدون طائل ، فيكون قد عمل كثيراً لقاء لا شيء ، وهذا هو الغرر والغبن ؛ فلا يصح .

قالوا : وإذا صدرت الجعالة (الوعد بالجائزة) من إنسان ، فإنها تعتبر وعداً يلزم الوفاء به ديانةً ، ولا يُلزم بذلك في القضاء ؛ لأنها ليست عقداً .

الجهالة عند الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ الجعالة تصحّ ، وتُلزم كعقد لشدة الحاجة إليها . قال في مغني المحتاج : إن الحاجة تدعو إلى الجعالة ، في رد ضالة وعمل لا يقدر عليه ، ولا يجد من يتطوع برده فتجوز . واحتُمِل إيهام العامل فيها ؛ لأنَّ الجاعل ربما لا يهتدي إلى الراغب في العمل ، وكذا المقتدر عليه .

وأركان الجعالة عند الشافعية أربعة :

١ - الصيغة : وهي الالتزام بالوعد ، (من فعل كذا ، دفعت له كذا) .
أو (لو فعلت كذا : جعلتُ لك كذا وكذا) ، فهذه الصيغة وما أشبهها تدل على طلب العمل والإذن به .

٢ - العاقد : ويلزم أن يكون بالغاً عاقلاً ، سواء أكان هو صاحب الحاجة الضائعة أو العمل المطلوب أم غيره .

أمّا العامل : فيمكن أن يكون معيناً ، تقوله لشخص ما : إن عثرت عليه ، فلك كذا . فيكون وحده المستحق ، إذا عثر عليه ، ويمكن أن يكون غير معين . كأن يقول (من فعل كذا ؛ فله كذا أو كذا) ، فيكون ذلك مطلقاً لأي شخص يفعل .

٣ - أمّا العمل : يمكن أن يكون معلوماً ، كبناء جدار . ويمكن أن يكون مجهولاً : كرد الضائع ، وحفر البئر حتى يظهر الماء ، فإن مقدار الجهد والعمل فيه مجهول ، وقد لا تحصل النتيجة أيضاً .

٤ - الجعل : وهو المكافأة ، ويشترط أن يكون معلوماً ، فلا يصحُّ أن يقول : فله علي هدية مثلاً ؛ لأنها جهالة مغرقة ، تؤدي للخلاف . فيلزم بيان كمية الجعل ؛ لأنه كالأجر في الإجارة .

أحكام

- ١ - إذا كانت الحاجة الضائعة بيد إنسان ، فسمع بالمكافأة ، فإنه لا يستحقها ؛ لأن ردّ الأمانة واجب عليه ، وقد حصلت في يده ، فهو لم يقصد أن يعمل لأجلها .
- ٢ - إذا كانت الجعالة لشخص أو أشخاص معينين ، فعمل غيرهم : لم يستحق ذلك الجعل ، ولو نجح في العمل .
- ٣ - في الجعالة غير المحددة الأشخاص : إذا عمل شخصان ، فحصل المطلوب : كانا شريكين في الجعل .
- ٤ - الجعالة عقد غير لازم . فيمكن للملتزم أن يبطله ، فإذا كانت لشخص غير معين : أمكن للملتزم أن يبطله وقت يشاء ، وإذا كانت لشخص معين ، وقد اشتغل بعضاً منها : فإنه يستحق أجراً ، يماثل أجر ماعمل .

الشفعة (١)

الشفعة لغة : مأخوذة من الشفع ، وهو الضم ، أو الزيادة أو التقوية . يقال : شفعت الشيء : أي ضممته .

والشفع من الأعداد ما كان زوجياً ، والوتر ما كان مفرداً .

فالواحد ، والخمسة ، والتسعة : وتر .

والاثنتان ، والأربعة ، والثمانية والعشرة : شفع .

والمقصود بالشفعة هنا : الضم والتقوية . فالإنسان يتقوى بشراء حصة شريكه في الدار وضمها إليه ، وكذلك يتقوى ، ويزداد بشراء دار جاره الملاصقة له .

والشفعة في العرف : أن تكون الدار ، أو أي عقار ، مشتركاً بين شخصين أو أكثر ، ويريد أحدهما أن يبيع حصته ، ويكون شريكه في الدار أو العقار أولى بشرائها من غيره ؛ ليتقوى بها ، وليضمن لنفسه أن لا يأتيه جار أو شريك جديد قد لا يتواءم معه ، فإذا باع الشريك حصته لرجل أجنبي دون أن يُعلم شريكه كان مسيئاً ، وكان للشريك أن يطالب - قضاءً - أن يكون البيع له ، وليس للغريب القادم . وفي هذه الحال : فإن للقاضي أن يفسخ البيع ويجعل الحصة المبعة للشريك بالثمن نفسه ، الذي بيعت به .

هذه هي صورة الشفعة وحقيقتها ، وواضح أنها لا تكون إلا في العقارات ، ولها أحكام :

(١) وانظر البحث في : فتح القدير : ٧ / ٤٠٧ - بدائع الصنائع - المبسوط : ١٤ / ٩٠ - مغني المحتاج : ٢ / ٢٩٦ - الفقه الإسلامي وأدلته : ٥ / ٧٩٢ والاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٤٢ .

أسباب استحقاق الشفعة

لا يستحق المرء الشفعة إلا بأحد ثلاثة أسباب :

الأول : أن يكون شريكاً في العقار المباع سواء أكان شريكاً بالنصف أو الربع أو غيره .

الثاني : أن يكون شريكاً في الحقوق ، كأن يكون البئر الذي تستمد منه المياه واحداً بين الجارين ، أو يكون مدخل البيتين - مثلاً - واحداً .

الثالث : أن يكون جاراً ملاصقاً للعقار ، أو فوقه أو تحته .
هذا عند الحنفية .

وقال الشافعية وجمهور الفقهاء : لا يستحق أحد الشفعة ، إلا الشريك ، فما لم يكن المرء شريكاً في العقار بالذات ؛ فلا شفعة له .

ويلزم لكي يستحق الشريك الشفعة : أن يملك المالك الجديد الحصة عن طريق البيع وما في معناه . أما إذا تملكه على سبيل الهدية أو الصدقة ، أو مهرأ لأمراً ، أو أجراً لمنفعة ، أو عن طريق الإرث ونحو ذلك ، فلا شفعة فيه .
ويثبت حق الشفعة بالطلب ، ويلزم أن يطلبه الجار الشفيع عند علمه بالمبيع سريعاً .

- فإذا كان العقار لم يقبض بعد : فالشفيع بالخيار يطالب البائع أو المشتري .

- إذا كان المشتري قد قبض العقار فإنه يطالب المشتري ، ولا قيمة لمطالبة البائع ؛ لأن العقار خرج من يده . وإذا تلاك الشفيع عن الطلب : فقد بطلت شفيعته .

وإذا ثبت حق الشفع للشفيع ، ورفض المالك ذلك : فإنه يرفع إلى

القاضي ، ولا يحكم القاضي بالشفعة إلا بوجود البائع والمشتري أيضاً .
وإذا حكم القاضي بالشفعة : تحول البيع من المشتري الغريب إلى الجار
الشفيع ، فيأمره القاضي بإحضار المبلغ فوراً ، وإذا طلب الشفيع مهلة
ما ؛ فإذا رضي الخصم ، أمكن للقاضي أن يمهله ، وإذا لم يرض الخصم :
لا يصح التأجيل ، ويحبسه ، ويبقيه في السجن ، حتى يدفع .
وقال الإمام محمد : لا ينبغي للقاضي أن يحكم بالشفعة بعد ثبوتها
حتى يحضر الشفيع الثمن ، فإذا أحضره ، حكم له بها ، وإلا صرفه ،
وسقطت شفيعته .

عقود استثمار الأرض

عقود استثمار الأرض ثلاثة : المزارعة ، المساقاة ، والمغارسة .
أمّا المزارعة : فتكون في الزرع . وهي التي تحتاج إلى حرث ،
وبذر ، وحصاد ، كالقطن والفلّ وأنواع الحبوب .
أمّا المساقاة : ويسمونها أيضاً : المعاملة فتكون بالعناية بالأشجار المثمرة
من نحو النخيل والأعناب .
ثمّ المغارسة : وهي غرس صغار الشجر في الأرض ورعايتها ، حتى
تكبر ، وتثمر .

المزارعة

المزارعة : من المفاعلة ، مشتقة من الزراعة .
والزراعة كما هو معلوم : الحرث والبذر . . . وتكون في أنواع
الحبوب والقطن وما مائلها .
والمزارعة في العرف العام : أن يأتي صاحب الأرض بعامل يتولى شؤونها ،
فيصلحها ، ويزرعها ، ثم يكون الناتج بينهما شركة بنسبة مسماة .
وفي الشريعة : عقد على الزرع ببعض الخارج منه .
أي : هي عقد تكون الأجرة فيه بعض ما تنتجه الأرض من الزرع .
وإذا جعلت الأجرة في ذلك مالاً : كان العقد إجارة وليس مزارعة .
وواضح في هذا العقد : أن الأجر الذي هو الناتج ، لا يكون معلوماً ،
وقد لا تنتج الأرض شيئاً ، وإذا أنتجت ، فإنّه لا يعلم مقدار ما سوف
يكون حصة العامل ، وهذه جهالة تفسد العقد . لذا فقد ذهب الإمام أبو

حنيفة والشافعي : إلى أنّها لا تصح عقداً ، ولا تجوز . وقال صاحباً أبي حنيفة : هي عقد صحيح وجائز لشدة ضرورته ولزومه .

- لأنّ صاحب الأرض ، قد لا يقتدر على العمل بنفسه ، ولا يجد ما يستأجر به أحداً للعمل عنده .

- والعامل الخبير ؛ لا يجد أرضاً ، وليس له رأس مال يتحرك به .

فدلت الحاجة إلى جواز ذلك سداً لحاجات الناس .

- وفضلاً عن ذلك فإنّ النبي ﷺ عامل أهل خيبر على مثل ذلك ، وكان الأجر هو جزء من الناتج . وعلى ذلك قرر الحنفية في المفتى به عندهم القول : بجواز هذا العقد وصحته .

المزارعة عقد :

والمزارعة : عقد كما هو واضح ، ويكون ركنه : الإيجاب والقبول ، وهو كل كلام يتم به الاتفاق بين مالك الأرض والمزارع العامل . ويكون محل العقد ، (أي : موضوعه) هو منفعة الأرض ، أو عمل العامل . والمزارعة عند الحنفية : عقد إجارة ابتداءً ، أي : يبدأ على أنّه عقد إجارة ، وعقد شراكة انتهاءً : ينتهي بأنه عقد شركة ؛ لأن الناتج يكون مشتركاً بين المتعاقدين : مالك الأرض والعامل المزارع .

أنواع المزارعة :

والمزارعة أنواع بحسب طبيعة الاتفاق ، ومن صورها :

١- أن تكون : الأرض والبذر من صاحب الأرض ، والبقر وآلات العمل : من العامل المزارع . وفي هذه الحال : يعتبر صاحب الأرض مستأجراً للمزارع وآلته للعمل بأرضه .

٢- أن يكون الجميع : الأرض والآلات والبذر من صاحب الأرض ، والعمل فقط من المزارع العامل . وفي هذه الحال يعتبر صاحب الأرض مستأجراً العامل فقط للعمل في أرضه .

٣- أن تكون الأرض وحدها من صاحب الأرض ، والباقي من العامل ، وفي هذه الحال يعتبر العامل مستأجراً للأرض . وجميع هذه الوجوه صحيحة مشروعة .

٤- الشكل الشاذ : أن تكون الأرض والآلات من صاحب الأرض ، والبذر والعمل من العامل . فهذا لا يصح ؛ لأنه لا يندرج تحت باب من أبواب المعاملات المشروعة . ويمكن أن توجد صور أخرى للمزارعة ، فتكون جميعاً فاسدة سوى الوجوه الثلاثة التي ذكرناها .

شروط صحة المزارعة :

١ - أن يكون كل من المتعاقدين عاقلاً بالغاً ، ويصح أن يكون صغيراً مأذوناً بالتجارة .

٢ - أن يكون نوع الزرع المطلوب معلوماً ؛ لأن أحوال الزروع تختلف وتباين ، كما أن متطلباتها تتفاوت أيضاً بين العسر واليسر .

٣ - أن تكون الأرض موضوع العمل معلومة معروفة الحدود ، وأن يخلى بينها وبين العامل ؛ ليتمكن من العمل بشكل مريح .

٤ - أن يكون الناتج كله مشتركاً بين المتعاقدين ، فلا يصح أن يخصص أحدهما لنفسه إنتاج بقعة معينة من الأرض ، أو نوعاً معيناً من الثمر ، أو كمية مسماة من الإنتاج . ولو شرطاً التبن لصاحب البذار : صح ؛ لأن التبن من البذار ، وإن شرطاه للآخر : لم يصح ؛ لأنه قد لا ينعقد الحب ، فلا يخرج إلا التبن .

٥ - أن تكون الحصة جزءاً مشتركاً من الناتج ومعلوم القدر ، بأن يقدر مثلاً بالنصف أو الثلث أو الربع .

٦ - وهل يشترط تحديد المدة ؟ يمكن أن تحدد المدة بالزمن ، ويمكن أن تحدد بالموسم ، ويمكن أن تكون مطلقة غير مقدرة ، فتحديد المدة يمكن أن يتم ، ويمكن أن يطلق ، فلا يشترط تحديدها لصحة العقد .

أحكام في المزارعة :

١ - الأمور التي يحتاج إليها الزرع لإصلاحه وصيانتها ونموه تقع على المزارع .

٢ - نفقات الزرع من نحو : السماد ، وأجرة الحصاد ، والدرس ، تكون على العاقلين كل منهما حسب حصته من الناتج . ولو شرط ذلك على العامل : صح^(١) .

٣ - عقد المزارعة : عقد غير لازم ، فيمكن لأي واحد من المتعاقدين فسخه قبل البدء بالعمل ، فإذا بذر البذور : فإن صاحب البذار يمكن أن يفسخ العقد ، أما العاقد الثاني ، فلا يمكنه فسخه ؛ لثلا يضيع البذار على صاحبه^(٢) .

٤ - إذا سميا مدة ، وانقضت ، ولم يستحصد الزرع ، لم يستحق الحصاد بعد ؛ اعتبر المزارع مستأجراً من الأرض مساحة تعادل حصته ، فيلزمه أجرها ، إلا إذا سماحه رب الأرض بذلك .

(١) الأصل : أنه لا يجوز ، والجواز : قول أبي يوسف ، وعليه الفتوى للتعامل كالاستصناع .

(٢) الاختيار : ٧٧ / ٣ .

٥ - ينتهي عقد المزارعة بموت أحد المتعاقدين ، وينظر :

- إذا مات صاحب الأرض ، ولم يستحصد الزرع بعد : فإن المزارعة تستمر ، حتى يتم الحصاد مراعاة لحق الطرفين ، فإذا تم ذلك انتهت المزارعة بالموت ، ولو لم تنته المدة .

- وإذا مات صاحب الأرض بعد أن حرث المزارع الأرض ، وجعلها للبذار ، فليس للعامل شيء - في القضاء - ولكن يلزم استرضاءه ديانة لقاء ما قدم من عمل .

٦ - إذا فسدت المزارعة : فالخارج لصاحب البذار ، وللآخر أجر عمله أو أجرة أرضه ، لا يزداد على قدر المسمى .

المساقاة :

المساقاة : (مفاعلة) مأخوذة من السقي ، وإذا كانت المزارعة عقد على بذر الزرع واستحصاده كالحب والقطن والفل ، فإن المساقاة عقد على رعاية الشجر ، حتى يثمر من مثل : التمر والعنب والتفاح وغير ذلك من الثمر . وعند الشافعية : لا تصح المساقاة إلا في التمر والعنب فقط .

وحكمها : كحكم المزارعة تماماً . ولكنها تختلف عنها في أربعة أمور :

١ - عقد المزارعة - كما أسلفنا - عقد غير ملزم لصاحب البذار ، أما عقد المساقاة : فهو ملزم ، ولو امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذه ؛ أجبر عليه عن طريق القضاء .

٢ - إذا سميت مدة المساقاة ، ثم انقضت قبل أن ينتهي الثمر ، فإن عقد المساقاة يستمر حتى انتهاء الثمر ، ولا يجب عليه أجر أرض للمالك المساقى .

٣ - إذا استحق الشجر المثمر (النخيل) بغير رب الأرض ، يرجع

العامل بأجر مثله ؛ لأن أجرته صارت عيناً ، أي : تخيلت بجزء من
الثمر ، فتستحق .

٤ - لا يشترط في المساقاة تسمية مدة محددة ، فيصح العقد مع إطلاق
الزمن .

الحجر والتفليس^(١)

تعريف الحجر

الحجر في اللغة : المنع والتضييق . يُقال : حَجَرَ عليه : إذا منعه من التصرف .

وفي الشريعة هو : منع الإنسان من التصرف في ماله لوجود مصلحة تستدعي ذلك .

وهو عند الحنفية : « المنع من لزوم العقود والتصرفات القولية »^(٢) .
وذلك بإيقاف أثرها أو إبطال مفعولها ، فإذا باشر المحجور عليه عقداً من بيع أو شراء أو إجارة ، أو تصرفاً قولياً كهبة ؛ فإن ذلك لا يلزم ، أي : لا يعتبر عقداً ، أو تصرفاً ملزماً واجب التنفيذ ، فلو استلم المشتري المبيع ؛ لم يصبح مالكا له ، ويمكن استرداده منه .

(١) فتح القدير التكملة : ٣٠٩ / ٧ - بدائع الصنائع : ج ٧ - الباب : ٦٢ / ٢ .
رد المحتار : ١٤٢ / ٦ - الفقه الإسلامي وأدلته : ٤١١ / ٥ - الاختيار : ٣ / ٩٤ .

(٢) وفي متن رد المحتار : هو : « منع من نفاذ تصرف قولي » .

قال ابن عابدين : المناسب في تعريف الحجر ما أورده في الإيضاح ، بأنه :
« منع مخصوص لشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو نفاذه » .

وواضح أن هذا التعريف أدق ، ولكنه عام ، لا يعطي مفهوم الحجر ، فيكون ما أورده أكثر دلالة .

ويكون العقد في هذه الحال :

- باطلاً لا قيمة له إذا كان المحجور عليه مجنوناً .

- ويكون موقوفاً على إجازة من له الحق بذلك ، كولي المحجور أو القاضي إذا كان المحجور عليه سفيهاً أو مديناً . فإن أجازته : صح ، وإلا : لغا ، وبطل .

وللحجر عند فقهاء المذاهب تعريفات أخرى لها المدلول نفسه .

والحجر يقع على المجنون ، والسفيه ، والمدين المفلس ، والمريض مرض الموت أحياناً . أمّا الصغير : فقد يُعدُّ أحياناً من المحجور عليهم ، والواقع أنّه ليس كذلك ؛ لأنه أصلاً لم تثبت له أهلية التصرف بعد ، ولكننا مسايرة للعرف نعتبره كذلك .

مشروعية الحجر

الحجر مشروع ، وقد ورد في القرآن ثلاث آيات تدل على مشروعيته من حيث المبدأ . قال تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . النساء : ٥ / ٤ .

﴿ وَأَبْلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . النساء : ٦ / ٤ .

﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ ﴾ . البقرة : ٢٨٢ / ٢ .

فَسَّرَ الشافعية السفيه : بالمبذر ، والضعيف : بالصبي ، والكبير : بالمختل ، وفَسَّرُوا الذي لا يستطيع أن يمل : بالمغلوب على عقله .

حكمة الحجر^(١)

وقد شرع الحجر حفاظاً على حقوق الفرد وصيانة لمصلحته ، وأحياناً صيانة لمصلحة المجتمع أيضاً ، يكون الحجر صيانة للمحجور عليه وصوناً له :

- إذا كان مجنوناً ، أو ناقص العقل ضعيف الدراية بالأموار المالية ، فهو لا يني يغب ، ويخسر ، وكذا إذا كان سفيهاً يتلف أمواله بما لا طائل وراءه ولا فائدة منه . ويكون الحجر لمصلحة الجماعة أيضاً .

الحجر لمصلحة الجماعة

يكون الحجر لمصلحة الجماعة في الحالات التالية :

- إذا كان المحجور مديناً مفلساً ، فيحجر عليه حفاظاً على حقوق الناس وأموالهم ، فلا يبددها ، أو يسرّبها تهرباً من سداد الحقوق .

- إذا كان مريضاً في مرض الموت ، فراح يوزع أمواله تهرباً من توريث زوجته ، أو بعض أولاده ، لا لسبب سوى فرط المحبة ، أو شدة البغضاء ، فيحجر على تصرفاته هذه دفعاً للضرر ، كما سوف يأتي .

ومن الحجر لمصلحة الجماعة ؛ كما في رد المختار .

(الحجر على المكاري المفلس ، والطبيب الجاهل ، والمفتي الماجن)^(٢) .

• فالمكاري المفلس هو : من لا مال ولا سيارات ، ويجمع أموال الناس على أن يوصلهم بسياراته أو عرباته إلى مكان ما أو سياحة ما .

(١) شرح فتح القدير : ٣٠٩ / ٧ .

(٢) الاختيار : ٩٦٠ / ٣ - رد المختار : ١٤٧ / .

ومنه هذه الأيام : جامعي الأموال الذين ليس لهم حرفة أو تجارة معينة يعرفون بها ، ومع ذلك يجمعون أموال الناس على أنهم سيعملون ، ويتاجرون ؛ فيحجر عليهم . وإذا كان لديهم أموال ، فيشترط أن تردّ إلى أصحابها فوراً ، ولا تترك عند الدولة حتى يأكلها الغبار ويتطاوّل الزمان .

• والطبيب الجاهل : هو مدّعي الطب ، وهو من لا دراسة له - هذه الأيام - ولا خبرة كافية ، ومنه بعض الختّانين ومدّاي الجراح ومعالجي بعض الأمراض . ومنهم أيضاً المرضى والمرضات ، والقبالات غير المجازات ، إذا كانوا جهالاً ، لا يراعون الأساليب الصحية .

أمّا الطبيب أو المرض الذي له شهادة واختصاص ، فإنّه إذا ثبت عليه الإساءة ، فمرّجعه هذه الأيام إلى نقابة الأطباء ، تدرس وضعه ، وتحجر عليه ؛ فتمنعه من مزاوله المهنة ، أو لا تحجر .

• والمفتي الماجن : هو المفتي أو العالم الطائش الذي يفتي يميناً وشمالاً من غير تفهم أو تروّ ، أو يلفق بين الأمور والمذاهب ليحرّم حلالاً ، أو يحلّ حراماً بما لا تستسيغه الشريعة ، فيمنع من الإفتاء .

الحجر على المريض مرض الموت

مرض الموت : هو المرض الذي يتوقع فيه الموت في رأي الأطباء ، أو يكون فيه الموت غالباً ، ولو لم يحصل .

وفي مجلة الأحكام العدلية : هو المرض الذي يعجز المرأة أو الرجل عن ممارسة الأعمال المعتادة ، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه ، فإذا شفي قبل مضي هذه المدة ، أو طال به أكثر منها ؛ تبين أنه ليس مرض موت ، فتعتبر تصرفاته خلال ذلك صحيحة نافذة .

وقد اتفق أئمة المذاهب على جواز الحجر على مريض مرض الموت حفظاً لحق الورثة .

والذي يحجر به عليه هو : تبرعاته فيما زاد عن ثلث صافي تركته .
أي : أن حكم تبرعاته كحكم وصيته تنفذ من الثلث ، وتكون
موقوفة على إجازة الورثة في الزائد عنه ، فإذا برئ من مرضه : صحَّ
تبرعه .
هذا عند الحنفية ، وكذا عند الشافعية والحنابلة .

التفليس

تعريف المفلس

التفليس لغة : هو النداء على المفلس ، وإعلان إفلاسه للناس .
والتفليسُ والإفلاس : عدم المال . وهو مصدر فعل (أفلس) ، أي :
صار إلى حال لا يملك فيه فلساً .

والمفلس في الشريعة : من أحاط الدينُ بماله . وهو أيضاً : من لزمه
من الدين أكثر مما عنده من المال . والإفلاس المالي مألوف عند التجار ،
ويقال عنه : إنه كسر ، فيقال عن فلان من الدين أنه مكسور ، فإذا كان
يحتاج ألفاً ، قيل : إنه مكسور على ألف .

وإنما يقال عن هذا الشخص : إنه مفلس ؛ لأن ما لديه من مال ليس له
في الواقع ، فإذا دفعه لأصحابه : أصبح مفلساً ، أي : لا فلوس له
بالصورة والمعنى أيضاً .

الحجر على المفلس

قال الإمام أبو حنيفة : لا أحجر على المفلس في الدين ؛ لأن مال الله
غادر ورائح . فهو لا يرى الحجر على المدين المفلس ، كما لا يرى الحجر
على السفينة أيضاً ؛ لأن في الحجر إهداراً لحرية المرء وكرامته وإنسانيته
وأهليته ^(١) . وإنما يؤمر بسداد الدين ، فإن امتثل : فلا يتعرض له
بشيء ، وإن امتنع عن الأداء - وله مال - حبس حتى يسدد دينه ، أو

(١) الهداية مع تكملة الفتح : ٣٢٤ / ٧ - الباب : ٧٢ / ٢ - الاختيار : ٩٤ / ٣ .

يبقى في الحبس ، حتى يبيع ماله بنفسه ، فيسدد ما عليه ، وليس للقاضي أن يبيع ماله جبراً عنه .

وذهب الصاحبان إلى صحة ومشروعية الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع .

وبيع القاضي أمواله قسراً عنه إذا رفض بيعها ، ويسدد بأثمانها ديون الناس . وهو المفتى به ، وهو رأي جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة . ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني وصححه الحاكم بإسناده : أن النبي ﷺ حجر على معاذ ، وباع ماله في دين كان عليه ، وقسمه بين غرمائه ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي : « ليس لكم إلا ذلك » .

وقد شرط الحنفية في المفتى به عندهم للحجر على المدين شرطين أساسيين :

الأول : أن يكون دينه مستغرقاً أمواله أو يزيد عليها .

الثاني : أن يطلب الغرماء ذلك .

فإذا تم الحجر عليه ، وعُلم أن لا مال له سوى ذلك ؛ فإنه يعطى من أمواله ؛ لينفق على نفسه وزوجته ومن في عهده ؛ لأن الحاجة الأصلية مقدمة على حق الغرماء .

مسائل المدين والدَّين

وقبل أن ندخل في تفصيل أحكام المفلسين ، يجب أن نعلم أن هناك فرقاً بين المدين المفلس والمدين المماطل . فالمدين المماطل هو :

الذي له مال ، ولكنه يمتنع عن سداد ما عليه بدون عذر .

والأصل في الشريعة : أن الله تعالى أباح البيع لأجل ، وكذا القرض تيسيراً على الناس ، وليتمكن ذو الحاجة من انجاز حاجته . وقد نبّه

الرسول ﷺ : أن من اقترض أموال الناس مخلصاً في الرغبة في سداده يسر الله عليه ، فقال ﷺ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » (١) .

وإذا كان للدين أجل معين ؛ لزم المدين أن لا يؤخره عن أجله - إذا وجد القدرة - فإن تلكأ عامداً : كان ظالماً وآثماً شرعاً . قال ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » . وإذا لم يكن للدين أجل محدد ، فإن الورع والتقوى يستدعي من الإنسان أن يسارع إلى سداد ما عليه في أقرب وقت ؛ لتبرأ ذمته ، وليكون عمله مبروراً بإذن الله تعالى .

والقاعدة في الدين :

- من الدائن : حسن المطالبة والأدب فيها مع رعاية حال المدين ، فإن كان معسراً : أنظره إلى الميسرة .

- ومن المدين : أن يسارع إلى سداد دينه ، ولا يهيج الدائن إلى أن يتردد عليه مرات ومرات ؛ ليسترد حقه أو شيئاً منه .

ويلزم الإنسان العاقل أن لا يلجأ إلى الاستدانة أو الاقتراض إلا في الضرورة . وإذا استدان : فإنه لا يكثر ؛ لأن الإكثار من الاستدانة غالباً مايؤدي إلى العجز أو التقصير في السداد ، فيضطر المدين غالباً - ليسترد نفسه - إلى المداورة والكذب وإصدار المواعيد الخُلّبية . وفي الحديث عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ، فيقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » . فقال له قائل : يارسول الله كم تستعيز من المغرم ؟! فقال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » (٢) .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري .

حكم المدين المماطل

إذا كان للمدين مال ، ولكنه يتنصل ، ويتهرب من الدفع ، فإنَّ للدائن أن يرفع أمره الى القاضي .

وفي الشريعة : المدين المماطل يجبس ، حتى يؤدي ما عليه سواء أقلَّ أم كثر ^(١) . فإن وجد له القاضي أموالاً نقدية : قضى دينه منها ، وإن لم يجد له أموالاً نقدية : حجر بعض أمواله المنقولة أو العقارية بما يكفي لسداد الدين ، ثم باعها قسراً عنه ، وسدّد ديونه منها .

وهذا ونحوه هو ما يتم هذه الأيام ، ولكن بعد محاكمات وعنت طويل قد يستغرق سنوات عديدة ^(٢) . وإذا ثبت على المدين الممتنع عن السداد أنّه مفلس : انطبقت عليه أحكام الإفلاس التي ذكرنا بعضها ، وسنذكر الباقي منها .

أحكام الحجر وآثاره

يشترط للحجر على المدين المفلس عند الحنفية - كما أسلفنا - شرطان :

الأول : أن يكون دينه مستغرقاً أمواله ، أو يزيد عليها .

الثاني : أن يطلب الغرماء (الدائنون) أو بعضهم ذلك .

(١) قال في البدائع : وأما سبب الحبس ، فهو الدين ، قلَّ أم كثر . ١٧٣ / ٧ .

(٢) وذلك وفق التنظيمات القضائية ، وهو مما يجعل الدائن في كثير من الأحيان يزهّد في حقه ، ويصالح على نصفه أو رבעه دفعاً للعت والغم عن نفسه . ومثل هذا الصلح لا يبرئ ذمه المدين في الشريعة ؛ لأنّه صلح إجباري ، وليس نابعاً من سماحة القلب .

وإذا حكم القاضي على المدين بالإفلاس أو الحجر ، فيستحب أن يعلن ذلك للناس ؛ ليحذروه ، ويحتاطوا في معاملته .
ويترتب على الحجر آثار وأحكام منها :

١ - تتعلق حقوق الدائنين بعين المال المحجور بعد أن كانت معلقة بذمة المدين فيمنع من التصرف فيه بما يضرهم ، فتبطل تبرعاته ولو صدقة ، ولا يقبل إقراره الجديد بعد التفليس بأن لفلان أو لفلان عليه ديناً ، إلا إذا علم بها القاضي ، أو كان فيه بينة ^(١) ؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة لتهريب بعض أمواله إلى أصدقائه أو أقربائه . ويصح بيعه إذا باع بعض أمتعته بثمن المثل ، ويقض القاضي ذلك المال نيابة عنه ، فإن باع بغبن فاحش : أصبح البيع موقوفاً على رضا الدائنين .

وعند الحنابلة والشافعية : لا يصح من المدين شيء من المعاوضات المالية ، لتعلق حق الدائنين بعين المال المحجور ؛ فلا يتصرف بما ينافي الحجر .

٢ - تحلُّ عليه الديون المؤجلة : كما تحلُّ الديون بالموت - عند الحنفية - لخراب الذمة في الحاليتين . وعند الشافعية تبقى الديون المؤجلة مؤجلة .
٣ - إمكان ملازمة الدائنين للمدين :

قال أبو حنيفة والصاحبان : للدائنين أن يلازموا المدين ، ويخرجوه ، فيذهبوا معه حيثما ذهب ، ولكن لا يمنعون من التصرف والكسب ^(٢) والسفر حال الملازمة ، ويدورون معه حيث دار لحملة على قضاء الدين .

(١) رد المحتار : ٥ / ١٥١ .

(٢) فتح القدير : ٧ / ٣٢٩ .

وقال زفر والمالكية والحنابلة :

إذا ثبت إعسار المدين عند الحاكم ، لم يكن لأحد مطالبته وملازمته ، بل يمهّل إلى أن يغتني ؛ لأنّه استحق النظرة إلى ميسرة ، فإذا اغتنى دفع بنفسه ، أو أجبر على الدفع .

بيع أموال المدين المفلس

اتفق الفقهاء أنه يباع مال المدين المفلس ^(١) ، ويقسم ثمنه بين الغرماء بالمحاصصة وبحسب نسب ديونهم ، ويندب أن يكون البيع فوراً بعد الحجر ؛ لئلا تطول فترته ، ويتأخر أداء الحقوق .

فإن كانت الديون من جنس مال المدين ، كأن يكون عليه نقود وعنده نقود ، أو تكون ديونه حباً ، وعنده حبوب ، قضاها القاضي بغير أمر المدين ، وإن كانت من غير جنس المال المدين ، وجب على القاضي بيع المال ، وقسم الثمن بين الدائنين .

ويستحب إحضار المفلس أو وكيله وقت البيع ؛ لتطيب نفسه ، ويستعان به في معرفة الجيد والرديء من أمواله . وكذا يستحب إحضار الغرماء ، فربّما رغبوا في الشراء أيضاً . وتُباع أملاك المفاليس في عصرنا بالمزاد العلني . ويترك للمفلس مجموعة كاملة من ثيابه العادية . ويترك له مسكنه الذي لا غنى له عن سكناه . والأصح عند الشافعية : أن يباع مسكنه ومركوبه أيضاً (الدابة) .

(١) وهو المتفق عليه عند الحنفية خلافاً لرأي الإمام ، فإنه لا يجوز للحاكم أن يبيع أموال المفلس ، بل يبقيه في الحبس ، حتى يبيع بنفسه ، ويدفع للناس .

استرداد الدائن عين ماله

قال الحنفية : إذا فُلس الحاكم رجلاً ، وعنده بضاعة اشتراها من رجل بعينه ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء ، فلا يكون أحق به من غيره ، إلا إذا كان المفلس قد قبضه بعد الإفلاس .

وقال الجمهور : إذا فُلس الحاكم رجلاً فأصابَ أحدُ الغرماء عين ماله أو نفس سلعته عنده ؛ كان له فسخ البيع وأخذ سلعته ؛ لأنَّ عجز المشتري عن سداد الثمن يوجب حق الفسخ ؛ ولأنَّ النبي ﷺ قال فيما رواه أبو هريرة : « من أدركَ ماله بعينه عند رجلٍ أفلسٍ أو إنسانٍ أفلسٍ فهو أحقُّ به مِنْ غَيْرِهِ » (١) .

الإفلاس الحقيقي

المدين المفلس : هو الذي لزمه من الديون أكثر مما عنده من المال . وهذا هو : الإفلاس المالي . وقد نبّه النبي ﷺ إلى أن هناك إفلاساً أشدَّ وأخطر من الإفلاس المالي ، ألا وهو الإفلاس الديني .

ففي الحديث : عن أبي هريرة ؓ أنَّ النبي ﷺ قال : « أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا مَنْ لا درهمَ له ولا متاع . قال ﷺ : « إنَّ المفلسَ من أُمِّي يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ ، ويأتي قد شتمَ هذا ، وقذَفَ هذا ، وأكَلَ مالَ هذا ، وسفَكَ دَمَ هذا ، وضَرَبَ هذا ، فيقضى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإنَّ فُيئتْ حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذَ من خطاياهم

(١) رواه الجماعة ، زحيلي : ٤٦٩ . نيل الأوطار : ٥ / ٢٤٢ .

قال في سبل السلام : ٣ / ١١٢ . ارجع إليه وشرحه . « ليس لكم إلا ذلك » .

فُطِرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ « (١) .

فهذا النوع من الإفلاس أخطر وأشأم من الإفلاس المالي . فيكون
جديراً بالعاقل أن يحترس لنفسه .

(١) رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

الشركات^(١)

تعريفها ومشروعيتها

الشركة : تُلفظ بفتح الشين وكسر الراء : الشركة . وتُلفظ أيضاً بكسر الشين وسكون الراء : الشركة .

والشركة في اللغة : الخلط^(٢) . أي خلط النصيبين - أو ما هو أكثر - بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر . وهي في الشرع : الخلطة ، وثبوت الحصة .

وقد أصبحت هذه الكلمة علماً على العقود الخاصة بها ، وإن لم يتحقق خلط المالين حقيقة .

وقد عرّفها الحنفية بأنها : عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح^(٣) .
والشركة مشروعة ، وقد وردت مشروعيتها في كتاب الله وسنة نبيه .
وقد ورد لفظها في القرآن مرات عديدة ، منها قوله تعالى في آية ميراث

(١) شرح فتح القدير : ٣ / ٥ - بدائع الصنائع : ٦ / ٥٦ - الاختيار : ٣ / ١١ -

رد المحتار : ٤ / ٢٩٨ - المبسوط : ١١ / ١٥١ - مغني المحتاج : ٢ / ٢١١
الفقه الإسلامي وأدلته : ج ٤ .

(٢) قال في فتح القدير : وما قيل : إنها (اختلاط النصيبين) ، تساهل ، فإن الشركة اسم مصدر ، والخلط فعل الإنسان ، أما الاختلاط : فهو صفة تثبت للمال عن فعلها .

(٣) وقد عرفها الشافعية في مغني المحتاج بأنها : ثبوت الحق لاثنتين فأكثر على سبيل الشيوخ : ٢ / ٢١١ . وواضح أن هذا يشمل شركة الأملاك وشركة العقود .

الكلالة : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ ۖ ﴾ . النساء : ١٢ / ٤ . وفي الحديث القدسي قوله تعالى : « أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانهُ : خرجت من بينهما »^(١) .

وكان قيس بن السائب شريك رسول الله ﷺ في تجارة البزّ والأدم .
والشركة مما يستحسن إذا كانت مع التقوى ، وبخاصة في حال الضعف أو قلة الخبرة ، فيستعين المرء بمن هو أقدر منه أو أخبر ، أو يتقوى بمن هو مثله . قال في فتح القدير : وحاصل محاسن الشركة ترجع إلى الاستعانة في تحصيل المال .

شركة الأملاك

والشركة نوعان : شركة أملاك وشركة عقود .
شركة الأملاك : ويقال عنها أيضاً : شركة ملك ، هي أن يملك شخصان أو أكثر عيناً من الأعيان ، تكون ملكاً مشتركاً فيما بينهما .
وهي نوعان :

شركة اختيار : وتتم برضا الطرفين أو الأطراف المتشاركين ، كأن يشتريا ، أو يشتروا عقاراً أو آلة أو حيواناً ، أو يُهدى إليهم شيء ، فيقبلونه ، ويكونون فيه شركاء ، كل واحد بقدر حصته .
وشركة جبر : وهي أن يرث شخصان أو أكثر عيناً من الأعيان ، كآلة أو سيارة مثلاً ، يكون لكل واحد منهما حصة مقدرة فيها .

(١) رواه أبو داود والحاكم ، وصحح إسناده . والمعنى : أن الله تعالى يبارك للشريكين ، ويشملها بالعناية والرعاية ما داما صادقين مخلصين ، فإذا شذَّ أحدهما عن ذلك انقطعت العناية والبركة .

وحكم هذه الشركة : أن كل شريك حرّ في التصرف بحصته ، بحيث لا يضرّ بالآخرين ، ولا يحقّ لأحد الشريكين أن يتصرف بحصة شريكه إلا بإذنه و رضاه .

شركات العقود^(١)

شركات العقود : هي الشركات التي تتم عن طريق التعاقد بين اثنين أو أكثر ، وهي أنواع :

شركة أموال - شركة مضاربة - شركة أعمال - شركة وجوه .

أ - أما شركة الأموال : فهي النوع السائد المعروف من الشركات ، وفيها يشترك اثنان أو أكثر في المال والربح ، كما سيأتي ، وقد أصبح لهذه الشركة هذه الأيام صوراً كثيرة .

ب - أما شركة المضاربة ؛ فهي شركة بين اثنين : المال من أحدهما ، والعمل من الآخر . وتكون بأن يدفع صاحب المال إلى العامل مبلغاً يسميانه ؛ ليتجر به ، على أن يكونا شريكين في الربح بنسبة كذا .

ج - شركة الصنائع : وقد يسمونها : شركة الأعمال ، أو : التقبُّل ، وتكون بأن يشترك صانعان أو أكثر على أن يتقبَّلا الأعمال من الناس ، ويعملا ، ويكون الكسب بينهما على نسبة كذا . وهذه الشركة معروفة باسم : شركة الحمالين ، وسائر المحترفين .

د - شركة الوجوه : وهي : أن يشترك اثنان لا مال لهما ، ولكن لهما وجاهة وثقة بين الناس على العمل معاً ، فيشتريان البضائع لأجل - بسعر مؤجل - ويبيعان ، فيتاجران على أن يكون الربح بينهما .

(١) رد المحتار : ٤ / ٣٠٥ ، ولم يذكر معها المضاربة .

وتسمى هذا الشركة أيضاً : شركة الذمم ، وأيضاً : شركة المفاليس ؛ لأنه لا مال للشريكين .

وواضح أن شركة العمل ، وكذا شركة الوجوه من الشركات الخاصة التي يندر وجودها هذا الأيام ، وهاتان الشركتان باطلتان عند الشافعية لعدم تعيين الربح أو تحديد العمل .

وسوف يأتي الحديث عن هذه الشركات بعد .

الأحكام الأساسية لشركات العقود

شركات العقود لها نوعان من الأحكام : أحكام عامة يجب أن تتحقق في جميع أنواع شركات العقود . وأحكام خاصة ينفرد بها بعد كل نوع من هذه الشركة . وسوف نتحدث هنا عن الأحكام العامة لهذه الشركات .

عناصر شركة العقود

شركات العقود كما هو معلوم قائمة على العقود ، ولا بد للعقد من عناصر تكوّنه . وعناصر العقد هي :

العاقدان - المعقود عليه - الصيغة .

• فالعاقدان : هما الشخصان أو أكثر اللذان يتفقان على الشركة ، ويصدر عنهما الإيجاب والقبول . ويجب في كل عاقد كما هو معلوم أن يكون بالغاً ، وإذا كان صغيراً دون سن البلوغ أن يكون مأذوناً له بالتجارة .

• والمعقود عليه : هو موضوع الشركة ، ويجب أن يكون معلوماً تماماً ظاهراً بحيث لا يؤدي إلى اللبس أو الخلاف .

• والصيغة : وهي الإيجاب والقبول اللذان يظهران هذه الشركة ، أو هذا العقد إلى الوجود .

والإيجاب : هو العرض الذي يتقدم به أحد الطرفين أولاً كقوله :
شاركني في هذا ، أو شاركتك في كذا وكذا بربح كذا وكذا ، ونحو ذلك .
والقبول : هو الموافقة التي تصدر من العاقد الآخر ، كأن يقول :
قبلت ، شاركتك ، توكلت على الله ، ونحو ذلك مما يدل على الموافقة .
ويشترط في شركات العقود ^(١) :

١ - أن يكون العمل - موضوع الشركة - قابلاً للوكالة ، لكي يستطيع
كل شريك أن يتصرف بأموالها ، فيكون أصيلاً عن نفسه في بعضها ،
ووكيلاً عن غيره في بعضها الآخر .

٢ - أن يكون الربح ؛ معلوم القدر بالجزئية ، فيكون لكل شريك نسبة من
الربح لأن الربح هو المعقود عليه ، وجهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد .

٣ - أن يكون الربح جزءاً شائعاً في جملة المال ، وليس مبلغاً محدداً ،
وأيضاً ليس معيناً في قسم واحد من العمل ^(٢) .

٤ - وإذا كانت الشركة شركة أموال فيجب أن يكون رأسمال الشركة
أثماناً مطلقة ؛ أي : نقوداً ، أو ماهو في حكم النقود من الذهب
والفضة ، ولا يصح أن يكون سلعاً ، كما سوف يأتي .

شركات الأموال

شركة الأموال هي الأصل ، وهي الشركة التي تتوارد إلى الذهن عند
إطلاق هذا اللفظ . وقوامها الأصلي : أن يشترك اثنان أو أكثر في المال
والربح ، ولا تكون هذه الشركة إلا بالأموال النقدية الدارجة . فلا تصح

(١) رد المحتار : ٤ / ٣١٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ٦ / ٥٩ .

إذا كان رأس مالها أو رأس مال أحد الشريكين عروضاً أو سلعاً تجارية .
وإذا كان رأسمال الشركة أو أحد الشريكين سلعاً تجارية فإنها تقوّم بأثمانها ،
وتعتبر الأثمان هي رأس المال ، وليس السلع والبضائع .

وشركة الأموال نوعان :

- شركة مفاوضة .

- وشركة عنان .

والمألوف من هاتين الشركتين ، شركة العنان ، أما شركة المفاوضة فإنها نادرة الوقوع نظراً لتعسر شروطها ، وسوف نبدأ بذكرها للعلم بها .

شركة المفاوضة

المفاوضة في اللغة : هي الاشتراك في كل شيء بالتساوي .

وفي الشريعة : اسم لنوع من الشركات المالية .

وشركة المفاوضة : هي أن يتفق اثنان على الشركة ، ويكونان :

١ - متساويين في الدين : أي : مسلمين ، فلا تصح بين مسلم وكتابي ؛ لأنّ الكتابي قد يتاجر بالخمير والخنزير ، وهذان لا يعتبران مالا عند المسلمين .

٢ - أن يكونا بالغين عاقلين : والبلوغ والعقل - في الأصل - شرط لكل عقد كما هو معلوم .

٣ - أن يتفقا على أن يكونا متساويين في التصرف ، فيكون لكل واحد منهما أن يبيع ، ويشتري ، ويتصرف أي تصرف تجاري .

٤ - أن يكون ما يملكه كل واحد منهما من الأموال التي تصلح للتجارة يساوي تماماً ما يملكه الآخر وإن كانت هذه الأموال غير مخصصة للتجارة .

إذا توفرت هذه الشروط أو بالأحرى هذه الصفات في شركة ما ، فإنها تعتبر شركة مفاوضة . ويكون أحكامها كالتالي :

١ - يكون كل واحد من الشريكين وكيلًا عن الثاني في جميع ما يشتره للتجارة ، فإذا اشترى أحدهما سلعة ، اعتبر الثاني مشترياً معه ، وإذا باع سلعة أي سلعة اعتبر الثاني بائعاً معه .

٢ - يكون كل من الشريكين كفيلاً عن الآخر في جميع ما يبيعه أو يشتره ، فإذا اشترى أحدهما شيئاً ما : كان سداد قيمة هذا الشيء في ذمة الشريكين معاً ، فيمكن للبائع أن يطالب أيّاً منهما شاء ، ويكون المطالب ملزماً بدفع القيمة .

وإذا باع أحدهما شيئاً ؛ اعتبر الثاني بائعاً معه ، ويعتبر كفيلاً له في تسليم هذه السلعة ، فإذا لم يسلمها الشريك الأول ؛ لزم الشريك الثاني أن يسلمها . كما أنه يمكن للمشتري أن يطالب أي الشريكين ، بالدفع إذا كان بائعاً لأحدهما ، أو بالتسليم إذا كان مشترياً من أحدهما .

٣ - يجب أن يكون الربح بينهما بالتساوي فلا يصح مطلقاً أن تكون حصة أحدهما أكثر من الآخر .

وإذا اختل أحد هذه الشروط : لم تعتبر الشركة شركة مفاوضة ، واعتبرت شركة عادية ، كما سيأتي .

ومن أسباب اختلال هذه الشركة أن يرث أحد الشريكين أو يوهب له مال صالح للتجارة ، فيختل شرط التساوي في الأملاك بين الشريكين .

وبما أن هذه الشركة عسيرة جداً وفيها الكثير من التشدد ، ولا سيما في التساوي في امتلاك الأموال ، فإنها لم تعتبر عند الشافعية ؛ لأنها في رأيهم : عقد لم يأت الشرع بمثله ، كما أن شروطه غير قابلة للتحقق ، وهي مقبولة عند جمهور الفقهاء .

وذهب الملكية إلى أنه لا يشترط في هذه الشركة أن يكون الشريكان متساويين فيما يملكان من أموال تجارية أخرى ، المهم أن يكون رأس المال بينهما متساوياً . وبناءً على رأي الملكية تكون هذه الشركة معقولة وقابلة للتحقق دائماً .

شركة العنان^(١)

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال معين من مالهما ، والربح والخسارة فيما بينهما . وهذه الشركة جائزة بإجماع الفقهاء .

وكلمة العنان ، تلفظ بكسر العين : عَنان ، وبفتحها : عَنان .

سميت هذه الشركة عَناناً : من العَن : أي الخطور على البال . لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه ، أو لأنها تقع على ما يَعْنُ لهما من التجارات .

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس .

ولهذه الشركة أحوال وأحكام :

١ - يمكن أن تقوم هذه الشركة بين شركاء متعددين ، فيمكن أن يكونوا اثنين أو ثلاثة أو خمسة أو عشرة .

٢ - بالنسبة لرأس المال : يمكن لأي شريك ، أن يشترك بمبلغ معين من المال ولا يشترط أن يكون الشريكان أو الشركاء متساويين في المبالغ ،

(١) ومن الخطأ أن يقال : إنها مشتقة من العنان : الذي هو عنان الفرس ، فالشريكان أشبهها راكبين ن وعناني فرسيهما يكون سواء ؛ لأنه لا تطلب المساواة في هذه الشركة إطلاقاً .

رد المحتار : ٤ / ٣١١ - بدائع الصنائع : ٦ / ٦٢ .

فيمكن أن يكون رأس مال الأول : ألفاً ، والثاني : ألفين ، والثالث : ثلاثة آلاف مثلاً .

(٣) بالنسبة للعمل : يمكن أن يتساوى جميع الشركاء في العمل ، ويمكن أن يكون لبعضهم جزء يسير منه فقط ، ويمكن أن يكون مشاركاً بالمال فقط فلا يطلب منه أي عمل .

(٤) بالنسبة للمسؤولية ، يمكن أن يكون أحد الشركاء وحده مسؤولاً عن الشركة ، ولا يكون الآخر ، أو الآخرون مسؤولين عن شيء .

(٥) في حال تعدد الشركاء العاملين : يعتبر كل واحد منهم مسؤولاً بنفسه فقط عما يعقده من تصرفات ، فلو اشترى : كان هو المسؤول وحده أمام البائع عن الدفع ، وإذا باع : كان وحده - دون شريكه - هو المسؤول أمام المشتري عن تسليم البضاعة ، هذا إذا لم تذكر الكفالة ^(١) ، فإذا اتفق الشركاء أن يكونوا متكافلين متضامين ؛ كانوا كذلك . فإذا باع أحدهم سلعة ؛ كان الجميع مطالبين أمام المشتري بتسليمها ، وإذا اشترى أحدهم شيئاً كان الجميع مطالبين أمام البائع بثمنه ، ويكون كل شريك فيما يشتره للشركة أو يبيعه من أموالها : بائعاً أو شاربياً عن الجميع ، أصيلاً عن نفسه ، ووكيلاً عن بقية الأطراف ، فإذا اشترى : كان مشترياً للجميع ، وإن باع : كان بائعاً عن الجميع ، كما أسلفنا .

(١) الذي يتبادر إلى الذهن في شركة العنان أن لا يكون فيها كفالة بين الشركاء .

وقد ذهب ابن عابدين إلى أن هذا المعنى ليس مقصوداً ، فقال : المعتبر في شركة العنان عدم اعتبار الكفالة ، وليس اعتبار عدمها ، وقد تكلم في ذلك ، ونقل عن الخانية أن الكفالة إذا ذكرت في شركة العنان : لزمت ، وأصبحت شرطاً ، رد المحترار : ٤ / ٣١١ بحث الشركة ، طبعة دار الفكر .

٦- بالنسبة للربح : يمكن أن يكون جميع الشركاء متساويين في حصصهم من الأرباح ، ويمكن أن تكون الحصص متفاوتة حسب ما يشترطون بينهم .

وهناك ملاحظات :

أ - إذا كان الشركاء يعملون ، فإن لأحد العاملين أن يشترط لنفسه حصة أكبر ؛ لأنه قد يكون لأكثر خبرة ، أمر أوثق عند الناس ؛ فيصح ذلك .
ب - إذا تساوى الشريكان أو الشركاء في حصصهم من رأس المال ، وكان بعضهم يعمل ، وبعضهم لا يعمل ، فالذي يعمل : يمكن أن يشترط لنفسه ربحاً زائداً ، أما الذي لا يعمل : فلا يمكن له ذلك ؛ لأن الربح يستحق بالعمل أو بالمال ، فلما تساويا في المال ؛ لم يحز للذي لا يعمل أن يطلب حصة زائدة ؛ لأنه لا يوجد سبب يدعو لهذه الزيادة ، اللهم إلا إذا كان ذلك عن روح انتهازية يستغل بها حاجة بقية الشركاء إلى ماله ، وهذا يحرم ، ولا يصح .

٧ - في حال الخسارة : يخسر كل شريك ما يناسب حصته من رأس المال فقط ، ولا يصح غير ذلك بحال من الأحوال . والقاعدة في ذلك :
« الربح على ما شرطنا ، والوضيعة على قدر المالين » .

شركة الوجوه

شركة الوجوه ، أو الشركة على الذمم : هي أن يتفق شخصان لهما وجهة واعتبار بين الناس ، ولكن لا مال لهما ، على أن يعملوا معاً كشريكين ، فيشتريان السلع بأثمان مؤجلة ، ويبيعان نقداً ، أو نقداً ولأجل

قريب ، ويكون الربح بينهما مشتركاً بنسبة يحددها .
وسميت هذه الشركة : شركة وجوه ؛ لأنها لا تكون إلا من وجيهين
موثوقين معروفين بين الناس .
وسميت شركة على الذمم : لأن جميع أو معظم المشتريات فيها تكون
على الذمة (أي : مؤجلة الثمن) ، فالقيمة باقية في الذمة .
وقد يسمونها أيضاً : شركة المفاليس ؛ لأن كلا الشريكين لا مال له .
وفي هذه الشركة :

١ - يمكن أن تتساوى الحصص ، فيعتبر كل منهما شريكاً في النصف .
ويمكن أن تتباين أيضاً ؛ فيكون للشريك الأقوى أو الأكثر خبرة أو
نشاطاً ، حصة أكبر ، فيكون له الثلثان مثلاً ، ولشريكه الثلث ، وذلك في
كل سلعة مشتراة ، سواء أكان قد اشتراها الشريك الأول أم الثاني .
٢ - وتكون الخسارة بينهما على نفس مقدار حصة الربح فالذي تكون
حصته ٦٠% من الربح تكون حصته من الخسارة بنفس النسبة حتماً ، ولا
يجوز غير ذلك ؛ لأن الربح على مقدار الشرط ٥ والخسارة تكون على
مقدار نسبة الربح في هذه الشركة حيث لا رأسمال فيها .

شركة الصنائع^(١)

وقد يسمونها : شركة الأعمال ، أو شركة التقبل . وهي أن يشترك
صانعان على أن يتقبلا الأعمال من الناس ، ويكون الكسب بينهما على
شرط كذا وكذا . وهذه الشركة معروفة بشركة الحمالين وسائر المحترفين .

(١) شرح فتح القدير : ٢٨ / ٥ - بدائع الصنائع : ٥٧ / ٦ - الاختيار : ١٧ / ٣ -
الفقه الإسلامي وأدلته : ٨١٣ / ٤ .

وفي هذه الشركة :

١ - لا يشترط أن يكون الصانعان من خبرة واحدة ، كما لا يشترط أن يكونا من حرفتين متكاملتين .

٢ - يعتبر كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر .

٣ - يعتبران متكافئين معاًضدين . فما يتقبله أحدهما يكون الآخر ملزماً به أيضاً ، فيكون مطالباً بالعمل ، ويكون له أن يطالب بالأجر أيضاً .

٤ - تكون الشركة في العمل وحصص الربح على ما يتفقان ، فيمكن أن تكون حصة الواحد النصف أو الربع ؛ لأن العمال يختلفون في الإجابة والإتقان ، فيمكن أن يختلفوا في نسبة الربح أيضاً .

٥ - إذا وقعت خسارة : فإن كلاً من الشريكين يتحمل حتماً بمقدار حصته فقط ، ولا يمكن أن يتحمل أكثر من ذلك ، فإن كانت حصته من الربح الثلث : كانت حصته من الخسارة الثلث فقط .

ملاحظات :

عند الشافعية : لا تصح هذه الشركة ؛ لأن الشركة عندهم في الأموال أو الأموال والأعمال وليس في مجرد الأعمال .

وعند المالكية : يلزم أن يكون الشريكان من صنعة واحدة أو من صنعتين متكاملتين عادة بحيث تكمل الواحدة الأخرى ، كنساج وصباغ ، أو مطرّز ، وخياط . ولا يشترط ذلك عند الحنفية ولا الحنابلة .

شركة المضاربة^(١)

المضاربة : على وزن مفاعلة . وهي مشتقة من الضرب في الأرض . وهو السعي في سبيل الرزق . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ .. ﴾ . النساء : ١٠١ / ٤ . وهي في الفقه في باب العقود : شركة بين اثنين : المال من أحدهما والعمل من الثاني . وبعضهم يسمي هذه الشركة أيضاً : قراضاً ، وبعضهم يسميها : معاملة .

تحريرها ومشروعيتها

وقد عرّف الفقهاء المضاربة بأنها : أن يدفع المالك إلى العامل مالا ؛ ليتجر به ، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً .

وعرّفها في رد المحتار بأنها : عقد بشركة في الربح ، بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر ، فيكون رأس مال رب المال : المال ، ورأس مال العامل : العمل .

والمضاربة مشروعة ، وهي ثابتة في عموم الآيات التي تدل على طلب العمل ومشروعيتها وبأحاديث عن النبي ﷺ وأفعال الصحابة رضي الله عنهم .

(١) شرح فتح القدير : ٥٧ / ٧ . بدائع الصنائع : ٧٩ / ٦ . الفقه الإسلامي : ٤ / ٨٣٦ - المبسوط : ١٨ / ٢٢ - مغني المحتاج : ٣٠٩ / ٢ - الاختيار : ١٩ / ٣ - رد المحتار : ٤٤٥ / ٥ .

وحكمتها : أنها باب من أبواب التعاون على الرزق ، وأن الناس يحتاجون إليها ؛ لأنَّ الإنسان - كما يقول الكاساني -^(١) قد يكون له مال ، ولكنه لا يهتدي إلى التجارة ، وقد يهتدي إلى التجارة - فيكون ملماً بها - ولكن لا مال له ، فكان في تشريع هذا العقد سدّ لحاجة الطرفين .

ركن المضاربة

المضاربة : عقد يتم بالإيجاب والقبول ، وهو ركنه عند الحنفية^(٢) .

فالإيجاب : هو كل كلام يدل على المضاربة أو معناها ، كأن يقول له : خذ هذا المال فاعمل به مضاربة أو شركة ، على أن يكون لك النصف أو الثلث .

والقبول : هو الموافقة على هذا العرض ، ويكون بكل لفظ يدل على ذلك من نحو : قبلت ، رضيت ، ضاربت ، توكلت على الله . . .

وفي عقد المضاربة يتقاسم العامل ورب المال الربح حسب الاتفاق . وإذا كانت النتيجة خسارة ؛ يتحملها ربُّ المال وحده ، ويكون العامل قد خسر عمله ؛ لأنَّه رأسماله .

عقد المضاربة عقد غير ملزم . وهذا يعنى أنه يمكن لأيٍّ من الشريكين

(١) بدائع الصنائع : ٧٩ / ٦ .

(٢) وعند الشافعية أركان المضاربة خمسة : مال وربح وعمل وصيغة وعاقدان ، وواضح أن هذه الأطراف لا بد منها في العقد ، ولكن الشافعية يعتبرون الجميع أركاناً .

بينما ذهب الحنفية أنها - سوى الصيغة - شروط لازمة لا بد منها ، ولكنها غير داخلية في ماهية العقد .

فسخه وإلغاؤه وقت يشاء^(١) ، ولكن بشروط ، كما سوف يأتي في فسخ المضاربة وبطلانها .

عناصر المضاربة وشروطها

واضح أن المضاربة عقد يتم بالإيجاب والقبول ، وهذا العقد يستدعي ثلاثة أطراف ، هي : العاقدان - رأس المال - الريح أو الخسارة . ولكل واحد من هذه الأطراف شروط يلزم أن تتحقق فيه ؛ ليكون العقد صحيحاً واضحاً محققاً للغرض منه .

شروط العاقدين

يشترط في كل من المتعاقدين : أن يكون أهلاً للوكالة والتوكيل ، وإنما يكون هذا بأن يكون عاقلاً بالغاً غير محمور عليه ، ويصح أن يكون دون سن البلوغ إذا كان مأذوناً بالتجارة ، وقد مرّ في باب الوكالة .

وإنما يشترط هذا ؛ لأنّ ربّ المال يوكل العامل بالعمل . والعامل يكون وكيلاً عنه في التصرف ، والعامل نفسه يلزمه ما يلزم التجار من توكيل الغير ببعض الأعمال .

شروط رأس المال^(٢)

ويشترط في رأس المال :

١ - أن يكون نقداً لا ديناً معلقاً بالذمة . فإذا كان ديناً كانت المضاربة فاسدة ، فلو قال لرجل ضارب بعشرة الآلاف التي لي في ذمتك والريح

(١) بدائع الصنائع : ١٠٩ / ٦ .

(٢) رد المحتار : ٦٤٧ / ٥ .

مناصفة ؛ لم يصح . ولو عمل المدين ، فاشترى وباع كان له الربح وعليه
الخسارة ، وليس لرب المال شيء ، ولا عليه شيء .

ولو قال له : اقبض الدين الذي لي في ذمة فلان ، وضارب به :
صح ؛ لأن العقد هنا أضيف إلى المبلغ المقبوض ، وليس إلى الذمة .

٢- أن يكون نقداً ، فلا يصح أن يكون بضاعة أو سلعة . فلو دفع له
قماشاً ؛ ليضارب به : لم يصح ؛ لأنه لو اشترى به قمحاً ، ثم باعه ، لم
يعلم الربح المتحصل من ذلك .

ولو دفع إليه سلعة أو بضاعة ، وقال له : بعها ، وضارب بثمرها :
صح ؛ لأن رأس المال في هذه الحال هو المال المقبوض (ثمن السلعة) ،
وليس السلعة ذاتها .

٣- أن يكون معلوم القدر ، ويسلم إلى العامل المضارب ؛ لأن
المضاربة تنعقد على المال من أحد الجانبين ، وعلى العمل من الجانب الآخر ،
ولا يتحقق العمل إلا بوصول المال إلى العامل ؛ لأنه هو مادة عمله ، ولو
شرط صاحب المال بقاء رأس المال معه : فسدت المضاربة ^(١) .

وفي هذا تختلف المضاربة عن الشركة ؛ لأن الشركة كما يقول
الكاساني : انعقدت على العمل من الجانبين ، فيمكن أن يبقى المال في يد
أحد الطرفين ، ويسحب منه الطرف الآخر عند اللزوم . أما في المضاربة :
فالعامل من جانب آخر .

(١) هذا عند جمهور الفقهاء . وقال الحنابلة : يصح اشتراط بقاء يد المالك على
المال .

شروط الربح

ويشترط في الربح : أن يكون عند العقد معروف القدر بالجزئية ، أي بالنسبة من نحو النصف والثلث أو الربع ونحو ذلك مما يتفق عليه الطرفان . وهذا يعني أن يكون الربح جزءاً مشاعاً من الربح الكلي .

فيلزم أن يحدد مقدار هذه الحصة ، فلا تبقى مجهولة أو معلقة ، كأن يقول : لك حصة ، وإذا دفع إليه وقال له : نحن شركاء ، ولم يسم النسبة ؛ جاز ذلك ، ويعتبر الربح بينهما مناصفة ^(١) ؛ لأن المناصفة هي المقصود عند إطلاق لفظ الشركة بشكل عام .

ولا يصح مطلقاً أن تكون حصة أحدهما مبلغاً محدداً معروفاً . كأن يشترط رب المال أن يأخذ ربماً قدره كذا كل شهر أو كل عام . ولو شرط العامل ذلك ، ووافقه رب المال ؛ وقع العقد إجارة ، فتطبق عليه أحكام الإجارة ، وليس أحكام المضاربة .

ويمكن أن يحدد العامل لنفسه مبلغاً إضافياً ، إذا زاد الربح عن مقدار معين ، فلو اشترط لنفسه ألفاً إضافية إذا تجاوز الربح عشرين ألفاً ؛ صح . أما كيف يأخذ المضارب حصته من الربح ، فسوف يأتي في (مستحقات المضاربة) .

- إذا ظهرت خسارة : كانت على رب المال . وتؤخذ أولاً من الربح إذا كان هناك ربح ، ثم من رأس المال ، ولا يغرم العامل بشيء .

- إذا شرط صاحب المال على العامل ضمان رأس المال ، إن تلف :

بطل الشرط هذا ، وبقي العقد صحيحاً عند الحنفية والحنابلة .

(١) المبسوط : ٢٢ / ٢٧ - رد المحتار : ٥ / ٦٤٨ .

المضاربة المطلقة والمقيدة

تكون المضاربة مطلقة غير مخصصة أو مقيدة بشرط من الشروط ،
وتكون خاصة مقيدة .

والمضاربة المقيدة ثلاثة أنواع :

١- أن يُحصر العمل ببلد من البلدان : كحلب ، أو دمشق ، أو القاهرة مثلاً ، فإذا خُصَّص عمله فيها ، لزم التقيد بذلك ؛ لأنه شرط فيه منفعة له حيث يكون العمل أكثر مرونة والتجارة أكثر ضماناً وأمناً .

٢- أن يُخصصه بشخص معين أو أشخاص معينين : كأن يفرض عليه أن لا يشتري سلعة إلا من فلان و فلان من كبار التجار ، فيلزمه التقيد بذلك أيضاً ؛ لأن هذا الشخص أو ذاك قد يكون محل ثقة أو ضمان أكثر من غيره .

٣- أن يُخصه بنوع من التجارات دون نوع آخر : بأن يكون عمله مثلاً في القماش فقط ، أو في الجلديات ، أو الأخشاب . وقد يُخصص له نوعاً من هذه السلع ، فيشترط أن تكون الأقمشة حريرية مثلاً ، والجلديات حقائب أو أحذية ونحو ذلك مما يكون له وصف خاص ، أو سعر خاص ، أو حال خاص يفضل له صاحب المال .

فيكون العامل المضارب في ذلك كله مقيداً بما نصَّ عليه صاحب

ملاحظة : قال في المنهج : وعليه يتعين فساد الكثير من تصرفات هذا الزمان ، حيث يتعاقدان مع من يعمل بأموالهم ، على أن يتعاطى راتباً شهرياً معيناً ، وتكون له نسبة من الربح . ٧٧ / ٧ .

المال ، وإذا خالف شرطه اعتبر غاصباً ، وأصبح ضامناً لكل خسارة أو تلف يلحق بالمال موضوع المخالفة ، ويغرم به .

وإذا ربح !؟ عند الحنفية : يعتبر عاملاً لحسابه ، فيعتبر الربح له ، ولكن يجرم عليه الإفادة منه ، وسبيله التصديق به ؛ لأنه مال جاء من سبب خبيث هو : الغصب .

تقييد المضاربة المطلقة

وإذا أبرمت المضاربة مطلقة ، ثم أحب صاحب المال أن يقيدها بأحد القيود السالفة ، فهل يمكن ذلك !؟ نعم ، وله حالات :

١ - إذا كان المضارب لم يتصرف بالمال بعد : فإن التخصيص يلزم ، إذا كان له فيه مصلحة ما .

٢ - إذا كان المضارب قد تصرف برأس المال ، فاشترى به أو بيعه بضائع وسلعاً ، فإن التقييد لا يلزم له ؛ لأن المضاربة قد تمت بهذا الشراء . فإذا صار رأس المال نقداً أمكن التقييد عندئذ ، فيقيّد صاحب المال المضاربة بما يجب .

المضاربة العامة أو المطلقة

المضاربة العامة هي : المضاربة التي لم يشترط فيها ربُّ المال على العامل شيئاً .

وفي المضاربة العامة هذه ^(١) :

١ - يكون من حق العامل المضارب أن يتصرف ، ويتعامل فيما يبدو له من أنواع التجارات ، وفي سائر الأمكنة ومع سائر الناس .

(١) رد المحتار : ٥ / ٦٤٨ .

٢- ويبيع ويشتري ، ويمكن أن يبيع نقداً ، ويمكن أن يبيع لأجل
أيضاً ، وفق الطاقة ووفق ما تقتضيه المصلحة .

٣- يلتزم العامل في البيع والشراء الأثمان المعهودة ، فلا يشتري بغبن
فاحش ، وهو الثمن المرتفع الذي لا يتغابن به التجار عامة ، وكذا لا يبيع
بثمن بخس غير مألوف عند التجار .

٤- وهل يحق له أن يسافر ؟ فيه خلاف . والراجح المعتمد : أنه يحق له
ذلك ، فيسافر بالمال وللتجارة حيث يشاء .

ولكن يجب أن تلاحظ أن معنى السفر يختلف بين مهنة وأخرى
ومستوى وآخر . فيكون سفره ؛ هو السفر المألوف لغيره ممن هو في
مستواه وفي مستوى مهنته ؛ لأن المرجع في ذلك هو العرف الجاري ، وعند
الشافعية : لا يحق له السفر .

وهل يستحق نفقات السفر ، وما هي طبيعة هذه النفقات ؟ سيأتي
بعد .

٥- ويمكن للمضارب أن يستأجر أجيراً ؛ ليعمل في المال ، أو يستأجر
للمحمولة والنقل والتصنيف ونحو ذلك .

٦- وكما أن له أن يبيع ويشتري ، كذلك يكون من حقه أن يوكل
غيره من الدالين والوسطاء و غيرهم بالبيع والشراء ؛ لأن ذلك من عادة
التجار ومن مستلزمات التجارة .

٧- وله أن يودع السلع أو البضائع عند الناس ، وفي العنابر ؛ لأن
ذلك من مستلزمات التجارة .

٨- ويتصرف في حدود رأس المال المقدم له فقط ، وهذا في المضاربة
العامة .

المضاربة العامة مع التفويض^(١)

المضاربة العامة : هي ما تحدثنا عنه ، وإذا أضاف ربُّ المال إلى المضاربة أن قال له : اعمل ما تحب ، أو تصرف كما يحلو لك ؛ فإنه في هذه الحالة يحق له ثلاثة أشياء أخرى إضافة إلى ماسبق ومرّ ، وهي : المضاربة - الشركة - الخلط .

١ - المضاربة : إذا قال له - كما أسلفنا - : تصرف كما تريد ، فإن له أن يدفع بعض رأس المال لغيره يضارب معه فيه على نسبة معينة من الربح .

٢ - المشاركة : فيكون له أن يشارك غيره في بعض التجارات أو السلع وغير ذلك .

٣ - الخلط : أي أن يخلط أموال المضاربة مع غيرها من الأموال . فإذا كان يعمل معك مضاربة ، ويعمل لنفسه أيضاً عملاً إضافياً ، فإنه يمكن في حال التفويض أن يخلط ماله مع مال المضاربة ؛ فيتقوى بذلك . وكذا لو كان يضارب معك ومع شخص آخر .

مالا يحق للمضارب إلا بإذن خاص

هناك تصرف لا يجوز من العامل المضارب إلا بإذن خاص من رب المال ، وهي :

١ - الاستدانة : لا يحق للعامل المضارب أن يستدين فوق رأس المال ، سواء أكانت هذه الاستدانة أموالاً أو بضائع على الذمة ؛ لأن ربَّ المال ضامن للمال ، وإذا هلك رأس المال ، وكذا ما استدين فوقه هلك من حسابه وألزم به ، فيلزم استئذانه قبل الاستدانة قطعاً .

(١) رد المحتار : ٦٥٠ / ٥ .

٢ - الإقراض : لا يحق للمضارب أن يقرض الناس من مال المضاربة ؛ لأن هذا المال مخصص للعمل ، وليس للإقراض ومساعدة الآخرين ، فإن أذن رب المال : فقد أذن ، وإن لم يأذن : لم يجز ذلك .

٣ - لا يحق له أيضاً أن يهب شيئاً من غير عوض ، ويمكن أن يهب اليسير على شكل سماعات وإكراميات للعمال والحمالين مما هو معروف بين التجار .

حقوق المضارب

للعامل المضارب في أموال الشركة حقان : الربح المسمى ، ونفقة السفر .
الربح ^(١) :

يستحق المضارب في المضاربة الصحيحة الربح الذي أسماه في العقد ، وإنما يستحق المضارب الربح إذا كان في المضاربة ربح ، فإن لم يكن هناك ربح : فلا شيء له ؛ لأنه عامل لنفسه ، ولم يحقق ربحاً ، فلا يستحق شيئاً .

وإذا كان يقتسمان الربح ، والمضاربة قائمة مستمرة : ظل ذلك طيباً .
وإذا حصلت خسارة ، أو هلك بعض المال ، فإذا أنقصت هذه الخسارة رأس المال : تزايد الربح ، حتى يبقى رأس المال سليماً كاملاً ؛ لأن القسمة لا تتم حتى يستوفي رب المال رأس المال ؛ لأن رأس المال هو الأصل ، والربح تابع له ، فإذا هلك شيء : فإنما يهلك من التبع أولاً .
ولو اقتسما الربح ، وفسخا المضاربة ، ثم عقداها من جديد ، فهلك المال كله أو بعضه : لم يلزم رد شيء من الربح الأول ؛ لأن المضاربة

(١) بدائع الصنائع : ٦ / ١٠٧ - فتح القدير : ٧ / ٧٨ .

الأولى انتهت ، ودخلت مكانها مضاربة جديدة .

نفقات السفر

يحق للمسافر ، كما أسلفنا في المضاربة المطلقة أن يسافر بقصد التجارة ، ولكن طبيعة السفر تختلف بين تجارة وأخرى ورأس مال وآخر ، فهناك أسفار إلى الضواحي مثلاً ، وهناك أسفار بين المدن والمحافظات ، كما أن هناك أسفاراً بين الدول .

والعرف العام ، وفق القواعد الفقهية ، هو الذي يحدد مقدار ونوعية السفر لهذه التجارة التي يتعاطاها المضارب ؛ ويستحق عليها نفقات السفر ، وهو يستحقها إذا كان يسافر مدة السفر ، أو يسافر بحيث لا يبيت في أهله ، وإذا كان يبيت في أهله : لم يستحق نفقة السفر . وهل يستحق أجور المواصلات ؟

الظاهر : أنه يستحقها .

ويجب أن تلاحظ أن السفر بين الدول لا يعتبر هذه الأيام من المسموحات العامة في المضاربة المطلقة ؛ لأنه شاذ ، وليس دارجاً في العرف ، فيلزم له إذن خاص من صاحب رأس المال .

وفي حال لزوم النفقة ، فيجب أن تكون بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ، وتحسب النفقة من الربح أولاً ، فإن لم يكن ربح ، أو كان الربح أدنى من ذلك ؛ سُدَّ النقص من رأس المال خاصة^(١) .

(١) وإليك نص الفقهاء في نفقة سفر المضارب :

قال في فتح القدير : وإذا سافر (المضارب) فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه . . . من مال المضاربة ، ولو كان خروجه دون السفر (مسافة السفر) فإن كان بحيث يغدو ، ثم يروح ، فبييت بأهله : فهو بمنزلة السوقي في المصر ، =

مبطلات المضاربة ^(١)

تبطل المضاربة بأحد أربعة أمور :

- ١ - بالفسخ أو العزل .
- ٢ - موت أو جنون أحد المتعاقدين .
- ٣ - ارتداد رب المال
- ٤ - هلاك مال المضاربة .
- ١ - الفسخ أو العزل :

تبطل المضاربة بالفسخ (العزل) ، والنهي عن التصرف أيضاً ، ولا يعتبر ذلك فعلاً حتى يعلم المضارب بالفسخ أو النهي .

ويلزم أن يكون رأس المال ناضئاً ، أي : مائلاً نقدياً وقت الفسخ ؛ ليظهر الربح تماماً ، ويتمكن المضارب من أخذ حصته منه . وإذا تم الفسخ أو النهي وكان المال أمتعة كان للمضارب أن يبيعها ؛ ليظهر الربح ، وينال حصته . وعلى ذلك الأئمة الأربعة .

- ٢ - موت أو جنون أحد العاقدين

وإن كان بحيث لا يبيت بأهله : فنفقته من مال المضاربة ؛ لأن خروجه للمضاربة ، والنفقة هي ما ينفق إلى الحاجة الراتبية . فتح القدير : ٨١ / ٧ .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع : وأما تفسير النفقة في مال المضاربة : فالكسوة والطعام والإدام والشراب وأجر الأجير وفراش ينام عليه وعلف دابته التي يركبها في سفره ، ويتصرف بها في حوائجه وغسل ثيابه ودهن السراج ، والخطب ، ونحو ذلك . . .

أما ما يرجع إلى التداوي وإصلاح البدن : فمن ماله الخاص . بدائع الصنائع : ١٠٦ / ٦ .

(١) رد المحتار : ٥ / ٦٥٤ .

إذا مات أو جنَّ أحد العاقلين : بطلت المضاربة ؛ لأنَّ المضاربة تتضمن الوكالة ، وتبطل الوكالة تلقائياً بموت أحد العاقلين وكذا لجنونه ؛ لأنَّ به تسقط الأهلية .

٣ - هلاك مال المضاربة

إذا هلك مال المضاربة ، أو استهلك في يد المضارب : بطلت المضاربة لهلاك موضوعها وهو : المال .

٤ - تبطل المضاربة أيضاً بارتداد رب المال عن الإسلام ، فلو مات على الردة ، أو لحق بدور الكفار ، بطلت المضاربة ؛ لأنَّ الحقوق بدار الحرب بمنزلة الموت ، وهو يُسقط أهلية صاحب المال ، ويُقسم مال المرتدَّ بين ورثته .

تصفية أموال المضاربة

١ - إذا انفسخت المضاربة وبعض أموالها على صورة بضائع ؛ كان للمضارب أن يبيعها ، حتى تستحيل نقوداً ، فتصبح حصة الربح معلومة .

٢ - وإذا انفسخت أو نُهي المضارب عن التصرف ، وبعض مال المضارب ديون على الناس : لزم المضارب جباية هذه الديون ، فإذا امتنع عن ذلك :

أ - فإن كان قد ربح ؛ فإن القاضي يجبره على تحصيل الديون .

ب - وإن لم يكن قد ربح ؛ لم يجب عليه ذلك وجوباً ، ويلزمه أن يحيل ربَّ المال عن المدينين ؛ ليستوفي منهم أمواله

الصفحة	الموضوع
٥	 تقديم
٧	 مقدمة المؤلف
	- خطة البحث
	الأموال
١١	 - المال والنقود - المال في الشريعة
١٣	 - المال عند الفقهاء
١٤	 - المنافع والحقوق
١٥	 - أقسام المال
١٦	 - أهلية امتلاك الأموال
١٨	 - الذمة الإنسانية
١٩	 - أسباب تملك المال
٢٠	 - العقود الناقلة للملكية
٢٠	 - التولد من المملوك
٢٠	 - الخلفيّة
٢١	 - الاستيلاء على المباحات
٢٢	 - مسألة الحيازة والتقدم
٢٣	 - أهلية التصرف في الأموال - صيانة الأموال
٢٥	 - الدفاع عن المال
٢٦	 تحصيل المال - العمل
٢٧	 - مكانة العمل
٢٨	 - أحكام العمل
٣٠	 - آداب العمل
٣١	 الإنفاق
٣٣	 - آداب الإنفاق
٣٥	 مسائل في المال
٣٧	 - أهمية المال
٣٨	 - الإفساد
٣٩	 - الإسراف والتبذير

٤٢	 - التفاضر - التكاثر
٤٣	 - التقتير
٤٤	 - الادخار - الاكتناز
٤٦	 الأفضليات
٤٩	 - المسألة الإضافية
٥٣	 المعاملات المالية
٥٤	 القرض
٥٤	 - تعريف القرض
٥٥	 - حكم القرض
٥٦	 - عقد القرض - مادة القرض
٥٧	 - أحكام القرض
٥٩	 - وقت وفاء القرض
٦٠	 - الوعد بالقرض
٦١	 الودائع والأمانات
٦١	 - تعريف الوديعة - الإيداع
٦٢	 - الإيداع عقد
٦٣	 - العاقدان - حفظ الوديعة
٦٤	 - شرط مكان الوديعة - وصف الوديعة
٦٥	 - حالات ضمان الوديعة
٦٦	 الإعارة والعارية
٦٦	 - تعريف العارية - عقد الإعارة
٦٧	 - أحكام الإعارة
٦٨	 - الإعارة المطلقة والمقيدة
٧٠	 - ردّ العارية
٧١	 اللقطة
٧١	 - تعريف اللقطة - الالتقاط
٧٢	 - اللقطة أمانة
٧٣	 - التعريف باللقطة
٧٤	 - مدة التعريف - نهاية اللقطة
٧٥	 الهبة
٧٥	 - تعريف الهبة
٧٧	 - عقد الهبة
٧٩	 - أحكام في الهبة

٨٠	- الرجوع في الهبة
٨١	- موانع الرجوع في الهبة
٨٢	- الهبة للأولاد
٨٤	- الهبة للوالدين والأخوة والأخوات
٨٤	العمرى والرقبى
٨٦	الغصب
٨٦	- تعريف الغصب
٨٧	- حكم الغصب
٨٩	- ردّ العين المغصوبة
٩٠	- إصلاح المغصوب - تلف المغصوب أو هلاكه ..
٩١	- الأعيان المثلية والقيميّة
٩٢	- زيادة المغصوب ونماؤه - منافع المغصوب
٩٤	- مسؤولية الغاصب
٩٥	الإتلاف
٩٥	- التلف والإتلاف - إتلاف أموال الغير
٩٧	- الإتلاف عن طريق التسبب
٩٨	- تعويض المتلفات
٩٩	الوصية
٩٩	- معنى الوصية وتاريخها
١٠١	- تعريف الوصية - حكم الوصية
١٠٢	- قاعدتان في الوصية :
١٠٤	- متى تكون الوصية مستحبة
١٠٥	- انعقاد الوصية
١٠٦	- تعديل الوصية وإلغائها
١٠٧	- شروط صحة الوصية
١٠٨	- قبول الوصية
١٠٩	- أحكام عامة
١١١	- الوصية للجنين
١١٢	- الوصية والشرط

الصفحة	الموضوع
١١٥	البيع
١١٥	- طبيعة البيع وحقيقته
١١٦	- أنواع البيع
١١٨	البيع وأحكامه
١١٨	- تعريف البيع
١١٩	- مشروعية البيع
١٢٠	- عناصر البيع
١٢١	- شروط صحة البيع - شروط العاقلين
١٢٢	- الإيجاب والقبول
١٢٣	- أحكام الإيجاب والقبول
١٢٥	- شروط المبيع
١٢٨	- شروط الثمن - البيع والشراء بواسطة
١٣١	حالات خاصة - مستدركات وتوابع البحث
١٣٣	- بيع الصغير وشراؤه
١٣٥	- الإذن للصغير بالتجارة
١٣٧	- البيع والشراء بعاقده واحد
١٣٨	- خيار المجلس
١٣٩	- تحديد فترة القبول
١٤٠	- بيع السلعة الغائبة
١٤٢	- بيع السلعة المشتراة قبل قبضها
١٤٣	- بيع الدين وبيع الدين بدين
١٤٥	- خسارة العربون في البيع
١٤٧	- المخالفات في البيع
١٤٥	- البيع بشرط فاسد
١٥١	نتائج البيع
١٥٢	تسليم البضاعة والثمن
١٥٣	- كيف يتم تسليم المبيع
١٥٤	- تسليم العقارات
١٥٥	- تسليم الثمن
١٥٧	ظهور عيب في المبيع :

١٥٩	- شرط البراءة من العيوب - ما يمنع الرد بخيار العيب ..
١٦١	هلاك المبيع أو فساده :
١٦١	- هلاك المبيع كله
١٦٢	- هلاك بعض المبيع أو فساده
١٦٣	الإقالة
١٦٦	المكروه تحريماً في البيوع :
١٦٦	- النجش
١٦٧	- السوم على سوم أخيه - البيع على بيع الغير
١٦٨	- تلقي الجلب
١٦٩	- البيع عند أذان الجمعة - بيع الحاضر للبادي
١٧٠	- الاحتكار
١٧٢	البيوع المحرمة :
١٧٢	- بيع المحرمات
١٧٢	- السلع ذات الملصقات المحرمة
١٧٣	- البيع لأهل المحرمات - الغش
١٧٤	- تطفيف الكيل والميزان
١٧٥	القمار واليانصيب :
١٧٦	- أنواع القمار - من مقابح القمار
١٧٧	- النصيب - النصيب والتجارة
١٧٨	- مخادعة لطيفة - حكم القمار
١٨٠	السباق
١٨١	- السباق بغير عوض - السباق بعوض
١٨٣	- المسابقات العلمية - مسابقات أخرى
١٨٤	- مسابقات عبر الهاتف
١٨٥	الربا
١٨٥	- تعريفه وحكمه
١٨٦	- ربا الديون : النسئة
١٩٠	- ربا البيوع : الفضل
١٩٤	- الحكمة من هذا التحريم
١٩٧	البيوع الخاصة

١٩٩	بيوع الأمانة :
٢٠٠	- الثمن ورأس مال المبيع أمانة
٢٠٢	- تعيب المبيع أمانة
٢٠٣	- زيادة المبيع - الخيانة في بيوع الأمانة
٢٠٤	الشراء أو البيع على شرط الخيار :
٢٠٤	- مشروعيته
٢٠٦	- مدة الخيار
٢٠٨	- سقوط الخيار
٢٠٩	الاشتراط في البيع :
٢١٢	الشراء على الحساب :
٢١٣	- مستنده الفقهي
٢١٦	- البيع والشراء لأجل وبالتسيط
٢١٨	- الشراء لأجل ثم البيع نقداً
٢٢٠	بيع الثمار والزروع
٢٢٣	البيع على التسليم :
٢٢٤	- تعريفه عند الفقهاء
٢٢٥	- انعقاده وشروط صحته
٢٢٦	- أثر البيع على التسليم
٢٢٧	- انقطاع المبيع عند حلول الأجل - البيع على التسليم حديثاً :
٢٢٩	- تداخل البيع على التسليم مع عقد الاستصناع
٢٣١	الاستصناع :
٢٣٣	- الاستصناع حديثاً
٢٣٥	- بيع البيوت والعقارات على الخريطة
٢٣٧	- بيع النقود والذهب والفضة
٢٤١	بيع الاسم أو الرمز التجاري أو الصناعي :
٢٤٨	بيع الرخص والإجازات
٢٤٩	- بيع الصوري - بيع التلجئة
٢٥١	المعاوضات وتوابعها :
٢٥٣	الوكالة :
٢٥٣	- تعريف الوكالة
٢٥٤	- ركن الوكالة - أطراف الوكالة - شروط صحة الوكالة ...

٢٥٥	- الوكالة بأجر أو بغير أجر
٢٥٦	- الوكالة العامة والوكالة الخاصة - الوكالة المطلقة والمقيدة..
٢٥٧	- يد الوكيل وتصرفاته
٢٥٨	- بيع وشراء الوكيل من أقاربه
٢٥٩	- الوكيل بالخصومة
٢٦٠	- الفرق بين الوكالة والرسالة - انتهاء الوكالة
٢٦٢	الكفالة :
٢٦٢	- طبيعة الكفالة ومشروعيتها
٢٦٣	- تعريف الكفالة وركنها
٢٦٤	- يشترط لصحة الكفالة
٢٦٥	- أحكام عامة
٢٦٧	- الأجرة على الكفالة
٢٦٩	الحوالة :
٢٦٩	- تعريفها ومشروعيتها
٢٧٠	- عقد الحوالة
٢٧١	- ويشترط لصحة الحوالة
٢٧٢	- أحكام الحوالة
٢٧٣	- الحوالة المقيدة - انتهاء الحوالة
٢٧٤	- الحوالات النقدية حديثاً
٢٧٥	- السقطة
٢٧٦	الرهن :
٢٧٦	- تعريفه ومشروعيته
٢٧٧	- الحكمة من الرهن - أطراف الرهن - عقد الرهن...
٢٧٨	- وضع أو ترك الرهن في يد الراهن - أحكام في الرهن...
٢٨٠	- مصروف الرهن ونمائه
٢٨١	- انتفاع المرتهن بالرهن - استئجار الرهن
٢٨٢	- أحكام الوفاء وطرقه
٢٨٣	- بيع الرهن - التوكيل ببيع الرهن
٢٨٤	- هلاك أو فساد العين المرهونة
٢٨٥	- أحكام أخرى في هلاك الرهن
٢٨٧	- رهونات حديثة
٢٨٧	- بيع الوفاء أو الرهن المعاد
٢٨٨	الصلح :
٢٨٨	- تعريفه ومشروعيته

٢٨٩	- أنواع الصلح	
٢٩٢		الإكراه :
٢٩٢	- تعريفه وحكمه	
٢٩٣	- درجات الإكراه	
٢٩٤	- شروط تحقق الإكراه	
٢٩٥	- الأمور التي يكره عليها الإنسان	
٢٩٥	- الإكراه على المحرمات الشرعية	
٢٩٧	- المحرمات التي ترخص عند الضرورة	
٢٩٨	- إتلاف مال المسلم - المحرم الذي لا يباح ولا يرخص ..	
٢٩٩	- الإكراه على العقود والإنشاءات	
٣٠١	- الإكراه على الأمور التي تقبل الفسخ	
٣٠٢	- الإكراه على الإقرارات - بيع التلجئة	
٣٠٤		الإجارة :
٣٠٤	- مشروعية الإجارة وتعريفها	
٣٠٥	- عقد الإيجار	
٣٠٦	- شروط المنفعة	
٣٠٧	- شروط الأجرة	
٣٠٨	- نوعية الأجرة	
٣٠٩	- أنواع الإجارة	
٣٠٩	- إجارة العين	
٣١٢	- إجارة العمل	
٣١٦	- استمرار الإجارة وأعداء فسخها	
٣١٧	- الإجارة حديثا : الموظفون والمستخدمون والعمال ...	
٣١٨	- العمل والعمال	
٣٢١	- نقابات العمال - خلو الحوانيت - الفروغ	
٣٢٤		الجعالة :
٣٢٥	- الجعالة عند الحنفية - الجعالة عند الشافعية	
٣٢٧	- أحكام	
٣٢٨		الشفعة :
٣٢٩	- أسباب استحقاق الشفعة	
٣٣١		عقود استثمار الأرض :
٣٣٢	- المزارعة - المزارعة عقد	
٣٣٢	- أنواع المزارعة	
٣٣٣	- شروط صحة المزارعة	
٣٣٤	- أحكام في المزارعة	

٣٣٥	 - المساقاة	
٣٣٧		الحجر والتفليس
٣٣٧	 - تعريف الحجر	
٣٣٨	 - مشروعية الحجر	
٣٣٩	 - حكمة الحجر - الحجر لمصلحة الجماعة	
٣٤٠	 - الحجر على المريض مرض الموت	
٣٤٢		التفليس :
٣٤٢	 - تعريفه - الحجر على المفلس	
٣٤٣	 - مسائل المدين والدين	
٣٤٥	 - حكم المدين والمماطل - أحكام الحجر وآثاره	
٣٤٧	 - بيع أموال المدين المفلس	
٣٤٨	 - استرداد الدائن عين ماله - الإفلاس الحقيقي	
٣٥٠		الشركات
٣٥٠	 - تعريفها ومشروعيتها	
٣٥١	 - شركة الأملاك	
٣٥٢	 - شركات العقود	
٣٥٣	 - الأحكام الأساسية لشركات العقود - عناصر شركة العقود ..	
٣٥٤	 - شركات الأموال	
٣٥٥	 - شركة المفاوضة	
٣٦٠	 - شركة الصنائع	
٣٦٢	 - شركة المضاربة :	
٣٦٢	 - تعريفها ومشروعيتها	
٣٦٣	 - ركن المضاربة	
٣٦٤	 - عناصر المضاربة وشروطها - شروط العاقدین - شروط رأس المال	
٣٦٦	 - شروط الربح	
٣٦٧	 - المضاربة المطلقة والمقيدة	
٣٦٨	 - المضاربة العامة أو المطلقة	
٣٦٨	 - تقييد المضاربة المطلقة - المضاربة العامة أو المطلقة	
٣٧٠	 - المضاربة العامة مع التفويض	
٣٧٠	 - مالا يحق للمضارب إلا بإذن خاص	
٣٧١	 - حقوق المضارب	
٣٧٣	 - مبطلات المضاربة	
٣٧٤	 - تصفية أموال المضاربة	
٣٧٥	 - الفهرس	

